جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

المركز القانوني لحامل الشيك المهمل في القانون الاردني
-دراسة مقارنة-

إعداد الطالبة

منى شفيق سعيد طوقان

إشراف

الدكتور عبدالله الخشروم

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2006

الإهداء

إلى من غمراني برضائهما والدي ووالدتي الحنونين

إلى زوجي الذي تحمل معي التعب والعناء

إلى أولادي الذين فرحوا لفرحي وحزنوا لحزني

المعتز بالله وخيلاء وسنان وحسام وحازم

منى شفيق طوقان

الشكر والتقدير

جـزيل الـشكر وعظـيم الامتنان لأستاذي الجليل الدكتور عبدالله الخشروم الذي منحني كل الاهتمام والمصداقية ولم يبخل علي بأي مساعدة أثناء الدراسة وكان لي الـشرف العظـيم بأن يشرف على رسالتي هذه فانتهلت من فيض علمه فكان نعم الإنسان، ويبقى الدكتور القدوة لي من الذين حملوا مشعل النهضة الحديثة ولكل من عـرفه وانتهل من علمه وعرفه باحثاً عظيماً له أكبر الأثر في إرساء قواعد هذه النهـضة المبنـية على الأسس السليمة التي يجب أن ترتكز عليها. وسيبقى رمزاً للـصدق والوفاء والالتزام له وللعلم ولرسالته التي وضعها الله في ميزان عظيم، ولن أنسى سعة صدره في تذليل الصعاب ودعمه المعنوي.

والـشكر أيضاً لكل من ساعدني ومد يد العون والمساعدة لي خلال رحلتي فـي ربوع العلم والمعرفة في ظل صرح شامخ صرح مؤتة المجد والتاريخ والتي كانـت لي وستبقى نعم الجامعة وخاصة كلية الحقوق وجميع من عمل بها، ابتداء من البوابة الرئيسية ومروراً بكل الكليات وانتهاء برأس الهرم والقائمين عليها.

منى شفيق طوقان

فهرس المحتويات

الملخص

المركز القانوني لحامل الشيك المهمل في القانون: دراسة مقارنة

منى شفيق طوقان

جامعة مؤتة، 2006

إن الاهمـية الاقتصادية الكبيرة التي يحظى بها الشيك نظراً لما له من أثر فـي توسـيع حجـم المعاملات بالسوق جعلتنا نهتم بتعميق الدراسة بهذه الورقة التجارية فهذه الرسالة تبحث في المركز القانوني لحامل الشيك المهمل في القانون والقضاء الأردني وتقوم على نصوص قانون التجارة الأردني مقارنة مع نصوص بعـض القوانـين العربية الأخرى، وتهدف أيضاً إلى الكشف عن مواطن النقص والتناقض في نصوص قانون التجارة الأردني رقم (12/1966م).

وبهـدف الوقوف على المركز القانوني لحامل الشيك المهمل وقد تم بحث هذه المسألة من خلال تقسيم هذه الرسالة إلى ثلاثة فصول تناولنا في الفصل الأول الحالات التي يصبح فيها حامل الشيك مهملاً، فيما تناولنا في الفصل الثاني السقوط كجزاء للحامل المهمل للشيك، أما الفصل الثالث فخصص لبيان العلاقة بين الحامل المهمل للشيك وجريمة اصدار شيك بدون رصيد.

Abstract

The Legal Status of the Neglected Check Holder the Jordanian Law: A Comparative Study

Muna Sh. Tokan

Mu'tah University, 2006

The huge economical importance that the check has, led to expand the market dealing which forced us to focus on this commercial paper.

This thesis deals with the legal status of the holder at the neglected check in Jordanian law and judicatory, also this thesis based on the study of the Jordanian commercial law comparing with other Arabic laws.

It aims also to table the deficit and the contradiction in Jordanian commercial law Number (12) of 1966, aiming to stand at the legal status of the neglected check holder.

These problems are dealt within dividing this thesis into three chapters.

In the first chapter we discussed the cases in which the check holder becomes neglected.

Where as in the second chapter, we dealt with the dropping as a penalty for the neglected check holder.

While the third chapter is designed to show the relationship between the neglected check holder and the crime of issuing a check without balance.

الفصل الأول

الحلات التي يصبح فيها حامل الشيك مهملاً

1.1 المقدمة

يعـد القانـون الـتجاري وليد البيئة التجارية وقد نشأ وتتطور استجابة لحاجات التجارة المتطورة والضرورات العملية التي استلزمت إخضاع فئة معينه مـن الأشخاص هم التجار، وطائفة معينه من المعاملات وهي الأعمال التجارية لتنظيم قانون خاص تتفق ومقتضيات التجارة ومطالبها.

فالقانـون الـتجاري عموماً يعود بالفائدة على التاجر والاقتصاد والوطني علـى الـسواء، ويعتبـر هذا الفرع من فروع القانون الخاص اكثر القوانين تأثراً بالظواهـر الـسياسية والاقتصادية، واشدها حساسية بالتطورات العملية والثورات التكنولوجية والحياة العملية[1]

وهـذا التنظـيم القانوني الخاص تمتاز أنظمته بخصائص معينه تهدف إلى تنـشيط الائتمان وتيسير الحصول عليه بدعمه وتبسيط الإجراءات لتمهيد الطريق لإبـرام العمليات التجارية وتنفيذها بالسرعة التي تلائم طبيعة النشاط التجاري[2]. فالـتجارة أساسـها الائتمان والثقة بين من يزاولون العمل التجاري، ولذلك فان القانون التجاري اقرب القوانين إلى هذه التطورات لما يتمتع به من مرونة[3].

وقد استدعت السرعة في الأعمال التجارية إلى ضرورة أيجاد وسائل لتحل محل النقود في مثل هذه المعاملات، ومن هنا أوجد العرف التجاري أوراقا تجارية بديلة للنقود تثبت الحقوق المالية للأفراد ضماناً لأي معاملات بينهم وهي: سند السحب ويسمى البوليصة أو السفتجة، سند الأمر ويسمى السند الإذني آو الكمبيالة، والشيك والسند لحامله أو القابل للانتقال بالتظهير.

---

(1) د. محمود الكيلاني، القانون التجاري الأردني، عمان، دار المطبوعات للنشر 1990، ص7

(2) د. محسن شفيق، الوجيز بالقانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، ص3 وما بعدها 0

(3) د. محمد إسماعيل، القانون التجاري الأردني، عمان، 1985 دار المطبوعات للنشر، ص14

وقـد خلـى قانـون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 [1] من تعريف الأوراق الـتجارية، مكتفـياً فـي المادة (123) منه إبراز إحدى السمات الأساسية لـلأوراق الـتجارية بأنها أسناد قابله للتداول.ورغم ذلك فقد أورد القانون الأردني تعريفا لكل نوع من أنواع الأوراق التجارية وذلك تبعا لإختلاف الزاوية التي ينظر إليها.

وقـد نظـم قانون التجارة الأردني الأوراق التجارية في الباب الثالث منه مـستهديا فـي ذلك بخطى المشرع الدولي فيما جاءت به اتفاقيات جنيف الخاصة بالكمبيالة والسند لامر والشيك، كما اخذ عن أحكام الأوراق التجارية الواردة في مـشروع اللجنة القانونية التابعة للجامعة العربية، مما جعل أحكام القانون الخاصة بـالأوراق الـتجارية قريبه من أحكام الأوراق التجارية في قانون التجارة لبعض الـبلدان العربية كسوريا ولبنان والعراق[2]. وقد اخذ القانون الأردني سند السحب نمـوذجا للأوراق التجارية واساساً لاحكامها مخصصا لها المواد (124-221)،ولم يخـصص لسند الأمر إلا المواد (222-227) وكذلك نظم الأحكام الخاصة بالشيك فـي المواد (228-281)، مشيرا في المادة (281) تطبيق أحكام سند السحب على الشيك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

وعليه فقد جعل القانون الأردني من أحكام سند السحب القواعد العامة التي تسري على كل ورقة تجارية إلا إذا وجدت بشأن الورقة نصوصا خاصة رغم أن سند الأمر والشيك تفوق أهميتهما العملية حالياً سند السحب.

وقـد عرفت الأوراق التجارية وتسمى الإسناد أو السندات أو المستندات الـتجارية هي وثائق شكلية محرره بصيغ معينه لتثبت دين محدد بمبلغ معين من

---

(1) قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 66 19المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1910 والصادر بتاريخ1966/3/30 صفحة 472

(2) د. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1980، ص10.

النقود ذو اجل قصير عادة يتعهد فيها الموقع لشخص آخر بأدائه إلى شخص ثالث مسمى أو إلى من يأمر به هذا الأخير أو إلى حاملها[(3)].

وقـد عرفت المادة (123) من قانون التجارة الأردني الشيك على انـــه (محـرر مكـتوب وفـق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغاً بمجرد الاطلاع على الشيك)[1].

وتختلف وظيفة الشيك عن كافة الأوراق التجارية الاخرى اذ إن الشيك أداة وفـاء ولـيس أداة ائتمان، فمحل الالتزام الصرفي يجب أن يكون دائما مبلغا من الـنقود فالوديعة التجارية تمثل دائما مبلغ من النقود وهذا من خصائصها الأساسية التي تمكنها من تأدية وظائفها الاقتصادية كأداة وفاء[2] فالشيك يعتبر بديلا للنقود في المعاملات التجارية والمدنية الناشئة عن تعامل الأفراد فيما بينهم[3].

ويتـصف الـشيك بـبعض المميـزات التي تميزه عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى وهي:

1. يسحب الشيك عادة على مصرف فلا يجوز سحب شيك على غير مصرف.

---

(3) د. اكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص9.

1- ان وثائـق الشحن البحري والبري والجوي وسندات إيداع البضائع في المخازن العامة الصادرة للأمـر تعتبـر أوراق تجاريـة متـى كانت البضاعة المشحونة بحرا أو جوا أو برا أو المودعة في المخـزن مـن المثليات، انظر د. عزيز العكيلي، المرجع السابق ص11، وكذلك ينطبق الحال على الأسـهم وإسناد القرض الصادرة للأمر أو الحامل، كذلك انظر قرار تمييز حقوق 93/1060، مجلة نقابـة المحاميـين، 1995، ص660 (إن بوليـصة الشحن الجوي يعتبر سند سحب ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية الموقرة).

2 نظم القانون المدني الأردني الأحكام الخاصة بمحل الالتزام في المواد 157 – 164، للتفصيل في تعريف المحل وشروطه، انظر د.أنور سلطان مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، عمان لسنة 1987.

3 د. نائل عبد الرحمن صالح، الشيك واحكامه والجرائم الواقعة عليه، الشرق الأوسط للطباعة، عمان، 1985 ص15.

2. إن الشيك مستحق الدفع فور تقديمه لانه أداة وفاء وليس أداة ائتمان.

3. إن تحريـر الـشيك لا يعتبر عملا تجاريا إلا إذا كان الساحب تاجرا وقام بعمله هذا للوفاء بعملية تجارية.

ويعتبـر مقابل الوفاء (الرصيد) من أهم ضمانات حامل الشيك وهذا يؤدي إلى إقبال الجمهور على التعامل بالشيك بالتداول إذا اطمئن إلى وجود هذا المقابل[4]

إلا أن حامـل الـشيك يعد مهملا ويتعرض لسقوط حقه في الرجوع على الـضامنين إذا لـم يقدم الشيك للوفاء في الميعاد القانوني المحدد، ولم يقم بإثبات امتـناع المسحوب عليه عن الوفاء باحتجاج أو تصريح من المسحوب عليه مكتوبا على الشيك ذاته قبل نهاية هذا الميعاد حتى لو قدم الشيك للوفاء في اليوم الأخير[5]

ويترتب على حامل الشيك أن يتقدم للمسحوب عليه مطالباً إياه بقيمة الشيك[6] لأن هـذه المطالـبة شرط لمباشرة الدائن إجراءات تقاضي حقه، ويلزم المسحوب عليه وفاء قيمة الشيك لحامله لمجرد تقديمه وليس له الامتناع إذا كان لديه مقابل. وحامـل الشيك حر في تقديم الشيك في الوقت الذي يشاء لولا تدخل المشرع الذي لم يترك لحامل الشيك حرية اختيار الوقت الذي يقدم فيه هذا الشيك.

وقد عنى قانون التجارة الأردني بتحديد ميعاد قصير أو محدد على الحامل أن يقـدم الـشيك خلالـه بمقتضى نص (المادة246)[7]، ولا يدخل يوم إصداره في

---

[4] د.محمد الكيلاني، المرجع السابق، ص302.

[5] د. مصطفى كمال طه،المرجع السابق، ص 60.

[6] قرار تمييز حقوق رقم (74/42)، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية، الجزء الثالث ص 632.

[7] تقضي المادة (1/246) من قانون التجارة على أن الشيك المسحوب في المملكة الأردنية الواجب الـوفاء فـيها يجب تقديمه للوفاء في خلال ثلاثين يوم، وورد في الفقرة الثانية من هذه المادة أن هذا الميعاد يمدد إلى ستين يوم أو تسعين يوم حسب مكان إصدار الشيك خارج المملكة، انظر تمييز جزاء رقم (88/185)، مجلة نقابة المحاميين السنة 37 عام 89، ص 283. تمييز حقوق رقم (76/791) لـسنة 1989، مجلـة نقابـة المحاميين، ص255 كذلك انظر نص المادة (156) قانون التجارة العراقـي، وواجب التقديم للوفاء خلال عشرة أيام إذا سحب في العراق وخلال ستين يوما إذا سحب ارج العـراق، وقانون التجارة السوري في نص المادة (532) من قانون التجارة الذي أوجب تقديم الـشيك للـوفاء خلال ثمانية أيام إذا سحب في سوريا وعشرون يوما إذا سحب خارجها وكانت جهة

حـساب هذه المهلة، وتاريخ الإصدار هو التاريخ المدون على الشيك وعلى الرغم مـن ذلـك إذا أوفى المسحوب عليه بالقيمة المكتوبة بالشيك بعد انقضاء المواعيد سـالفة الذكر، لا يكون قد خالف القانون لان نص المادة (1/249) أجاز الوفاء بعد الميعاد المحدد لتقديم الشيك وليس للساحب معارضة المسحوب عليه في ذلك.

وتهدف هذه الدراسة إلى دراسة النصوص التشريعية المتعلقة بالمركز القانوني للحامل المهمل في الشيك في الاردن، ومقارنتها مع نصوص قانونية مقارنة، للوقوف على مزاياه وعيوب النصوص التشريعية في الاردن كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الالتزامات التي تقع على عاتق الحامل وتعريف طبيعته ومسئوليته عن إخلاله بواجباته والآثار المترتبة على الإهمال واحكامه، كما لابد من دراسة العلاقة بين الحامل المهمل وجرائم اصدار شيك بدن رصيد، أملين بهذا الجهد المتواضع أن نسد فراغا موجودا بالفعل في مكتباتنا القانونية الأردنية بالتركيز على هذه الجزئية البسيطة والكبيرة في نفس الوقت، ونشر الوعي بهذا المجال نظرا لحجم وكبر أهميته0 وكذلك دراسة اجتهادات محكمة التمييز بخصوص الحامل المهمل للشيك، مما يثري الدراسة بان تكون الحالات عملية وليس نظرية فقط وبالتطرق إلى التطبيقات العملية التي اخذ بها التشريع الأردني، مما يؤكد أن القاعدة لا تظهر إلا بالتطبيق، وأن لاحكام القضاء دور فاعل لإرساء القواعد القانونية باعتبارها من المصادر التي تستمد منها تلك القواعد.

كمـا وتهـدف الدراسـة إلى تحديد الإسناد التي ينطبق عليها أحكام إهمال الحامـل بالإضافة إلى حصر حالات الحامل المهمل في قانون التجارة الأردني مـع بـيان ما يترتب عليها من اثر في كل حاله على حدا مع تحديد نطاق وأثر الإهمال.

إصـداره أوروبا أو دول حوض المتوسط وسبعين يوما إذا سحب في غير ما ذكر وكذلك نص المادة 773 من قانون التجارة الكويتي الذي أوجب تقديم الشيك خلال الثلاثين يوم إذا سحب داخل الكويت و 3 اشهر إذا سحب خارج الكويت.

وبمـا أن المـشرع الأردنـي قد ألغى مبدأ سقوط حق الحامل المهمل في بعض الحالات تاركا النصوص دون صياغة وتحديد، فإن الأمل (غير معرف) أن اقـوم من خلال هذه الدراسة بتحديد موقف المشرع الأردني من مبدأ سقوط حق الحامـل المهمل في ضوء ما تقدم تتطلب الدراسة تقسيمها إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:-

2.1 الحالات التي يصبح فيها حامل الشيك مهمـلاً

لم يتضمن قانون جنيف الموحد للشيكات لسنة 1931 كذلك القوانين العربية نـصوصا صـريحة علـى الحالات التي يعتبر فيها حامل الشيك مهملا، الا انها الزمت حامل الشيك بأمرين:-

الأمـــر الأول:- تقديم الشيك للمصرف وطلب وفاءه خلال الميعاد المحدد قانوناً.

الأمـر الثانـي:- اجراء الاحتجاج او مايقوم مقامه خلال الميعاد ذاته.

ولكن هل عدم الاهتمام بالاجراءات والالتزام تنفي كل حق له بالمطالبة بما ورد بالـورقة؟ او تفقده فقط المزايا؟ وهل من سقط حقه بالرجوع عن حقه الوارد بالـورقة التجارية أم ينسحب على غيره؟ وهل سقوط حق الحامل من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافه؟ وهل السقوط هو التقادم ام جزء من تطبيقه.

3.1 تحديد المقصود بحامل الشيك

حامـل الشيك هو دائن للحق الثابت فيه، والدائن بمقتضى الشيك هو الذي يـسعى للمطالـبة بديـنه مـن المدين، وذلك بسبب قابلية الشيك للتداول بالطرق الـتجارية، اذ لايتسنى للمدين معرفة الدائن الذي انتقل اليه الشيك حتى يتوجه اليه للوفاء بقيمة الشيك، فالمدين (المسحوب عليه) غالباً لايعرف بواقعة سحب الشيك. ولـذلك قيل بأن الحق الثابت في الورقة التجارية سواء كان شيكاً ام سند سحب أم سنداً لأمر مطلوب لا محمول[8].

---

[8] د. مصطفى كمال طـه – المرجع السابق، ص 161.

وللوقـوف على معنى حامل الشيك يتطلب أن نفرق بينه وبين مالك الشيك وحائـزه، لـذا فان المقصود بحامل الشيك الذي يكون من حقه التقدم به إلى البنك المسحوب عليه طالبا الوفاء بقيمته هو حامله الشرعي.

لـذلك يجـب على البنك قبل الوفاء التأكد من أن طالب الوفاء هو صاحب الحق الشرعي في مبلغ الشيك، فإذا كان الشيك للحامل، يعتبر حامله صاحب الحق الـشرعي فـيه لان الـشيك للحامل يعتبر – كما تقدم – منقولا تطبق عليه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، إذا إن حيازته للشيك دليل على ملكية للحق الثابت فيه، فإذا وفي البنك للحائز دون معارضة، وقع وفاءه صحيحا.

أما إذا كان الشيك لأمر، تعين على البنك أن يتأكد أن الحامل الذي تقدم إليه طالـب الوفاء هو المستفيد الأول الذي حرر الشيك لمصلحته، او حامل ظهر إليه الشيك بسلسة غير منقطعة من التظهرات ولو كان أخره تظهيرا على بياض، دون أن يكلف بالتحقيق من صحة توقيعات المظهرين لأنه لا يعرفهم[9].

أمـا إذا كان الشيك باسم شخص معين مع اشتراط عدم الأمر، وجب على البـنك المسحوب عليه أن يتأكد أن الحامل الذي تقدم إليه طالبا الوفاء هو الشخص الـوارد اسـمه في الشيك او الشخص الذي انتقل أليه الحق الثابت في الشيك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني الأردني لحوالة الحق[10].

ولـذلك قد يكون الحامل الشرعي للشيك هو حائزه في الوقت ذاته. ولكن قـد يكـون حائزه حاملا غير شرعي للشيك ويتحقق هذا الفرض إذا حرر الشيك لامـر مثلاً (علي) الذي نقل ملكيته إلى (عثمان) دون تظهي، وانما لمجرد تسليمه إليه، فان عثمان يكون حائزا للشي ولكن لا يعد حاملا شرعيا له[11].

---

9 المادة (2/253)، من قانون التجارة الأردني لسنة 1966.

10 المادة (2/239)، من القانون المدني الأردني لسنة 1976.

11 د. عزيز العكيلي، انقضاء الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان 2001 ص 101

كذلك ليس بالضرورة أن يكون مالك الشيك هو الحامل الشرعي، وقد يكون الحامل مجرد وكيل لتحصيل المبلغ وذلك لحساب الموكل، هنا الوكيل يكون حامل للشيك ولكنه غير المالك له، ويتحقق هذا الفرض إذا فقد مالك الشيك حيازته، بسبب سرقته او ضياعه، ثم قام سارق الشيك او من وجده بتظهير الشيك لنفسه مزورا بذلك توقيع المالك الحقيقي وقد يقوم بتظهيره لحامله دون أن يعلم هذا الأخير بواقعة السرقة او الضياع، هنا يعد الحائز هو الحامل الشرعي، علما بان الحامل ليس هو المالك، متى اثبت أن الشيك وصل إليه بعدة تظهيرات مع عدم حصوله عليه بنية سيئة او خطا جسيم[12].

ولم يحدد قانون التجارة الأردني الحالات التي يكون فيها حامل الشيك مهملا، بل وجدت هذه الحالات متفرقة في عدد من النصوص وبعناوين وفصول مختلفة، منها ما ورد بالفصل الخامس تحت أحكام استحقاق سند السحب ووفاءه ومنها ما وجد حصرا في الفصل السادس الخاص بالمطالبة والرجوع لعدم القبول أو الوفاء، كما وجد أيضا جزء من الحالات التي يصبح فيها الحامل مهملا في الفصل السابع الذي يعالج أحكام القبول والوفاء بطريق التدخل كما وردت حالات أخرى للإهمال في الباب الثاني والثالث من قانون التجارة المنظمة لاحكام الشيك والكمبيالة[13].

ولم يعرف قانون التجارة الأردني الحامل المهمل مكتفيا ببيان ما يوجب على الحامل من منهجية يجب اتباعها وما يترتب على عدم سلوك هذه المنهجية من آثار عند الإخلال بها. لذلك هناك من عرف الحامل المهمل بأنه الحامل الذي لم يقم

---

[12] المادة241،145 من قانون التجارة الاردني.

[13] د. احمد زيادات، د فياض القضاة، آثار حامل الورقة التجارية في قانون التجارة الأردني، بحث منشور في مجلة البحث العلمي والدراسات العليا جامعة آل البيت، 2003، ص1.

بالواجـبات التـي فرضها عليه القانون بالشكل وخلال المواعيد المحددة لأي منها سواء أكان عدم قيامه بهذه الواجبات مقصودا أم لا[14].

لذلك لابد من تحديد مفهوم الحامل المهمل، لبيان من هو حامل الشيك وهذا يتم من خلال التفرقة بين الحامل المهمل والمالك، لذلك فإن حامل الشيك هو الذي يكـون مـن حقـه التقدم به إلى البنك المسحوب عليه مطالباً بقيمته، وهو الحامل الشرعي الذي يقع على البنك التأكد من شخصيته قبل الوفاء بقيمة الشيك وذلك من خلال التأكد من أن طالب الوفاء هو صاحب الحق الشرعي في مبلغ الشيك.

والأصـل أن حامل الشيك هو صاحب الحق الشرعي فيه لأنه يطبق على حامل الشيك قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية، فالحيازة من قبله للشيك دليل علـى ملكيـته للقيمة والحق الثابت فيه، فان وفى البنك بالقيمة دون معارضة كان الوفاء صحيحا، وهذا فيه تمكين للورقة التجارية من أداء وظائفها الاقتصادية كأداة وفاء، فحامل الشيك الذي انتقل إليه الحق الموجود بالشيك بالطرق التجارية يكتسب بهذا النقل حقوقا أقوى من حق الحامل، إذ بانتقال ملكية مقابل الوفاء له يستطيع أن يتمسك بقاعدة عدم جواز الاحتجاج عليه من جانب المسحوب عليه.

ولتوفير الحماية لحامل هذه الورقة التجارية فقد أجاز القانون لحامل الشيك ان يتقدم به الى البنك المسحوب عليه طالبا الوفاء بقيمته، وكما اجاز تقديم الكمبيالة للمـسحوب عليه للقبول. فعند النظر لتنظيم القانون الصرفي نلاحظ انه يغلب عليه مصلحة الدائن وقاسياً على المدين، سالبا إياه كثيرا من الامتيازات التي تمنحها له القواعد العامة[15].

---

14 د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق الخاصة والإفلاس،الدار الجامعية، بيروت، 1980، ص212،كذلك انظر د.عبد القادر العطير، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1988 ، ص405.

15 د. عزيـز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2001 ص102.

وبهدف تحقيق التوازن وتخفيفا لعبء الالتزام الصرفي وتبسيطا للأمر على المـدين جعل القانون الصرفي[16] هذا الحق القوي للدائن الصرفي من اجل سرعة الانقضاء متخذا لذلك نظام السقوط لحق الحامل المهمل في الضمان[17].

وقـد اتخـذ القانـون الصرفي قسوة على المدين وقابلها من جانب الدائن وجـوب الحـيطة والحـذر مما يهدف إلى جعل المدين ملتزما بنصوص القانون، فالـشيك مـستحق الـوفاء منذ الاطلاع عليه، ولذا يجوز للحامل تقديمه إلى البنك المسحوب عليه في أي وقت بعد إنشائه، ولكن المشرع ألزم الحامل أن يقدم الشيك للـوفاء خلال مدة محددة (المادة 246 من قانون التجارة) رعاية لمصلحة كل من الـساحب والمظهرين حتى لا يبقوا ملتزمين بضمان وفاء قيمة الشيك مدة طويلة، ومـراعاة مـصلحة البنك المسحوب عليه حتى لا تتراكم الشيكات وتقدم إليه دفعة واحدة اذ قد يعجز عن الوفاء بقيمتها دفعة واحدة، ويتم كل ذلك بموجب إجراءات لهـذا الالتـزام الصرفي وان إهماله اتباع مثل هذه الإجراءات يترتب عليه سقوط حق الحامل في الرجوع على الضامنين[18]

إذا هـناك إجـراءات معينة وواجبات يجب أن تتبع لمنع سقوط حق حامل الورقة الثابتة في الضمان باعتبارها أداة تغني عن استخدام النقود في التعامل.

فقـد يضيع الشيك او يسرق والضياع يشمل حالة فقدان الشيك ولو تم الفقد بإهمـال او تقصير من الساحب، كما قد يتم الحصول على الشيك بطريقة التهديد[19] وتثيـر هـذه الوقائع مشكلة تحصيل مبلغ الشيك من قبل حامله الشرعي، ولتمكين الـورقة الـتجارية من تأدية وظائفها الاقتصادية، فقد اشتمل قانون الصرف على مـبادئ تهدف الى تمكين الورقة التجارية من تأدية وظائفها الاقتصادية كأداة وفاء

---

16 قانون الصرف يعني مجموعة القواعد التي تحكم الاوراق التجارية.

17 تـنص المادة (147) من قانون التجارة الأردني على أنه (ليس لمن أقيمت عليهم الدعوى لسند سـحب أن يحـتجوا علـى حاملـه بالدفوع المبينه على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه قصد الأضرار بالمدين).

18 د.محسن شفيق، القانون التجاري المصري،الأوراق تجارية،طبعة 1954،ص506.

19 حامـد الـشريف، شـيك الضمان والوديعة، الائتمان بين النظرية والتطبيق القاهرة، دار الفكر الجامعة 1994،ص 125

ومـنها الشكليه[20] وذلك يكون بتحرير الاوراق او بتظهيرها[21]، فالأصل ان الالتزام الـثابت بالـشيك ينقضي بوفاء مبلغه مع ذلك قد ينقضي بغير الوفاء[22]، وقد نظم القانـون الصرفي حالات معينه يسقط فيها حق حامل الورقة التجارية في الرجوع علـى بعض الملتزمين بالوفاء بالقيمة إذا أهمل اتباع الإجراءات الواجبة له في (المـادة 190) من قانون التجارة الأردني رغم تعارض هذه المادة مع الفقرة (10) من(المادة 183).

ولكـن قـد يفهـم من هذه المادة ضرورة جواز صرف الشيك المقدم بعد انقـضاء مـدة الـتقديم القانونية الا أننا نرى ان الوفاء من قبل البنك في مثل هذه الحالـة يعـد أمـرا إلـزاميا، مادام لدية مقابل وفاء يكفي للوفاء بقيمته، ولم تقع معارضـة فـي الـوفاء لان الحامل يمتلك مقابل الوفاء من تاريخ إصدار الشيك وبالتالـي يكون من حقه مطالبة البنك بما يملك[23]، ومن ثم يكون وفاء البنك لقيمة الـشيك وجوبـيا إذا قدم بعد انتهاء مدة تقديمه القانونية، فالبنك المسحوب عليه لا يـستطيع الامتناع عن دفع قيمة الشيك ولو أهمل الحامل في القيام بالواجبات التي فرضـها عليه المشرع متى كان مقابل الوفاء موجودا لديه وقت تقديم الشيك إذ لا

---

[20] المـادة 1/249 قانـون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 66 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1910 الصادر بتاريخ 1966/3/30، ص 472 للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه.

[21] المـادة 246 (1) الـشيك المسحوب في المملكة الأردنية والواجب منها يجب تقديمه للوفاء في خـلال ثلاثين يوم (2) إذا كان مسحوب في خارج المملكة الأردنية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمـه فـي خـلال ستين يوم إذا كانت جهة إصداره واقعة في اقرب أو في أي بلد آخر واقع على شـاطئ البحـر الأبيض المتوسط وفي خلال تسعين يوم إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة.(3) يبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك انه تاريخ إصداره.

[22] د. عزيزالعكيلـي، دراسـة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع 2001

[23] د. محـسن شـفيق القانونالمصري ص 887، د. علي جمال الدين عوض، انقضاء الشيك –دار النهضة العربية بيروت ص 30.

يسقط حق الحامل على مقابل الوفاء إلا بالتقادم وإلا اثري البنك على حسابه دون سبب مشروع[24].

كما ان صياغة نص (المادة 249 /1) من قانون التجارة الأردني بهذا الشكل سبب سوء فهم من ان الوفاء هنا جوازياً للبنك، ويعود هذا إلى تعارض وجهات النظر عندما وضعت المادة 32 من قانون جنيف الموحد[25] فالنظام الإنجليزي يسمح للساحب ان يرجع في أمره الصادر بالوفاء حتى قبل انقضاء مدة التقديم، لان هذا التشريع يعتبر شيك مجرد وكالة في الدفع يجوز إلغاءها في كل وقت دون ان يترتب على ذلك مسؤولية الساحب قبل الحامل عن تعويض الضرر، بينما القانون الفرنسي يحظر ذلك طالما كان الشيك في دائرة التعامل، لان هذا التشريع يعترف للحامل بملكية مقابل الوفاء ويرتب على ذلك تحريم المعارضة في الوفاء إلا في حالات استثنائية، فلا يسمح بالرجوع في أمر الدفع إلا بعد انقضاء مدة التقديم، وأمام هذا الاختلاف استقر الرائ على تغليب النظرية الألمانية في المادة 32 من قانون جنيف الموحد وهو:- (لا ينتج أمر إلغاء الشيك أثره إلا بعد انقضاء ميعاد تقديمه، فإذا لم يكن أمر بإلغاء جاز للمسحوب عليه الوفاء ولو بعد ميعاد تقديم الشيك) علما بان هذا النص لم يرض بعض الدول، لذلك نصت المادة 16 من الملحق الثاني والخاص بالتحفظات على ما يأتي:-

(خلافا لما تقضي به المادة 32 من قانون جنيف الموحد يجوز لكل دولة ان تقرر الأحكام الاتية بالنسبة إلى الشيكات المستحقة الوفاء في إقليمها).

أ – صحة الأمر بإلغاء الشيك ولو قبل انقضاء ميعاد التقديم.

ب – حظر الأمر بإلغاء الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد التقديم.

وقد استفاد المشرع الأردني من هذا التحفظ فصاغ نص الفقرة الأولى من المادة (249) على النحو السابق الذي قد يفهم منها ان الوفاء من قبل البنك أمرا جوازيا، لذا يمتنع على البنك المسحوب عليه ان يمتنع عن الوفاء، مستندا إلى إن

---

24 د. عزيز العكيلي، المرجع السابق،ص122

25 د.محسن شفيق القانون المصري ص85، وكذلك انظر د.عزيز العكيلي، المرجع السابق ص113 وكذلم انظر د. علي جمال الدين عوض انقضاء الشيك ص 30

المطالـبة بالـوفاء حصلت بعد المدة القانونية للتقديم متى تحققت الشروط السابقة. ومـع ذلـك فـإن عدم التقديم للشيك خلال المدة القانونية لا يخلو من جزاء يلحق الحامـل بـسبب عـدم قـيامه بما فرضه عليه المشرع من التزام، حماية لحقوق الآخرين الذين قد يلحق بهم ضرر من جراء تخلف الحامل عن القيام بهذا الالتزام [26].

4.1 عدم تقديم الشيك للبنك للوفاء خلال الميعاد المحدد قانوناً

ان الحامـل ملزم بتقديم الشيك للوفاء إلى البنك المسحوب عليه في الميعاد القانوني الذي حددته (المادة 246) من قانون التجارة الأردني لتقديم الشيك للوفاء فالـشيك المسحوب في المملكة الاردنية الهاشمية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تحرير الشيك إذا كان الشيك محررا في الاردن ومـستحق الـوفاء فيه، فاذا كان مسحوبا خارج المملكة الاردنية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه خلال ستين يوما (60) يوما اذا كانت جهة اصداره واقعـه في اوروبا او في بلد آخر واقع على شاطئ البحر الابيض المتوسط وفي خلال تسعين (90) يوما من تاريخ تحرير الشيك إذا كانت جهة اصداره واقعة في غيـر الـبلاد المـتقدمة. فإذا أهمل الحامل القيام بهذا سقط حقه في الرجوع على الـضمانيين بالـشيك مع الإشارة إلى أن حق حامل الشيك يسقط بالرجوع على الساحب إذا كان مقابل الوفاء أو المؤونة قد توفرت عند إصدار الشيك ولم يسحبه أو سحب أي جزء منه، وذلك خلال المدة المحددة لتقديمه.

وفـي حالـة عـدم توفر مقابل الوفاء وقت تحرير الشيك أو قام الساحب باسـترداده كلـيا أو جزئيا خلال المدة المحددة لتقديمه للوفاء، فهنا لا يسقط حق الحامل المهمل لعدم تقديمه بالمواعيد التي نص عليها القانون وإلا كان قد أثري بلا سبب.

وقد ساوت المادة (40) من قانون جنيف الموحد بين الساحب وغيره من الملتـزمين فـي الدفع بالسقوط إذا تراخى الحامل بتقديم الشيك للوفاء في الميعاد

[26] د. محسن شفيق، المرجع السابق ص 85

القانونـي، ولم يثبت امتناع المسحوب عليه عن الدفع ببروتستو أو ما يقوم مقامه على أن يتم إثبات ذلك بالامتناع في الميعاد القانوني.

وقـد أجازت بعض الدول للحامل الذي سقط حقه أو تقادم بدعوى من قبل الـساحب الـذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قبل الساحب أو المظهر الذي أثرى بدون حـق رغـم أن القانـون المصري أضاف لهذه الأعذار أو الموانع نص بان يبقى للحامـل حقـه بالرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه في الميعاد أو لم يحرر بروتستو إلا في حال زوال مقابل الوفاء بفعل غير منسوب إلى الساحب بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك[27].

5.1 عدم اجراء الاحتجاج خلال المعياد القانوني.

يـستطيع الحامـل اثبات امتناع البنك عن الوفاء بالطرق التي نصت عليها الفقرة الاولى من المادة (260) من قانون ا لتجارة وهي:

1. تحريـر احتجاج عدم الوفاء وهو ورقة رسمية يحررها كاتب العدل بناء على طلـب حامـل الـشيك، وقد حدد المشرع اجراءات تحرير هذه الورقة وما تشتمل عليها من بينات في المادتين (192و193) من قانون التجارة.

هذا ويتعين ان يشتمل احتجاج عدم الوفاء على البيانات العامة التي اوجبها قانون اصول المحاكمات المدنية في التبليغات، كتاريخ تحريره واسم الحامل الذي طلـبه وعنوانه واسم الكاتب العدل الذي حرره واسم من تسلمه وعنوانه وتوقيعه علـى كل من الصورة والاصل وكذلك البنات الخاصة التي اوجبتها المادة (193) من قانون التجارة عملا بحكم المادة (265) وهي:

أ. صورة حرفية للشيك ولما اثبت فيه من عبارات القبول والتظهير.

ب. اسم الشخص الذي عيين لوفاءه عند الاقتضاء.

---

27 للتفـصيل فـي هذا الموضوع انظر رسالة الدكتوراه المقدمة من محمود محمد سالم، السقوط والتقادم في الاوراق التجارية، المقدمة إلى كليه الحقوق في جامعة عين شمس عام 1977، ص 176 ومـا بعـدها وكذلك انظر بحث د. فائق محمود الشماع، سقوط حق حامل الورقة التجارية المهمل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد للمجلد السادس، العدد الأول والثاني، ص 11 وما بعدها

ج. الانذار بوفاء مبلغ الشيك.

د. حضور او غياب الملتزمين بالوفاء.

هـ. اسباب الامتناع عن الوفاء.

و. العجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه.

2. الطلب من البنك المسحوب عليه كتابة بيان على الشيك ذاته يذكر فيه يوم تقديم الشيك وسبب الامتناع عنالوفاء، ثم يؤرخ البيان ويوقعه البنك.

3. بيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم للغرفة في المعياد القانوني ولم تدفع قيمته28.

على حامل الشيك عمل احتجاج عدم الوفاء في حالة امتناع البنك عن التأشير على الشيك ذاته ببيان مكتوب ومؤرخ يفيد رفض الوفاء الذي تقدم وطالب به الحامل وذلك خلال الميعاد القانوني المحدد لذلك كما اشارت اليه (المادة 111/ 1) بدلالة (المادة 137)من قانون التجارة الاردني[29]، واذا كان تقديم الاحتجاج في اليوم الاخير من الميعاد المشار اليه جاز عمل الاحتجاج في اليوم التالي له[30] وكذلك بيان مؤرخ من غرفة المقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته (المادة 260) من قانون التجارة الأردني.

فكما هو معلوم فان قانون جنيف الموحد هو المصدر التاريخي لاحكام الشيك في قانون التجارة الاردني وقد نصت (المادة 42) فيه على ان (لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والسحب وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع باحدى الطرق الأتية (البروتستو، الاقرار).

---

28 يتطابق الحكم هنا مع المادة 40 من قانون جنيف الموحد الخاص بالشيك.

29 المادة 169 من قانون التجارة المقابلة للمادة 77 من قانون التجارة المصري، انظر كذلك د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق ص292 والذي يفيدان اهمال الاحتجاج يرتب سقوط حق الحامل للشيك ما لم يكن هناك عذر قانوني.

30 يتطابق حكم هذه المادة مع المادة 41 من قانون جنيف الموحد الخاص بالشيك.

ويقـصد بالبروتـستو الورقة الرسمية التي يحررها محضر لاثبات امتناع المـسحوب علـيه عـن الوفاء حفاظا لحقوق الحامل في الرجوع على الضامنين وسمي برتستو عدم الوفاء، ويقابله بروتستو عدم القبول وهو الذي يحرر في حال امتـناع المسحوب عليه عن القبول وهذا يؤدي الى خدش اعتبار المسحوب عليه ويصيب ائتمانه ويشتمل البروتستو (احتجاج عدم الوفاء).

ويـشترط لممارسة حق الرجوع في هذه الحالة على ما نصت عليه(المادة 260):

1 – أن يكون الشيك قد قدم للوفاء خلال مدة التقديم المحددة قانونا.

2 – أن يكون البنك المسحوب عليه قد امتنع عن الوفاء، كليا او جزئيا.

3 – أن يكون هذا الامتناع قد تم إثباته بإحدى الوسائل ا الآتية:

أ – تقديم احتجاج رسمي.

ب – بيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ ومكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه.

ويجـب أن يتم إثبات الامتناع بالوسائل السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد للتقديم، علماً بأنه إذا حال دون القيام بهذا الإجراء قوة قاهرة مددت المواعيد، وإذا اسـتمرت القوة القاهرة لأكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من تاريخ اليوم الذي قـام فـيه الحامل بإشعار مظهره بوقوعها جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة إلى تقديم الشيك أو تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج (المادة 266)[31]

واتفق المشرع الأردني مع باقي القوانين العربية والقانون العراقي والقانون المـصري بان يقوم حامل الشيك بهذه الإجراءات خلال المدة المحددة، لكي يتمكن مـن الـرجوع علـى الـساحب والمظهريين وغيرهم من الملتزمين فالقيام بهذه الإجـراءات مـع عدم وجود قوة قاهرة تعد شروطاً مسبقة على الحامل القيام بها

---

[31] للمزيد من التفصيل، راجع الدكتور عزيز العكيلي، الاوراق التجارية، بند 214 – 223، ص 373-391، والقانون التجاري، بند 475-482، ص 512-519، الدكتور فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 338-357، والدكتور محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 372-382، والدكتور زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص 225-295، واخرون

لممارسـة حقه في الرجوع الصرفي، ويبدا هذا صراحة في نص المادة (260) من قانـون التجارة الأردني، لتفيد عدم استفادة حامل الشيك في حالة عدم تقديم الشيك في الوقت المحدد ولم يثبت الامتناع عن الوفاء بالطرق التي رسمها القانون، ولكن مـا معنـى فقدان الحامل حقه في الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين إذا أخل بالواجبات التي يجب القيام بها والمفروضة عليه من القانون إلا السقوط[32].

فأسباب سقوط حق حامل الشيك هي نفسها أسباب سقوط الأوراق التجارية الأخـرى، والقائمـة على فكرة الإهمال في مراعاة إجراءات محددة عينها ونص علـيها القانون حفاظا على حق الحامل في الرجوع على الضامنين، فمناط السقوط هـو الإهمـال أو عدم تقديم الشيك للوفاء خلال المدة المحددة قانونا.تقديم الشيك للوفاء خلال المدة المحددة قانونا.

إذا فالـسقوط أي سـقوط حق الحامل هوجزاء لهذا الإهمال وبذلك يتحقق السقوط مع عدم وجود مانع قانوني يحول دون ذلك، علما بأنه لم يرد نص خاص بقانون التجارة الأردني لسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على الملتزمين.

لكن من خلال (البحث والدراسة) نرى المادة (10/183) والتي تعفي الحامل المهمل من سقوط حقه في حالة إهماله تقديم السند للوفاء أو تحرير احتجاج عدم الوفاء ونجد بالمقابل إنها أي نص المادة تلزمه بالتعويض عن الضرر الحاصل من جراء إهماله، شريطة عدم تجاوز التعويض قيمة السند.

غموض كبير يدور حول حق الحامل المهمل، فهل في حالة الحامل المهمل يـسقط حقه برجوعه على الملتزمين بالشيك؟ فإن كان الاساس (المادة 260) من قانون التجارة الاردني هنا لابد من التعويض مستندين بذلك على المادة (10/183) فلا بد للمشرع من تدخل سريع وحاسم لكي يجلي الغموض ويحدد ما هو المطلوب لايجـاد قانـون تجـاري عصري يواكب التطور المستمر والانفتاح الذي نعيش،

---

[32] د. مصلح الطراونه، المركز القانوني للحامل المهمل في القانون الاردني، ص27،د.زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، دار الثقافة، عمان، 1997، ص303.

وخاصـة أن جمـيع القوانين العربية كالقانون اللبناني والقانون التونسي والقانون المصري تنسجم مع اتفاقيات جنيف الموحدة بما يتعلق بالأوراق التجارية من جراء اعتبار السقوط جزاء للحامل الذي يهمل القيام بما نص عليه المشرع من إجراءات قانونـية يجب أن تتبع عند مطالبته بقيمة الورقة التجارية، فهناك مواد تنص على سـقوط حق الحامل المهمل، وفي مناحي أخرى يوجد نصوص مواد أخرى تنص صراحة على عدم سقوط حق الحامل المهمل بل تنص على تعويض الضرر الناتج عن إهماله.

تـنص (الماد/ة 135) من قانون التجارة الأردني على انتقال ملكية الوفاء إلـى حملة سند السحب المتعاقبين من تاريخ تحرير السند او تظهيره، وهذا المبدأ أهم الضمانات القانونية والتي تؤكد حق الحامل في الحصول على مبلغ السند في ميعاد الاستحقاق.

أمـا بالنـسبة للـشيك فقـد خلـى قانون التجارة الاردني من نص مماثل بخـصوص مقابـل وفائه، وكافة النصوص التي وردت في باب الشيك تحال إلى أحكـام مـتعلقة بسند السحب وتطبيق عليه[33]، علما بان الرائ الراجح في التشريع المماثل للتشريع الأردني كالفرنسي والتشريع المصري[34].

إذا ملكـية المؤونة بالشيك تؤول إلى المستفيد بمجرد تحرير الشيك، وبذلك يتـرتب علـى المسحوب عليه (البنك) أن يبادر إلى دفع قيمة الشيك للمستفيد أو الحامـل الشرعي للشيك في حال توفر المؤونة الكافية أو الرصيد سواء قدم الشيك خـلال الميعاد القانوني لتقديمه أو بعد فوات هذا الميعاد، وهو ما تقضي به المادة (1/249) من قانون التجارة الأردني والتي تنص على:

((للمـسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه))، وكذلك المادة (1/245) التي تنص في فقرتها الأولى على انه يكون الشيك واجب الـوفاء لدى الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأنه لم يكن، فهذا يتفق

---

33 الدكتور محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 329

34 قبل صدور قانون التجارة الأردني رقم17 لسنة 1999 إذ تضمن هذا القانون نصا على انتقال ملكية الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقدين (المادة 499/)

والأحكـام الخاصـة بالـشيك والتي تقضي بان يكون واجب الوفاء بمجرد تقديمه للمـسحوب علـيه مما يقتضي أن يكون مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه وقت اصدار الشيك وإلا تعرض الساحب لعقوبة إصدار شيك بدون رصيد وكذلك هنا فالرائ يتفق ونص (المادة 250) من قانون التجارة التي لا ترتب على وفاء الـساحب او فقدان أهليته او إفلاسه بعد إنشاء الشيك اثر على أحكام الشيك ومنها الـوفاء بقيمـته للحامل، وبالإضافة إلى ما تقدم فان هذا الرأي يتفق ونص المادة 421 مـن قانـون العقـوبات التي تعد الساحب مرتكبا لجريمة إصدار شيك دون رصـيد إذا استرد المقابل كله او بعضه بعد إصدار الشيك، فلو كان الساحب يبقى مالكاً لمقابل الوفاء بعد إصدار الشيك لما تعرضت للجزاء المقرر بهذه الجريمة فـي حالـة استرداد المقابل كله أو بعضه لأنه يسترد ما يملك وقد أخذت محكمة التمييـز الأردنـية بهذا الرأي، في قرارها التمييزي رقـم 89/1060 الصـادر بتاريـخ 1990/4/20 والذي جاء فيه: (إن قرار الحجز لا يسري أثره على حامل الـشيك المـسحوب بتاريخ سابق للحجز لان الرصيد انتقل من ذمة البنك إلى ذمة المـستفيد ونشئت بين الطرفين علاقة مصدرها إصدار الشيك لامر المستفيد سواء بقي هذا الشيك معه او اجبره على صرفه).

وللحامـل الـرجوع علـى الملتـزمين (الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين) لأنهم ضامنون للوفاء على وجه التضامن في حال تقديمه ضمن المدة القانونـية شـريطة إثبات الامتناع بأي من الطرق الواردة في المادة (260) من قانون التجارة وهذه الطرق هي:

1. ورقة احتجاج رسمية أو وثيقة احتجاج.
2. بيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ ومكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه.
3. بـيان مؤرخ صادر عن غرفة المقاصة، يذكر فيه أن الشيك قد قدم في الوقت المحـدد ولـم تدفع قيمته مما يسهل على حامل الشيك، بالقياس إلى حامل سند الـسحب او الـسند لامـر الذي لا يمكنه إثبات الامتناع عن الوفاء إلا بتقديم احتجاج

كذلك يملك المستفيد الرجوع بقيمة الشيك والفائدة القانونية والمصاريف القانونـية محسوبة من يوم تقديمه إلى البنك ورفضه، ورجوع الحامل يكون على الساحب أو أي من ضامني الشيك، وفي حال وفاء أي من الضامنين فيملك الموفي الرجوع بالقيمة والفائدة محسوبة من تاريخ الوفاء والمصاريف.

1.5.1 إجراءات الرجوع

يـشترط لمارسـة حق الرجوع في هذه الحالة على ما نصت عليه (المادة 260) من قانون التجارة:

1. ان يكون الشيك قد قدم للوفاء خلال مدة التقديم المحددة قانوناً.
2. ان يكون المسحب عليه قد امتنع عن الوفاء كلياً أو جزئياً.
3. ان يكون هذا الامتناع قد تم اثباته باحد الوسائل السابقة للذكر.

ويتعـين إثبات الامتناع عن الوفاء بالطرق السابقة شريطة أن يكون خلال المدة القانونية للتقديم، فإذا كان قد جرى تقديم الشيك في آخر يوم يكون الاحتجاج بالـيوم التالـي (المـادة 261)، فعلـى الحامـل أن يخطر الضامنين (الساحب والمظهـرين) بامتناع المسحوب عليه عن الدفع لأنهم مسؤولون جميعاً بالتضامن عن الوفاء لحامل الشيك (المادة 1/260) تجارة.

هـذا ويتعين إخطار الساحب والمظهر الأخير خلال أربعة أيام عمل التالية لـيوم الاحتجاج أو ليوم تقديم الشيك، ويتعين أن يشعر الموقع من ظهر له الشيك خلال يومي العمل التاليين لتسليم الإخطار وهكذا إلى أن يصل إلى الساحب، وإذا تعـذر الوصـول إلى المظهر السابق يكتفي بإشعار السابق له، وان تخاف موقع الـشيك عن مراعاة المواعيد لا يسقط حقه بالقيمة بل ترتب عليه التعويض إذا ما ترتب على إهماله ضرر شريطة ألا يتجاوز التعويض قيمة الشيك[35].

وان حدثت قوة قاهرة حالت دون تقديم الشيك للوفاء خلال المدة المعينة أو عمـل الاحـتجاج فلابـد من إثبات ذلك في الشيك أو الورقة المتصلة به واثبات

---

[35] أ.د.اكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص276

الـتاريخ، ويتعـين أن يقوم من أرسل إليه الإشعار بإبلاغ المظهر السابق، وهكذا حتـى الـساحب ويتعين على الحامل تقديم الشيك للوفاء أو عمل الاحتجاج بحسب الأحوال، وذلك بمجرد زوال ظرف القوة القاهرة، وإذا تجاوزت مدة الظرف (15) يوم من تاريخ إبلاغ الحامل المظهر له، يمكن للحامل الرجوع على المظهرين وان لـم تكن مدة تقديم الشيك منقضية، ولا عبرة للظروف الشخصية للحامل أو وكيله عـند اعتـبار الحوادث القهرية، وفيمـا عـدا ذلـك أحالت المـادة 262 إلـى أحكـام المـواد (185،184،183) المتعلقة بسند السحب والمتضمنة شروط ومواعـيد إرسـال الإشـعارات بعدم الوفاء (المادة 183) وشروط واثار البيان الاختـياري بمـنع او إعفـاء الحامـل من تقديم احتجاج، أي شرط المطالبة بلا مصاريف او بدون احتجاج (المادة 184) وتضامن الملتزمين تجاه الحامل (المادة 185) وقد بينت (المادة 263) ما يحق لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع به وقـد بيـنت (المـادة 264) ما يحق لمن (غير معرف) في الشيك لامر الساحب والمظهرون وضامنوهم الاحتياطيون ان وجدوا، أما في الشيك للحامل فلا رجوع للحامل الا على الساحب وضامنه الاحتياطي ان وجد لانهما وحدهما اللذان يوقعان على الشيك، اما في الشيك الاسمي المنصوص فيه ليس لأمـر، فإن الحق الثابت في هذا الشيك لا ينتقل بالتظهير وانما باتباع اجراءات حوالة الحق المدنية المقررة في القانون المدني دون غيرها (المادة 2/239 تجارة)، وعلى ذلك اذا امتنع البنك المسحوب عليه عن وفاء الشيك الاسمي فلا يكون لحامله الرجع الا على الساحب الذي يضمن له الوفاء، واذا انتقل الحق الثابت في الشيك من المستفيد المعين اسمه فـي الشيك الى شخص آخر باتباع اجراءات حواله الحق المدينه ولم يحصل من انـتقل اليه الشيك على قيمته من البنك المسحوب عليه، فإن من حقه الرجوع على الساحب بوصفه ضامناً للوفاء، كما يكون من حقه الرجوع على من نقل اليه الشيك وذلـك فقـط في حالة انعدام الرصيد من الحوالة، لان المحيل لا يضمن الا وجود الحـق المحـال وقت الحواله واذا ضمن المحيل للمحال له يسار المحال عليه فلا ينصرف هذا الضمان الا الى يساره وقت الحواله ما لم يتفق على غير ذلك (المادة 2011 مدني).

وقد حددت (المادة 186) ما يحق لحامل سند السحب المطالبة به، وحددت المـادة (264) مـا يحق لمن أوفى شيكا مطالبه ضامنيه به، مثلما حددت (المادة 187) ما يجوز لمن أوفى سند سحب المطالبة به.

هـذا ويجب عمل الاحتجاج خلال المدة القانونية اللازمة لتقديم الشيك كما أسـلفنا، وفي حال أن لم يراعي الحامل مواعيد التقديم أو الاحتجاج عد مهملا إلا انـه لا يعتبر كذلك تجاه الساحب في حال عدم توفر المؤونة وذلك حتى لا يثرى على حساب الحامل[36].

وفي حال إفلاس المسحوب عليه فللحامل الرجوع على الساحب إلا إذا كان إفـلاس المـسحوب علـيه لاحقا لميعاد التقديم دونما تدخل من الساحب في زوال مقابل الوفاء، فيكون الحامل مهملا وليس له حق الرجوع، إلا انه وفي كل الأحوال لا يسقط الحق في مواجهة المسحوب عليه باعتباره المدين الأصلي، هذا ويلاحظ أن البنك غير ملزم بأداء القيمة بعد انقضاء الميعاد[37].

الـرجوع لعدم الوفاء: الاصل ان الالتزام الصرفي ينقضي بالوفاء بالحق الـثابت فـي الـشيك، هو دفع مبلغ من النقود، ومع ذلك فان الوفاء بالنقود ليس بالوسـيله الوحيدة لانقضاء الالتزام الصرفي، وانما ينقضي هذا الالتزام بما يعادل الـوفاء او دون وفـاء، وفقا لحكم القواعد العامه في القانون المدني شأنه في ذلك شأن أي التزام آخر.

وطـرق انقـضاء الالتـزام بمـا يعادل الوفاء، كما نظمها القانون المدني الاردنـي هي الوفاء بمقابل، ويطلق عليه (الوفاء الاعتياضي)، واتحاد الذمه. أما طرق انقضاء الالتزام دون وفاء، وفقا للقانون المدني فهي الابراء واستحالة التنفيذ [38].

---

36 د. محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص288.

37 ورقـة عمل مقدمه لمعهد الدراسات المصرفية حول الجوانب القانونية للشيكات يوم2002/7/4، والمنعقدة في البنك المركزي، العقبة.

38 نظم القانون المدني احكام الوفاء الاحتيتطي والمقاصد واتحاد الذمه في المواد من 320 الى 354 والابراء واستحالة التنفيذ في المواد 444 الى 448.

علـى ان الالتـزام الصرفي قد ينقضي دون ان يوفى به سواء بالنقود او بالوفاء بما يعادل النقود، اذ قد ينقضي بسقوط حق الحامل المهمل او بالتقادم.

فـيحق لحامـل الشيك أن يعود على ضامنيه (ساحب ومظهرين وضامنين احتياطيـين) هـذا فـي حالة عدم وفائه كليا أو جزئيا أو في حالة استمرار القوة القاهرة والتي حالت دون الوفاء بالشيك أو دون تقديم الاحتجاج في المواعيد والتي نص عليها المشرع:

أولاً: الرجوع لعدم وفاء الشيك عند تقديمه

لكي يحق لنا الرجوع يشترط التقيد بنص (المادة 260) من قانون التجارة الأردني

1. أن يكون الشيك قد قدم للوفاء خلال مدة التقديم المحددة قانونا.
2. أن يكون المصرف المسحوب عليه قد امتنع عن الوفاء كليا أو جزئيا.
3. ان يكون هذا الامتناع قد تم إثباته بإحدى الوسائل السابقة الذكر.

وهـذا فـيه تسهيل على حامل الشيك بالقياس على حامل سند السحب أو السند لأمر والذي لا يمكن للحامل إثبات الامتناع عن الوفاء إلا عند تقديم الاحتجاج[39].

ثانـياً: الـرجوع لاستمرار القوه القاهرة التي حالت دون عرض الشيك للوفاء أو دون تقـديم الاحـتجاج في المواعيد المعينة لذلك اكثر من خمسة عشر يوما من إشعار الحامل مظهره بذلك.

ولممارسـة حـق الـرجوع والتي وردت في نص (المادة 266) لابد من توافر مايلي:

1. أن تكون هناك قوة قاهره[40]، حالت دون عرض الشيك للوفاء على ان المشرع فـي هذه الماده قد استعمل تعبير "مسائل"لا يمكن التغلب عليها أو دون تقديم

---

[39] انظـر د. عزيـز العكيلي، الاوراق التجارية، المرجع السابق، ص373-391، وكذلك عزيز العكيلـي، القانـون التجاري، المرجع السابق، ص512-519، انظر د.فوزي محمد سامي، المرجع الـسابق، ص338-357، انظـر د.محمـود الكيلاني، مرجع سابق، ص372-282؛ زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص225-295، وكذلك انظر د.عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص563 -583.

الاحـتجاج أو مـا يحـل محله، علما بأنه لا يعتبر من القوه القاهرة الأمور الشخـصية البحـتة[41] والتي تتعلق بحامل الشيك أو بمن كلفه تقديمه او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج كمرضه او سفره[42].

2. أن يكـون حامـل الـشيك قد اشعر من ظهره له دون إبطاء بقيام هذه القوه القاهـرة[43] وان يثبت هذا الإشعار مؤرخا وموقعا عليه في الشيك أو الورقة المتصلة به، وان تتسلسل الإشعارات وفقا للمادة (183)[44].
3. أن تـستمر هـذه القوه القاهرة اكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإشعار مظهره بوقوع الحادث القهري ولو وقع هذا التاريخ قبل ميعاد تقديم الشيك.

وعـدا ذلـك فقد أحالت المادة(262) إلى أحكام المواد (183،184،185) والمـتعلقة بسند السحب المتضمنة شروط ومواعيد إرسال الإشعارات بعدم الوفاء المـادة (183)، وشـروط آثار البيان الاختياري بمنع أو إعفاء الحامل من تقديم احـتجاج، أي شـروط المطالـبة بـلا مصاريف أو بدون احتجاج (المادة 184) وتـضامن الملتزمين تجاه الحامل (المادة 185)، في حين حددت (المادة 263) ما يحق لحامل الشيك أن يطلب من له حق الرجوع عليه بموجب (المادة 186) والتي تتعلق بحامل سند السحب، وما يحق له المطالبة به، كذلك حددت (المادة 264) ما له من حقوق، وان يطالب بها من ضامنيه، ومثلما بينت (المادة 187) ما يحق لمن أوفى سند سحب المطالبة به.

---

40 أي حائل أو مانع لا يمكن التغلب عليه ما عبرت عنه الفقرة (1) من المادة (266) كما وردت بالمادة (191) من قانون التجارة الأردني والمتعلقة بسند السحب.

41 تم التأكيد على هذه الصفة كما ورد أيضا في سند السحب استنادا للمادة (191) في قانون التجارة الأردني.

42 قانون جنيف الموحد في الفقرة السادسة من المادة 54.

43 المادة (2/266) يعتبر الحادث القهري أيضا كما ورد في المادة (191) في سند السحب.

44 يقابلها المادة(364) والمتعلقة بسند السحب

2.5.1 تقادم الدعاوى الناشئة عن الشيك

لا تسمع عند الانكار الدعاوى المتعلقة بالالتزامات المدنية بانقضاء خمسة عشره سنه دون عذر شرعي مالم يرد نص في القانون بخلاف ذلك (المادة 449 مدني) اما في المسائل التجارية (المادة 58) تسقط بالتقادم حق الادعاء بالحقوق التجاريه بمرور عشر سنوات مالم ينص القانون على مدة اقل وهذا عائد لنشاط التجار في السعي لتحصيل حقوقهم مع اتجاه اراده المشرع لوضع حد للمنازعات التجارية وبسرعة نظرا لما تقتضيه طبيعة المعاملات التجارية، فلم ينص قانون جنيف الموحد إلا على تقادم دعاوى حامل الشيك على الملتزمين به بانقضاء المواعيد التي حددها القانون وهي بمضي ستة أشهر من انقضاء ميعاد تقديمه، وعلى اثر السقوط ومدته تختلف باختلاف العلاقة التي تربط بها الحامل مع غيره كالساحب والمسحوب عليه والمظهرين، فالساحب لا يجوز له الاحتجاج على الحامل بالسقوط اذا لم يقدم مقابل الوفاء على نحو يبقى لحين انتهاء موعد تقديم الشيك للوفاء ويشبه الحكم في الشيك حكم حامل سند السحب المهمل في علاقته في بالساحب، رغم ان مدلول اهمال حامل الشيك يختلف في سند السحب وذلك لان المشرع نص صراحة في (المادة190) من قانون التجارة على الزام المستفيد من في سند السحب باتخاذ اجراءات معينة في مواعيد حددها والا سقط حقه بالرجوع باعتباره مهملا اما حامل الشيك فقد الزمه المشرع بمواعيد معينة يقوم اثناءها باجراءات محدده، حتى لا يتعرض لاية جزاءات في حال عدم التقيد بتلك الاجراءات وكذلك نصت (المادة 260) من قانون التجارة على ان لحامل الشيك على المظهرين والساحب وغيرهم اذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته، واثبت الامتناع عن الوفاء بالطرق المحددة قانون.

وهكذا فإن حامل الشيك اذا راعى المواعيد القانونية لتقديم الشيك فان حقه في الرجوع لا يسقط الا بالتقادم (المادة 52) من قانون جنيف الموحد.

أما في قانون التجارة الأردني فقد نصت (المادة 271) في الفقرة (2 و 3) منها بعد ما نصت في الفقرة(أ) من نفس المادة على تقادم دعوى الحامل على المسحوب عليه بمضي خمس سنوات من انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك

للـوفاء، علمـا بـأن هذه الدعوى لا تعتبر دعوى صرفية لعدم كون المصرف المسحوب عليه ملتزما بموجب الشيك إلا إذا كان قد اعتمده، أي تم تصديقه، علما بـان (المادة 175) من قانون التجارة العراقي الحالي لسنة 1984 بفقرتيها أولا وثانـيا بنصها على تقادم كل من دعوى حامل الشيك على الملتزمين به ودعوى رجـوع هـؤلاء الملتزمين بعضهم على البعض الأخر بمضي ستة اشهر كانت تنص في فقرتها الثالثة على تقادم تقديم الشيك، إلى إن ألغيت هذه الفقرة من قانون رقم 10 لسنة 1992.

أمـا الفقـرة 4 من (المادة 271) من قانون التجارة الأردني نصت على عدم سقوط، أي تقادم[45]، الدعوى على الساحب (الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه ثم سـحبه كـلا او بعضا) ولا الدعاوي على سائر الملتزمين (الذين حصلوا على كسب غير عادل بلا سبب) بمرور المواعيد السابقة، أي التي حددت في الفقرات الـسابقة، والمقـصود بها على وجه التأكيد الستة اشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك بالنسبة لدعوى رجوع الحامل على الساحب والمظاهرين والضامنين الاحتياطيـين (الفقـرة الثانية منه) ومن اليوم الذي أوفى فيه الملتزم او من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع بالنسبة لدعوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الـشيك بعـضهم تجـاه البعض (الفقرة الثالثة) من نفس المادة ولكني اعتقد انه يقـصد بهـا أيضا الخمس سنوات من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للـوفاء بالنسبة لدعوى حامل الشيك المعتمد أي الشيك (المصدق) على المسحوب عليه الذي التزم بوفائه وذلك بتصديقه او اعتماده.

وكـذلك تسقط دعاوى رجوع الحامل على المظهرين و الساحب والملتزمين بمـضي بانقـضاء سـتة شهور محسوبة من تاريخ ميعاد التقديم (المادة 2/271 تجـارة) وسـبب تقصير المده في هذا الغرض ان الدعوى تقام ضد ضامن وليس ضـد مدين، وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي أوفى الملتزم أو من اليوم

45 اسـتخدم المـشرع في (المادة 271) نم قانون التجارة تعبير سقوط الدعوى والاصح عدم سماع الدعوى عند الانكار.

الـذي خوصـم فـيه بدعوى الرجوع، ولا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة على الـساحب الـذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه. ثم سحبه كلا أو بعضا، و الدعاوي علـى سـائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل[46] أي إثراء بلا سبب بمضي المواعيد السابقة.

فقد نظم المشرع احكام تقادم الدعاوى الناشئة عن الشيك في (المادتين 271و 272) من قانون التجارة (فالمادة 271) تنص على أمرين هما:

الأمـر الأول: يـتعلق بمدة التقادم، اذ حددت هذه المادة الذي يمتنع بعد انقضائها سماع الدعاوى الناشئه عن الشيك على النحو الآتي:

1. دعوى رجوع حامل الشيك على البنك المسحوب عليه بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لوفاء.
2. دعـاوى رجـوع الحامـل علـى المظهرين والساحب والملتزمين الاخرين بمضي ستة شهور تبدأ من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.
3. دعـوى رجـوع مختاف الملتزمين بوفاء قيمة الشيك بعضهم على بعـض بمضي ستة شهور تبدأ من اليوم الذي اوفى قيمة الملتزم او من يوم مطالبته قضائياً بدعوى الرجوع.

الأمر الثاني: يتعلق بحامل الشيك الذي سقط حقه بالتقادم من الساحب الذي لم يقدم مقابـل الوفاء او قدمه واسترده كله او بعضه والدعوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير مشروع، اذ يستطيع الحامل مطالبة الساحب برد ما اثرى بـه دون حق، وقد نصت عليه الفقرة الرابعه، ويسري هذا الحكم على الساحب اذا رجـع عليه الملتزمون بوفاء مبلغ الشيك، ودعوى الحامل او الملتزمين بوفاء مبلغ الشيك على الساحب في هذا الغرض لا تستند الى الشيك وانما القواعد العامه في الاثراء دون سبب، وهذه الدعوى لا تسقط الا بالتقادم العادي.

---

[1] د. اكرم يملكي، المرجع السابق، 278 وكذلك انظر الدكتور فوزي محمد سامي المرجع السابق ص 363،364 و د. عبد القادر العطير، المرجع السابق 596 وكذلك انظر الدكتور زهير عباس كريم ص 318 وما بعدها

أمـا (المـاده 272) فتخـضع تقادم الدعاوى الناشئة عن الشيك الى بعض احكـام سند السحب المنصوص عليها في المواد (215 و216و217 و220) من قانـون التجارة (المادة 295) تنص على عدم سريان مواعيد التقادم في حالة اقامة الدعوى الا م يوم آخر اجراء فيها، كما تشير الىالاحوال التي يستبدل فيها التقادم العـادي بالتقادم الصرفي. وكذلك اوضحت (المادة 216) على اثر انقطاع التقادم يقتصر على مدة التقادم على المدين الذي اتخذ قبله الاجراء القاطع للتقادم، اما في (المـادة 217) فقـد اجازت لحامل الشيك ان تقادم حقه الصرفي اقامة الدعاوى ضمن التقادم العادي وفقا لحكم القواعد العامه للمطالبه بالحق الذي من اجله حرر او ظهـر الـشيك وطبقت هذه المبدأ محكمة التمييز الاردنية في قرارها 88/631 الصادر بتاريخ 1988/10/18[47].

كيفية احتساب مدة التقادم.....

لم يحدد المشرع في قانون التجارة التقويم الذي يجب ان تحسب على اساسه مدة التقادم الصرفي، لذا ينبغي الرجوع الى القواعد العامه في القانون المدني التي تقـضي بأن تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك (المـادة 10 مدنـي)، كما انها تحسب بالايام ولا يحسب اليوم الاول منها، وتكمل بانقـضاء اخر يوم منها الا اذا كان عطلة رسمية فانه يمتد الى اليوم التالي (المادة 456 مدني).

اما الحكمة من احتساب مدد التقادم بالايام لا بالساعات تكمن في ان تاريخ الاستحقاق الذي تبدأ منه مدة التقادم يذكر في الشيك باليوم لا بالساعه، الأمر الذي يـوجب حساب المده من يوم الى يوم، ابتداء من منتصف الليل الى منتصف الليل التالي، لذلك لا يتم احتساب اليوم الاول من المده لانه يكون يوما ناقصا[48].

---

[47] مجلة نقابة المحامين 1990 ص 1757، وكذلك تمييز حقوق رقم 90/597 والصادر بتاريخ 1990/6/24 مجلة نقابة المحامين لسنة 1990، ص2316.

[48] السفهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ج3، القاهره 1958، ص1051.

ونظرا لعدم اكتمال مدة التقادم الا بمرور وانقضاء اخر يوم يجب ان يكون هذا اليوم يوم عمل لكي يتمكن المدين من القيام بعمل يقطع به مدة التقادم فان كان يـوم عطلـه امتد الى يوم العمل التالي والذي يصلح لاتخاذ الاجراء القاطع لمدة التقادم.

انقضاء مـدة التقادم...

وقـد تعترض مدة التقادم بعد بدايتها اسباب تؤدي الى انقطاعها بذلك تكون المـده التـي انقطعت كأنها لك تكن قبل وقوع سبب الانقطاع وبذلك لا تدخل في حساب مدة التقادم، ويسقط منها ما مضى وتبدأ مدة تقادم جديد يبدأ من زوال سبب الانقطـاع. والملاحظ ان قانون التجارة الاردني خلى من اية احكام خاصة تتعلق بـشأن انقطـاع التقادم الصرفي بالنسبة للدعاوى الناشئة عن الشيك، مما يقتضي الرجوع الى حكم القواعدالعامه والمنصوص عليها في القانون المدني، بذلك ينقطع الـتقادم الصرفي بنفس الاسباب التي تقطع التقادم العادي والتي مددت حصراً في المادتين (459 و460) من القانون المدني، وهي:

1. اقرار المدين بالدين صراحه او دلالـه.
2. المطالبة القضائيـة.
3. أي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقـه.

فالأسباب التي تقطع التقادم اما ان تصدر عن المدين واما تصدر عن الدائن.

الأسباب الصـادرة عن المديـن:

حـددت (المـادة 459) من القانون المدني الاساب الصادرة من المدين في انقـضاء مدة التقادم بقولها: ((اقرار المدين بالحق صراحة او دلالة يقطع مرور الـزمان المقرر لعدم سماع الدعوى))، فالاقرار الصادر بالمادة (459 المدني) قد يكـون صـريحا وقديكون ضمنيا فالاقرار الصريح تعبير عن الارادة يفيد معنى الاقرار دون اشتراطه بشكل خاص وقد يكون مكتوباً ام غير مكتوب[49].

[49] السنهوري المرجع السابق، ص 1109

أما الاقرار الضمني يستخلص من التصرف قد يفيد معنى الاقرار كأن يدفع المدين جزء من الدين، او طلب المدين مهله للوفاء به، وهنا تكون سلطة القاضي سلطه تقديرية لتقدير التصريف الصادر عن المدين هل هو اقرار ضمني ام لا ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه في ذلك[50].

أما الاسباب الصادرة عن الدائـن.....

حـددت (المـادة 460) من القانون المدني بقولها: ((تنقطع المدة المقررة لعدم سـماع الدعوى بالمطالبة القضائية او باي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقـه))، يفهم من هذا النص ان انقطاع مدة التقادم تنحصر في سببين هما:

1. المطالبة القضائيـة..

وتعني اقامة الدعوى على المدين للمطالبة بالدين، ويكون ذلك باتخاذ الاجـراءات اللازمـه لاقامة الدعوى ضد المدين امام المحكمة، فإرسال انذار رسمي او التظلم الى جهة ادارية لاخذ الاحتياط لا يعتبر مطالبة قضائية[51].

2. أي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقـه.

ان اتخـاذ اجـراء تنفيذ جبري بحق المدين لدى دائرة التنفيذ على اعتبار ان الشيك يعد سنداً تنفيذياً كما تقدم، او قيامه بالحجز التحفظي على اموال المدين في الـشيك، او تمـسكه بالمقاصة في حالة مطالبة المدين له بحق امام المحكمة، او التقدم بدينه الثابت في الشيك تفليسه او بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء النظـر فـي احدى الدعاوى فان توفر أي اسباب انقطاع التقادم، بدأ تقادم جديد يـسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب انقطاع التقادم، بدأ تقادم جديد يـسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول (المادة 1/461 مدني)[52].

---

50 تمييز حقوق رقم 86/4709، مجلة النقابة لسنة 1985، ص1214.

51 للتفصيل انظر السنهوري، المرجع السابق، ص1109.

52 تمييز حقوق رقم 93/152، مجلة النقابة لسنة 1994، ص169.

وفي حالات وردت في (المادة 2/215 تجارة) يتحول فيها التقادم الصرفي الى تقادم عادي تكون مدته خمس عشر سنه وهي حالة صدور حكم بالدين، واقرار المدين بالدين بورقة مستقله يترتب عليه تجديد الدين وتسديد المدين جزء من الدين والسبب ان قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي تزول بصدور الحكم او الاقرار بالدين في صك مستقل ويصبح المدين ملتزما بناء على الحكم الذي صدر بحقه او بالاقرار او ما صدر منه يدل على الوفاء الجزئي، وتجديد لمصدر الدين يرتب خروج الدين من نطاق الدين الصرفي ويدخل في نطاق الدين العادي والتي تتقادم وفقا للقواعد العامه[53].

ولكن المشرع الاردني يرتب على تسديد الملتزم جزء من الدين انقطاع لمدة التقادم الصرفي وتحويله الى تقادم عادي مدته خمس عشر سنه خالف بذلك التشريعات العربية والتي تجعل اقتصار هذا الأمر على صدور حكم بالدين واقرار المدين في صك مستقل[54].

وقف التقادم...

لم يرد في قانون التجارة الاردني أي احكام خاصة لوقف مدة التقادم الصرفي بالنسبة للدعاوى الناشئه عن الشيك مما يقضي الرجوع الى حكم القواعد العامه المنصوص عليها في القانون المدني، وبذلك يتوقف التقادم الصرفي بنفس الاسباب التي يتوقف فيهل التقادم العادي والتي وردت في القانون المدني في المادة (457) والتي تنص على هذه الاسباب بقولها: ((1. يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه المطالبه بالحق. 2.ولا تحسب مدة قيا العذر في المده المقررة، فالقاعدة العامه تقضي

---

[53] د.محسن شفيق، القانون الكويتي، ص328، د. محمد حسني عباس، المرجع السابق ص 214، وكذلك انظر د. محمود الكيلاني، المرجع السابق ص 94.

[54] من هذه التشريعات قانون التجارة العراقي في المادة 133، وقانون التجارة اللبناني في المادة 399، وقانون التجارة الكويتي في المادة 737، وقانون التجارة المصري الجديد في المادة 1/531.

بوقـف سريان مدة التقادم كلما وجد عذر شرعي يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه.

الفصل الثاني

السقوط كجزاء لحامل الشيك المهمل

مـن المسلم به انه إذا وقعت جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يكون لـصاحب الحق في مقابل الوفاء بهذا الشيك (المستفيد) او(المظهر إليه) او (المسلم إلـيه) أن يطالـب بتعويض عما لحق به من ضرر، إذا كان هذا الضرر مترتبا علـى الجريمة ومتصلا بها اتصالا سببيا مباشرا، وفي هذا المعنى نصت (المادة 249) مـن قانون التجارة الأردني على أن: (للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك لو بعد الميعاد المحدد لتقديمه).

ويفهـم من هذا النص ان البنك الذي يمتنع عن الوفاء بقيمة الشيك بالرغم مـن وجـود مقابـل الـوفاء لديه بدون مبرر قانوني يكون مسؤولا في مواجهة الـساحب عمـا لحقه من ضرر جراء مخالفته للالتزام الصريح أو الضمني مع الـساحب بالـوفاء بقيمة الشيك غير المسحوب على حسابه، كذلك ما نصت عليه (المادة 279) من القانون ذاته على أن (كل مصرف رفض بسوء نية وفاء شيك لـه مقابـل وفاء ومسحوب سحبا صحيحا على خزانته، ولم يقدم اعتراض على صـرفه، يكـون مسؤولا تجاه الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء، وعما لحق اعتباره المالي من أذى).

إذا لا يجـوز للبنك الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك إلا إذا كان هناك تدخل أحـد او معارضـة لـسبب من الأسباب، وهذا ما نصت عليه (المادة 1/253) تجاري، فان أوفى مع وجود معارضة يتحمل نتيجة خطأه ويترتب عليه ان يلتزم بالوفاء لمرة ثانية وهذا ما نص عليه حكم محكمة التمييز الأردنية بقولها[55]: ((أما

[55] حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة، رقم تميز حقوق رقم 878/173، مجلة النقابة 1990، صفحة رقم 817

إذا حـصل المـستفيد على قيمة الشيك بدون حق فله حق الرجوع على الساحب والمستفيد كمتضامنيين[56].

وان امتـناع المـسحوب عليه عن الوفاء يخول الحامل الرجوع على المظهرين والـساحب وغيـرهم من الملتزمين والمسحوب عليه إذا وجد مقابل وفاء ويكون هؤلاء ملزمين بالتضامن بأداء المبالغ التي يجوز للحامل مطالبتهم لها.

وللمـسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه، أي أنـه ملزم بالوفاء طالما أن لديه مقابل، فإذا انقضى المقابل كان الساحب مسؤولا عـن الوفاء على رغم من أي بند أدرج في الشيك مخالف لذلك، فإذا كان للشيك مقابـل فلا يتعرض الحامل المهمل إلا لإفلاس المسحوب عليه وهو نادر الوقوع باعتباره يتناول مصرفا، أما سقوط حقه على الضامنيين فضعيف الأثر عمليا لقلة تظهير الشيك خلال الفترة الوجيزة التي يجب فيه تقديمه للوفاء[57].

وتنص (المادة 1/183) من قانون التجارة الأردني على انه: (ولا يترتب علـى التخاف عن إرسال الأشعار المذكور - وهو الأشعار بعدم القبول او الوفاء – او عـند عـدم تقـديم الـسند للقبول او الوفاء او عن إرسال الاحتجاج خلال مواعـيدها المعيـنة، سقوط أي حق من حقوق من وجب عليه القيام بها، ولكنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي ترتب على إهماله او تخلفه بشرط أن لا يتجاوز التعويض قيمة السند.

وعلـيه فان مسؤولية الحامل تنبعث من الخطا ولا مجال للتعويض إذا كان المانـع من إرسال او تقديم الورقة التجارية للوفاء او عن تنظيم ورقة الاحتجاج نظـرا لوجـود قـوة قاهره[58]، هذا ويترتب على الساحب او المظهر او الضامن الاحتياطي الذي يعود عليه الحامل المهمل أن يثبت واقعة إهمال الحامل والضرر الذي لحق به من جراء ذلك وعلاقة السببية بين إهمال الحامل والضرر الذي لحق

---

[56] حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة، حكم تمييزي رقم 91/1199، مجلة النقابة، كانون الثاني، آذار 94 ص 385

[57] د. جاك الحكيم، الحقوق التجارية، المرجع السابق ص 294

[58] مادة 191، قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

بـه ويتم التمسك بإهمال الحامل في حالات الإهمال الذي يترتب عليها مسؤولية الحامل عن تعويض الضرر الناشئ عن إهماله من خلال طلب المقاصة القضائية بـين دين الحامل المتمثل بقيمة الورقة التجارية ودين المدعى عليه على الحامل والمتمـثلة بمقدار الضرر الذي لحق به نتيجة لإهمال الحامل وهذا يتطلب عملياً إقامة دعوى من المدعي عليه على الحامل يضمنها طلب المقاصة القضائية[59].

إن الأهمية الاقتصادية الكبيرة التي يحظى بها الشيك جعل الحكومات تهتم به اهتماما يلفت النظر، وذلك نظرا لما للشيك من أثر في توسيع حجم المعاملات بالسوق دون الحاجة للزيادة في حجم و كمية النقود المتداولة[60] التي يخشى عليها الضياع أو السرقة ولتسوية الديون.

وقـد برز هذا الدور من خلال المؤسسات الرسمية و غير الرسمية، كالبنك المركزي و جمعية البنوك الأردنية، لما للبنك المركزي من أهداف، والتي أهمها الحفـاظ على الاستقرار النقدي في المملكة وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني وتـشجيع الـنمو الاقتصادي وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة، وقد سعى البنك المركزي إلى تحقيق أهدافه بوسائل وجدت حصرا في المادة (5) من قانون البنوك والتي أهمها[61]:

1. اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية.
2. مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين المساهمين.

---

59 المادة 116 قانون أصول محاكمات مدنية، رقم 24 لسنة 1988

60 د. محمد عوده الجبور، المرجع السابق، ص 809، ص 10 وقد نصت المادة (421) من قانون العقـوبات الأردني على تجريم بعض الصور والحالات، ولكن هذا القانون لم يتضمن تعريفا أو بيانا للشروط اللازم توافرها في الشيك، فقد جاء تعرف الشيك وشروطه وأحكامه في قانون التجارة.

61 قانون البنك المركزي الأردني، رقم 23، لسنة 1971.

و (المـادة 421)[62] التي تبين الجرائم الواقعه على الشيك اربع منها يرتكبها الـساحب وواحـده يـرتكبها المستفيد من الشيك سواء كان الاول او الثاني فالجرائـم هي:-

أ- اذا صدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.

ب- اذا اسـترد بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه، بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج- اذا امر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك.

د- اذا ظهر لغيره شيكاً او سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او يعلم انه غير قابل للصرف.

ه- اذا حرر شيكاً او وقع عليه بصورة تمنع صرفـه.

ولكـن هذا القانون لم يتضمن تعريفا او بيانا للشروط الواجب توافرها في الشيك، فقد جاء تعريف الشيك وشروطه واحكامه في قانون التجارة، وهذا المكان الطبيعي للشيك وباقي الاوراق التجارية.

و لتمكين الورقة التجارية من تأدية وظائفها الاقتصادية كأداة وفاء وائتمان فقد وفر قانون الصرف[63] لحامل الورقة التجارية ضمانات لحماية حقه بالحصول عليه في تاريخ الاستحقاق التي تتخذ عدة صور منها:

1. الشكليـة

مـن المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف بحيث لا يعد التزام الساحب صـحيحاً الا اذا افرغ في محرر يشتمل على بيانات معينه حددتها (المادة 128) من قانون التجارة، والا اعتبر سندا عاديا تسري عليه القواعد العامة المنصوص علـيها فـي القانـون المدني، أما إذا استوفى السند الشكل المطلوب قانونا والذي

[62] (المادة 421) من قانون العقوبات الاردني رقم 11 لسنة 1996 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 4174 تاريخ 25 كانون الاول لسنة 1996.

[63] والمقصود بقانون الصرف مجموعة القواعد التي نص عليها القانون التجاري والخاصة بتنظيم أحكام الاوراق التجارية وهذه القواعد مبأدي ترمي إلى تسهيل قيام الورقة التجارية بوظائفها وتعطي الورقة قوة إنشاء الحق الذي تتضمنه

يـتحقق بذكـر البـيانات اللازمية اصبح ورقة تجارية والحق الذي تتضمنه هذه الورقة يستمد وجوده من الورقة ذاتها[64].

وعلـى هـذا الأساس جرت التفرقة بين الحق الناشئ من الورقة التجارية، والحق الناشئ من العلاقة الذي بسببها حررت الورقة التجارية.

2. مبدأ استقلال التواقيـع

يعني هذا المبدأ ان كل من وضع توقيعه على الورقة التجارية يكون ملتزما بـوفاء قيمتها متى امتنع المدين الأصلي عن ذلك، والتزام كل موقع على الورقة يعتبـر مـستقلا عن باقي الموقعين، فإذا كان أحد التواقيع باطلا بسبب نقص او انعدام أهلية الموقع فان هذا العيب لا يمكن أن يستفيد منه الموقعون الآخرون.

3. مبدأ التشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية

تقـضي قواعد القانون التجاري بعدم التسامح في وجوب وفاء المدين لقيمة الـورقة الـتجارية عـند مـيعاد استحقاقها، فالحامل يجب أن يطالب بالوفاء يوم الاسـتحقاق، وجعل سريان الفوائد عند امتناعه عن الوفاء يبدأ من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي ينظمه الحامل.

فالعلاقـة الـسابقة رتبت بذمة كل طرف التزاما؛ بحيث أوجبت على حامل الشيك أن يقدمه للمسحوب عليه في مهل حددها قانون التجارة، بينما أوجبت علـى المسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك[65]، وهي وفاء قيمة الشيك لحامله لمجرد أن يقدم له وليس له الامتناع إذا كان لديه مقابل والحامل حر في تقديمه للشيك في الـوقت الذي يشاء لولا تدخل المشرع الذي لم يترك لحامل الشيك الحرية لاختيار الوقت الذي يقدم فيه هذا الشيك.

---

64 د. فـوزي محمـد سـامي، شرح القانون التجاري، الاوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الجزء الثان لسنة 1999 ص 8.

65 د. محمود الكيلاني، الاوراق التجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية،عمان، 1994، جمعية عمال المطابع التعاونية، ص267.

وقد حدد قانون التجارة زمن تقديم الشيك للوفاء بمقتضى نص (المادة 246) على أن تبدأ هذه المدة اعتبارا من تاريخ إصداره الشيك وهو التاريخ المدون على الشيك.[66]

وقد تشدد المشرع الأردني في معاملة المدين رغبة منه في توفير الضمانات للحامل وتشجيعا له على التعامل بالأوراق التجارية، فالساحب لا يجوز له الاحتجاج على الحامل بالسقوط إذا لم يقدم مقابل الوفاء[67].

فالسقوط عقوبة تقع على الحامل من المدين الصرفي جزاءً له على إهماله القيام بالواجبات التي فرضها عليه القانون ضمن المهل المعينة له[68].

وتتمثل هذه العقوبة بسقوط حقه بالرجوع على الضامنين بالوفاء بقيمة الشيك، وهناك سقوط حق الحامل بسبب الإهمال وسقوط حقه بإقامة الدعوى بمرور الزمن وهو ما يعبر عنه بالتقادم الصرفي[69]. وكذلك نصت (المادة 279) من قانون التجارة الأردني على أن: (كل مصرف رفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل ومسحوب سحبا صحيحا على خزانته ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولا تجاه الساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء، وعما لحق اعتباره المالي من أذى).

إذا لا يجوز للمصرف الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك إلا إذا كان هناك تدخل من أحد معارضيه لسبب من الأسباب، وهذا ما نصت عليه المادة(1/253)

---

66 تنص المادة 1/246 من قانون التجارة على أن الشيك المسحوب في المملكة الأردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء في خلال ثلاثين يوما، وورد في الفقرة الثانية من هذه المادة أن هذا الميعاد يمتد إلى ستين يوما أو تسعين يوما حسب مكان صدور الشيك خارج المملكة (انظر النص) وكذلك انظر تمييز جزاء رقم 88/185 مجلة نقابة المحامين ص283 (قرار هيئة عامة) لسنة 1989.

67 د. محمود الكيلاني، المرجع السابق، 266

68 حالات السقوط التي حددتها المادة 190 من قانون التجارة تتطابق مع حالات السقوط التي حددتها المادة 53 من قانون جنيف الموحد.

69 د عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998، ص 404

تجاري، فان أوفى مع وجود معارضه يتحمل نتيجة خطئه فيترتب عليه أن يلتزم لمرة ثانية[70].

فإذا قام البنك المسحوب عليه بدفع قيمة شيك مزور فان المسؤولية عن هذا الـوفاء تتحدد وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية فإذا راعى المسحوب علـيه القدر اللازم من الحيطة عند الوفاء بقيمة الشيك كان وفائه صحيحاً، أما إذا صدر عنه إهمال ودفع قيمة الشيك على الرغم من استلامه معارضة بالوفاء كان وفـاؤه خاطـئا يتحمل تبعته ويلزم بالوفاء مرة أخرى. وبالتلي فإن لحامل الشيك حق الاعتراض على الوفاء به في حالة ضياعه وذلك حماية لحقوق الحامل.

ان امتـناع المسحوب عليه عن الوفاء يخول الحامل الرجوع على المظهرين والـساحب وغيرهم من الملتزمين، ويكون هولاء ملزمين بالتضامن باداء المبالغ التي يجوز للحامل مطالبتهم بها[71].

وعلـيه فان مسؤولية الحامل تنبعث من الخطأ ولا مجال للتعويض إذا كان المانـع من إرسال أو تقديم الورقة التجارية للوفاء أو عن تنظيم الاحتجاج ورقة الاحتجاج نظرا لوجود قوة قاهرة[72].

ويتـرتب على الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي الذي يعود عليه الحامل المهمل أن يثبت الضرر الذي لحق به من جراء ذلك، وعلاقة السببية بين إهمـال الحامل والضرر الذي لحق به. ويتم التمسك بإهمال الحامل في الحالات التـي يترتب عليها مسؤولية الحامل عن تعويض الضرر والناشئ عن إهماله من خـلال طلب المقاصة بين دين الحامل المتمثل بقيمة الورقة التجارية وبين دين المدعـي عليه والمتمثل بمقدار الضرر الذي لحق به نتيجة لإهمال الحامل، وهذا

---

[70] قرار محكمة التميز الأردنية الموقرة، تمييز حقوق رقم 87/173، مجلة نقابة المحامية 1990 ص 817.

[71] د.جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، مطبعة جامعة دمشق،1988،ص 294.

[72] المادة 119 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

يتطلب عمليا إقامة دعوى من المدعي عليه (دعوى متقابلة) على الحامل يتضمنها طلب المقاصة القضائية[73].

وعليه فإنه نتناول في هذا الفصل ماهية السقوط، و الأهمية القانونية لسقوط حـق الحامل، وآثار السقوط، ونطاق السقوط، و موانع سقوط حق الحامل المهمل للشيك.

1.2 ماهية السقوط

لتحديد ماهية السقوط لا بد أولا من تعريفه ثم التمييز بينه وبين التقادم.

1.1.2 تعريف السقوط

يعرف السقوط على انه الجزاء المدني أو العقوبة التي تقع على الحامل من المـدين الـصرفي لإهمالـه بالقيام بالواجبات المفروضة عليه بموجب القانون، وضـمن المهل لاستيفاء مبلغ الشيك في المواعيد المقررة[74] المعينة له بان يسقط حقـه بالرجوع على الضامنين وهناك من يعرف السقوط بأنه العقوبة التي تلحق الحامـل المهمـل، أي الحامل الذي لم يقم بالإجراءات التي فرضها عليه القانون ضمن المواعيد المقررة[75].

وهـناك من عرف السقوط بأنه فقدان الحامل لحقه في الرجوع إذا لم يفِ بالالتـزامات المتـرتبة عليه سواء في عرض السند على المسحوب عليه خلال الموعد المحدد لقبولها متى كان هذا مطلوبا أو في تقديم الاحتجاج لعدم القبول أو عـدم الوفاء[76]، كما عرف أيضا بأنه الجزاء المدني الذي يلحق الحامل إذا أهمل القـيام في الواجبات التي فرضها عليه المشرع لاستيفاء مبلغ السند في المواعيد

73 المادة (116) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية.

74 د. فائق الشماع: سقوط حق حامل الورقة التجارية المهمل، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية (تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد) العددان1-2-1987 ص11.

75 د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص212

76 د جاك يوسف الحكيم، المرجع السابق، 219

المحـددة[77]، كما عرف على انه القيام بالوجبات التي فرضها عليه القانون ضمن المهل المعينة لها[78].

وبالمحـصلة يمكـن تعـريف السقوط على انه إهمال الحامل وعدم قيامه بالواجـبات اتجاه الضامنين، وبموجبه يحرم الحامل المهمل من مزايا كثيرة متاحة مـنها حـق رجوعه على الضامنين. إذا بموجب هذه العقوبة يسقط حق الحامل بالـرجوع على الضامنين في حالة انه لم يراع المواعيد المقررة لطلب القبول إن كـان موجـودا أو الوفاء من المسحوب عليه أو الرجوع على المدينين الصرفيين بـسبب عـدم القبول أو عدم الوفاء بمواعيد تم الأخذ بها لرعاية المصلحة العامة لكافة المدينين بقيمة السند[79].

وقـد حصرت (المادة 190) من قانون التجارة الأردني حق الحامل المهمل في مواجهة المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين، ولم تلحقه عقوبة السقوط إذا أهمـل القيام بإرسال إشعار القبول أو الوفاء أو عن إرسال الاحتجاج، ولكنه يتعـرض للمطالبة بالتعويض إن أهمل هو القيام بالواجبات والتي وردت حصرا فـي نص المادة (183) تجاري أردني، مما يرتب ضررا شريطة أن لا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب[80].

---

[77] د.عزيز العكيلي، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، الطبعه الأولى، 2001، ص190.

[78] د.عبد القادر العطير، المرجع السابق،ت ص405؛ وكذلك انظر د.اكرم ياملكي، المرجع السابق، ص231، وآخرون.

[1] د.عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص405.

[80] لا يترتب على التخاف عن إرسال الإشعار المذكور أو عدم تقديم السند للقبول أو الوفاء أو عن إرسـال الاحتجاج خلال مواعيده المعينة، سقوط أي حق من حقوق من وجب القيام بها،ولكنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يترتب على إهماله أو تخلفه، بشرط أن لا يتجاوز التعويض قيمة السحب.

فيسقط حق حامل الشيك في الرجوع على الملتزمين بانقضاء مواعيد حددها القانـون، علـى أن اثـر السقوط ومدته تختلف باختلاف العلاقة التي يرتبط بها الحامل مع غيره كالساحب أو المسحوب عليه والمظهرين[81].

فالـساحب لا يحق له الاحتجاج مثلا على الحامل بالسقوط، إلا إذا اثبت انه قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، وبقي موجودا لحين انتهاء التقديم، ثم هلك دون تـدخل الساحب كإفلاسه مثلا بعد الميعاد القانوني وبعد أن تلقى مقابل الوفاء.وان لـم يقـم الـساحب بتقديم مقابل الوفاء أو قدمه وقام باسترداده أو سحبه بموجب شـيكات هـنا لا يحـتج على الحامل المهمل بالسقوط، وإلا اعتبر قد اثري على حساب غيره بلا سبب.

لـذلك فان السقوط مقتصر على الحامل المهمل دون المظهرين لان القانون لا يفـرض علـى المظهـر الالتزام بإرسال الأخطار الذي تلقاه عن عدم الوفاء للمظهـر الذي سبقه، فان لم يقم المظهر بمثل هذا الإجراء فلن يترتب عليه جزاء الـسقوط، فالمظهر المهمل تنحصر مسئوليته بالتعويض نظرا لما ينتج عنه جراء إهماله.

2.1.2 التمييز بين السقوط والتقادم

يقـصد بالتقادم مرور الزمن المانع من سماع الدعوى به، وتقادم الاوراق الـتجارية هـو تقادم تجاري يكون اقصر من التقادم التجاري العادي. وعلة ذلك تكمـن في تكرار المعاملات التجارية ودوريتها الأمر الذي يحتم قصر مدة التقادم وإلا كـان المسحوب عليه والملتزمين عرضه بشكل أطول للنزاع القضائي الأمر الـذي يتنافى مع طبيعة وسرعة المعاملات التجارية[82]، وبهذا يتميز السقوط عن التقادم رغم اشتراكهما في وضع نهايه اثر مرور الزمان عليه، فالتميز يبقى قائماً مـن حيث ان السقوط يترتب على اهمال مراعاة اجراء محدد بمضي مده معينه ويـؤدي اى انقـضاء الحـق في الرجوع بالضمان فالساقط هو الحق في لزوم

81 د.محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص366.

82 د.محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص2. 68

الـضمان مـن حيث ان التقادم يترتب على عدم استعمال الحق ذاته في مده من الزمن ويؤدي الى انقضاء الحق في المطالبه بقيمة الورقة التجارية اساساً.

وقد حددت (المادة 270) من قانون التجارة الأردني أحكام التقادم، فتسقط دعـوى الحامـل تجاه المسحوب علية بانقضاء خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقـضاء الميعاد لتقديم الشيك، كما تسقط دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والـساحب والملتـزمين بانقـضاء ستة اشهر محسوبة من انقضاء ميعاد التقديم، وكـذلك بـسقوط دعاوى رجوع الملتزمين تجاه بعضهم بانقضاء ستة اشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم، او من يوم المخاصمة بدعوى الرجوع.

إلا أن المشرع وضع استثناءا على القواعد السابقة بهدف عدم حصول أي مـن المدينين على كسب غير مشروع، فنص على استثناء الساحب الذي لم يقدم مقابـل وفـاء أو قام بسحبه أو بعضا منه، وكذلك بالنسبة لسائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل.

هذا وتسري على تقادم الشيك الأحكام التالية:

1. فـي حـال نـشوء نزاع قضائي يعتبر الدين متجددا وتسري علية مده التقادم العادية (التقادم المدني) وذلك من تاريخ صدور القرار القضائي القطعي.
2. فـي حـال إقـرار المدين بورقة عادية فتسري مدة التقادم المدني من تاريخ الإقـرار، أما إذا كان الإقرار على ذات الشيك فتبدأ مدة تقادم تجارية اعتبارا من تاريخ الإقرار أي يكون الإقرار بهذه الحالة قاطعا للتقادم.
3. هـذا و فـي كل الأحوال إذا انقضت المدد السابقة للتقادم التجاري تحسب مدة التقادم العادي للشيك باعتباره ورقة عادية مثبتة للحق في مواجهة المدين.

و إذا لم يستوف حامل الشيك قيمته من المسحوب علية في ميعاد الاستحقاق ولـم يقـم بالإجراءات المفروضة علية بموجب القانون و بالمواعيد المحددة فإنه يتعرض لسقوط حقه في الرجوع الصرفي بسبب الإهمال[83].

---

[83] د.مصطفى كمال طه، اصول القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، طبعه 93 ص188.

وقد أثار التمييز بين التقادم ونظام السقوط بصفة عامة جدلا في الفقه، حيث يـصر أنـصار التفرقة على الاختلاف وعدم إيجاد معيار واحد لهذه التفرقة على أسـاس ان الحق محدد في الزمن، فإذا مر هذا الزمن المحدد انقضى الحق نهائيا، هذا بالإضافة إلى أن عامل الزمن بالنسبة للتقادم قرينة على الوفاء أو الإبراء القائم على أساس عدم المطالبة من جانب الدائن، مما يلحق به وصف الإهمال و يستتبع سقوط حقه، بيدا أن فائدة التقادم الصرفي تبدو واضحة إذ لوحظ ان السقوط لا يفيد المـسحوب علـيه القابل و الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء في حين أن التقادم الصرفي يستفيد منه جميع الملتزمين الصرفيين هذا بالإضافة إلى أن الملتزمين في الـورقة الـتجارية قد ينزلوا عن السقوط صراحة أو ضمنا وحينئذ يتدخل التقادم لإنهاء ما ينشأ عن الورقة من دعاوى[84].

وهـناك رأي آخـر يعتبر القانون أساس التقادم أما السقوط فأساسه القانون والاتفـاق أو مجموعة الدوافع التي من اجلها أعطى المشرع لبعض المواعيد القوة المطلقـة مع استحالة التنازل، وكذلك في سلطة القاضي في منح المهل نظرا لدقة الفصل بين السقوط والتقادم و المتعلقة بالقواعد الموضوعية، و التقادم من شأنه أن يبـرئ ذمة المدين (حال ثبوته) مما يترتب عليه من التزامات فيظهر من الناحية الإيجابـية لذمة الدائن ومن الناحية السلبية لذمة المدين، فلكل من التقادم و السقوط نظاما مستقلا عن الآخر، وتنعقد الرخص الممنوحة بالقانون من خلال مده معينة.

فلابـد للدائن أن يطلب القيام به خلال هذه المدى المحددة و التي هي تحت تـصرف الدائن، فلكل منها دوره في الحياة القانونية من التزامات، وهي التزامات صرفية نشأت عن تحرير الاوراق التجارية أو تظهيرها[1].

بيـنما لم تنص المادة (52) من قانون جنيف الموحد إلا على تقادم دعاوى حامل الشيك على الملتزمين به وذلك بمضي ستة اشهر من انقضاء ميعاد تقديمه، وكذلك دعاوى هؤلاء الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي نفس المدة من يوم الوفاء أو المطالبة القضائية.

---

84 د. اكرم ياملكي، المرجع السابق، ص277، وما بعدها.

برأي الشخصي يجب ان تبقى المدة التي يطالب فيها الدائن من المدين تسديد التـزامه فترة محدودة وقصيرة لكي يمنح المدين براءة لذمته من الالتزامات التي تـرتبت والتي نتجت عن التزامات حرفيه اساسها الاوراق التجارية مؤيده بذلك ما نصت عليه (المادة 52) من قانون جنيف الموحـد على تقادم دعاوى حامل الشيك على الملتزمين به وذلك بمضي ستة اشهر من انقضاء ميعاد تقديمه وكذلك دعاوى الملتزمين بعضهم على بعض.

ونصت المادة (271) من قانون التجارة الأردني على تقادم دعوى الحامل المسحوب عليه بمضي خمس سنوات من انقضاء ميعاد تقديم الشيك، علما بان هذه الدعـوى لا تعتبـر مـن الدعاوى الصرفية لعدم كون المصرف المسحوب علية ملتـزما بموجب شيك إلا إذا اعتمده أو صدقه و إلا تركت للتقادم العادي[85] والذي أخـضعها المشرع التجاري للسقوط و التقادم، وهما نظامين متميزين جاعلا – أي المـشرع – الـتقادم قصيرا ومبنيا على قرينة الوفاء رغم غرابة أو ظهور غرابة الوضـع للـوهلة الأولـى بأن قرر المشرع تقادم الالتزام الصرفي بمضي خمس سـنوات بعـد أن قـرر سقوط حق الحامل المهمل إذا لم يقم بالإجراءات المحددة قانـونا. إلا أن مـن يدقـق النظر في التقادم والسقوط كوسيلتين لانقضاء الالتزام الصرفي لا يجد تعارضا نظرا لتطبيق كل نظام منهما في مجال مغاير عن الآخر و مختلفا نهائيا، وكذلك اختلاف شروط كل منهما عن الآخر.

أي أن لكـل من السقوط و التقادم أساسا مختلفا يرتكز عليه، و لكل منهما مجـال عمل ونطاق و أشخاص مختلفين، فلا تعارض بينهما، إذ أن السقوط جزاء نظمه القانون عندما يهمل الحامل باتباع ما فرض عليه من قبل المشرع لإجراءات محـدده مـع انه لا بد أن لا نغفل أن اختصار نطاق السقوط عند الحامل المهمل للـشيك تقتـصر على الدعاوى الصرفية التي نشأت عن التزام الضامنين بموجب الـشيك، وعـدم شـموله الدعاوى الأخرى التي يكون بإمكان الحامل إقامتها وفقا للقواعد العامة.

---

[85] د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق ص 320 ؛ د.عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 596؛ د. زهير عباس، المرجع السابق، ص 320،319،318

فعند المطالبة بقيمة الورقة التجارية وخلال المدة المحددة فلا يتناول هنا إلا دعـوى الصرف، و التي تتعلق بالرجوع على الضامنين في الورقة التجارية دون غيـرهم مـع إمكانـية استبعاد الرجوع على الضامنين كجزاء لوجود شرط يعفي الحامـل اتخاذ الإجراءات السابقة مثلا بأن تتضمن الكمبيالة أو السند الأذني شرط الرجوع بلا مصاريف.

علما بأن نطاق التقادم الصرفي أوسع بكثير من ذلك وارحب و المؤدي إلى تقـادم الدعوى الصرفية ضد أي ملتزم به بمضي المدة المحددة قانونا، لانقضائها دون المطالـبة بقيمتها، سواء تضمنت الورقة التجارية الشرط الذي يعفي الحامل من اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالقانون، أم لم تتضمن أو قام الحامل باتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون ليتجنب السقوط أو لم يقم بذلك[86].

ويـوجد فـارق جوهـري ايـضا بـين التقادم الصرفي والسقوط بالنسبة للأشـخاص المـستفيدين مـن النظامين، فالسقوط لا يكون سببا لانقضاء الالتزام الصرفي إلا إذا أهمل الحامل باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإن الدفـع فـي مـواجهة الحامـل بسقوط حقه في الرجوع مقرر بالنسبة للأشخاص الموقعـين على الورقة، وهم الضامني، والمرتبطين مع الحامل بالالتزام الصرفي مباشـرة نظـرا لأنهم وقعوا على الورقة التجارية دون أن تكون لهم علاقة سابقة على هذا الالتزام[87].

ان مـن حـرم بنص القانون من عدم الاستفادة من إهمال الحامل كساحب الكمبـيالة الذي لم يقدم مقابل الوفاء، وليس لهم حق بالتقادم الصرفي، وكذلك من حـرر سند تحت إذن و ساحب الشيك الذي لم يقدم الرصيد أو استرده أو استعمله فـي منفعـته قبل تقديم الشيك للوفاء وجميع الملتزمين عندما تشتمل الورقة على شـرط الرجوع بلا مصاريف فإن جميع من سبق ذكرهم إن قاموا باستعمال حقهم في الدفع بتقادم الالتزام الصرفي في مواجهة حامل الورقة وقضي له بطلباته فإن

---

[86] د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 18،19 – د. عزيز العكيلي، الاوراق التجارية ص 33

[87] د. زهير عباس، المرجع السابق، ص35

هـذا يقتـصر علـيهم وحدهم دون سواهم ممن وقعوا على الورقة، وهم ساحب الكمبيالة، ومن حرر السند، وساحب الشيك الذي لم يقدم الرصيد أو استرده – علما بان وقف التقادم لا يسري على مدة السقوط، لان المدة حتمية وتسري على الكافة حتى ناقص الأهلية، كما إن مضي ميعاد السقوط يمنع الشخص من التمسك بحقه عن طريق الدعوى أو طريق الدفع.

ومع وجود هذه الاختلافات ما بين السقوط والتقادم إلا أن هناك أمورا يتفق بهـا النظامـين والتـي تمنع القاضي من تطبيق التقادم من تلقاء نفسه على قاعدة يخـضع لها السقوط كما يخضع أيضا لقاعدة التنازل، حكمه في ذلك حكم التقادم سواء بسواء، وكذلك لا يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم كونها من النظام العام ولنفس السبب يسري عدم جواز تعديل مدة السقوط. فالتقادم هنا هو التقادم المسقط وينـصب علـى الحقوق الشخصية فقط، ولا ينصب على الحقوق العينية كونها لا تـسقط بالـتقادم علـى الإطـلاق، كحق العميل مع البنك هو حق شخصي يتمثل بالمطالـبة بـرد قيمة القرض وذلك عندما تكون العلاقة بين العميل والبنك (عقد قـرض) ويخضع لحكم القرض ومنها يبدا تاريخ السقوط وهو تاريخ التزام البنك برد الوديعة من يوم استحقاقها أي بحلول الأجل[88].

أما إن كان العقد وديعة بالمعنى الصحيح فنكون أمام دعويان الأولى دعوى مطالـبة البـنك بحق ملكية المال المودع، وهذه لا تسقط بالتقادم المسقط والثانية دعـوى قائمـة علـى عقد الوديعة لمطالبة البنك بتنفيذ الالتزام المبني على عقد الوديعة بإرجاعها وهذه تخضع للتقادم المسقط الوارد في القانون[89].

2.2 الأهمية القانونية لسقوط حق الحامل.

لتمكين الورقة التجارية من تأدية وظائفها الاقتصادية كأداة وفاء وائتمان فقد وفـر قانون الصرف لحامل الورقة التجارية ضمانات لحماية حقه بالحصول عليه

---

88 د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص188

89 د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 ص147

فـي تـاريخ الاستحقاق، كالشكليه ومبدأ استقلال التواقيع وكذلك مبدأ التشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية.

فان لم يقم حامل الورقة التجارية بتنفيذ جميع ما يتعلق بالورقة التجارية من التـزامات تـسبق وإلا كـان حاملا مهملا بنظر القانون، فعند عدم اتباع ما أملاه القانـون علـى الحامـل وما أوكل له رغم عدم وضوح المركز القانوني للحامل المهمـل فـي قانون التجارة الأردني وعدم تحديد الآثار التي تترتب على إهماله كحامل مهمل وينسحب هذا التعميم على جميع الاوراق التجارية.

ويظهر جليا كذلك التناقض الصريح في تناقض بين مادتين من مواد قانون التجارة الأردني فهنالك (المادة 10/183) التي تقرر التعويض كجزاء بحق الحامل المهمـل وذلـك بنـصها على انه ((لا يترتب على التخلف عن إرسال الإشعار المذكور أو عدم تقديم السند للقبول أو الوفاء أو عن إرسال الاحتجاج خلال مواعيد معينة، سقوط أي حق من حقوق من وجب عليه القيام بها ولكن يكون مسؤولا عن تعـويض الضرر الذي ترتب على إهماله أو تخلفه بشرط أن لا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب)).

أما (المادة 109) من ذات القانون نصت على سقوط حق حامل السند تجاه المظهـرين والـساحب وغيـرهم من الملتزمين عدا المسحوب عليه القابل بفوات المواعيد المقرر لتقديم الأسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع او بعد مضي مدة من الاطـلاع او لتقديم الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء أو لتقديم السند للوفاء في حالة شموله بشرط الرجوع بلا مصاريف.

وتـدق المشكلة اكثر عند الحديث عن الشيك وذلك بإحالة المشرع الأردني عـند التطـرق لاحكـام الـشيك في (المواد 228) على (المادة 183) فقط دون ذكـر(للمـادة 190) والتي تبين إلزامية التعويض بحق الحامل المهمل في الشيك فقـط، دون الوصول إلى سقوط حق الحامل قبل الملتزمين صرفيا، وهذه الحالة لم ترد إلا في قانون التجارة الأردني والتي توجب التعويض بحق الحامل المهمل في الـشيك دون الوصـول إلـى سقوط حقه من قبل الملتزمين صرفيا، فكافة الدول

العـربية[90] قـررت سـقوط حق الحامل المهمل إذا أخل بالتزاماته عند عدم تقديم الـورقة الـتجارية فـي مواعـيدها او انـتهت مدة تقديم الاحتجاج بعدم القبول (البروتستو) او بعدم الوفاء في المواعيد التي نص عليها القانون[91].

أمـا الإخـلال بتقديم الإشعار او الإخطار والذي ينتهي به التعويض رغم وجـود فـرق واضح بين الإخطار والاحتجاج إلا أن قانون التجارة الأردني عمم الحكـم الخـاص بالإخطـار علـى كافة التزامات حامل الورقة التجارية الملزمة بالتعويض إذا لم يقدم الإشعار او السند للقبول او الوفاء او إرسال الاحتجاج (183 /10) من قانون التجارة الأردني.

إن تحديـد الأهمية القانونية لسقوط حق الحامل المهمل تبرز بشكل ملموس وواضـح في الأثر المترتب على هذا السقوط وذلك من زوال حقوق الحامل تجاه المظهرين، واتجاه الساحب وغيرهم من الملتزمين ما عدا القابل، أي امتناع رجوع الحامـل علـى الملتزمين بالضمان في الورقة التجارية، فهل حق الحامل المهمل يسقط في مواجهة جميع الموقعين او بعضهم[92] وهل السقوط هنا من النظام العام أم أمر جوازي نستطيع أن نتنازل عنه بإرادتنا؟ وما أثر هذا التنازل. طالما لا يوجد قـبول بالـشيك تـزول الأسـباب المتعلقة بالقبول ولا يكون هناك ضرورة لعمل احـتجاج عـدم الأداء إذ يجوز بدل من الاحتجاج إثبات الامتناع عن الوفاء ببيان صـادر عـن المسحوب عليه مع ضرورة ذكر يوم التقديم شريطة أن يكون هذا البيان مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته[93].

---

[90] انظر(المادة 477 /2) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999، مادة 374 من قانون التجارة اللبناني

[91] د.مصلح الطراونة المركز القانوني للحامل المهمل للورقة التجارية في القانون الأردني –دارسة مقارنة-ص5

[92] د.فائق الشماع – المرجع السابق ص30 / (4)- م 169 ق ت ع – والذي تقابله م40 من ق ت م

[93] المادة 169 ق ت ع- والذي يقابله المادة 40 من ق ت م.

3.2 أثار السقوط

إن عـدم قيام حامل الورقة التجارية بتنفيذ جميع ما ترتب على الورقة من التـزامات كـان حـاملا مهملا بنص القانون، رغم عدم وضوح المركز القانوني للحامـل المهمل في قانون التجارة الأردني، وكذلك عدم تحديد الآثار التي تترتب علـى إهمالـه، وينـسحب هذا التعميم على جميع الاوراق التجارية سند السحب والسند لأمر والشيك وكما اسلفنا بخصوص التناقض الواضح بين بعض نصوص مواد قانون التجارة الاردني.

يظهـر التـناقض بـشكل واضح عند الحديث عن الشيك إذ أحال القانون الأردنـي عند معالجة أحكام الشيك في المواد (228) وما بعدها إلى المادة (183) فقـط دون المـادة (190) والتي تبين إلزامية التعويض بحق الحامل المهمل في الشيك فقط دون أن يصل الأمر إلى سقوط حقه قبل الملتزمين صرفيا[94].

ولحـل هـذا التناقض لابد من إعادة النظر ببعض نصوص قانون التجارة الأردني لأنه اصبح واضحا ولازما أن نرتقي بالتشريع الذي يوازن بين المصالح الاقتصادية والدقة القانونية، فليس مهمة التشريع أن يقنن الواقع وإنما أن يرتقي به بمـا يضمن استقرار التعاملات، حيث أن التشريع بطبيعته رائد يدعو ويرشد لقيم جديـده يغرسـها في الأحكام المستجدة نظرا لقدم النصوص، فالملاحظ أن النظم القانونـية المتقدمة بدأت تبحث عن بديل[95] وحاول تواكب الانفتاح دون تصادم أو إشكاليات.

و فـي حالة عدم تقديم مقابل الوفاء من قبل الساحب أو دفعه ثم استرجعه بمـوجب شيكات بالتالي أدى إلى استنفاذ الرصيد، هنا لا يمكن له الاحتجاج على الحامل المهمل بالسقوط لكي لا يثرى على حسابه بلا سبب[96].

---

[94] د. مصلح الطراونه، بحث المركز القانوني للحامل المهمل للورقة التجارية في القانون الاردنيـ ص5.

[95] مقال عادل العربي، الاطمئنان الائتماني قبل الائتمان العقابي 2004/8/28، مجلة الاقتصاد على موقع file://Alktesadi.htm

[96] د.زهير عباس كريم، النظام القانوني للشيك، عمان، الطبعة الأولى، 1997، ص203

أما المظهرين وضامنيهم الاحتياطيون فيحق لهم التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في كافة الأحوال، ويعود السبب وراء ذلك إلى قصر عمر الشيك الذي لا يسمح بكثير من التوقيعات خاصة توقيع الضامنين الاحتياطيين، وذلك بوجود عدد لا بأس به من الشيكات التي لا تقدم في الميعاد.

فالـسقوط لا يـشمل سوى دعوى الصرف الناشئة عن توقيعات الضامنين علـى الـشيك دون غيـرها من الدعاوى الأخرى، والتي قد تكون للحامل وفقا للقواعد العامة.

ولا تخـتلف آثـار الـسقوط في الشيك عن آثار السقوط في سند السحب، وكـذلك لا تخـتلف خـصائص السقوط في الشيك عن خصائص السقوط في سند السحب[97] من حيث أن حكم السقوط لا يتعلق بالنظام العام، وكذلك أنها من الدفوع الموضوعية وتكون بذلك

جزاء للإهمال وليس تعويضا عن الضرر، وإن حصل وأوفى أحد الضامنين مبلغ الشيك فإن أثره يقتصر عليه ولا يشمل غيرها من الضامنين.

وتتلاشـى قـيمة سقوط حق الحامل المهمل إن قام المسحوب عليه بالوفاء للحامـل إذا كـان قد تلقى مقابل الوفاء ولو تقدم الحامل بعد الميعاد القانوني، لأن الحامـل عـندما يطالب المصرف المسحوب عليه بأن يفي بقيمة الشيك يكون قد طالـب مـستندا إلـى حقه بالحصول على مقابل الوفاء ولن يطالب هنا بالتزام صرفي[98].

ولكـن في حالة عدم تلقي المسحوب عليه المؤونة والتي هي القيمة النقدية لهذه الورقة، فالساحب هو مدين أصلي بقيمة الشيك، فلا يسقط التزام الساحب الذي هو المدين الأصلي بقيمة الشيك، فلا يسقط التزام الساحب بصفته مدينا اصليا ولا يحـق له أن يتمسك بسقوط حق الحامل في الرجوع عليه وذلك بفوات ميعاد تقديم الـشيك أو فوات ميعاد رفع الدعوى[99] فإن اثبت من حرر الشيك أن الدفع بمجرد

---

97 د.محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص367

98 د عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص404.

99 د عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص405.

الاطـلاع علـيها ومقابل الوفاء أو المؤونة كان موجودا ولم يستعمل في منفعته، فالحامـل المهمـل يكاد لا يتحمل مخاطر سقوط حقه بالرجوع إلا في حالة واحدة تحديـدا وهي حالة تقديم الساحب مقابل الوفاء مع بقاء مقابل الوفاء موجودا خلال الميعاد القانوني والمهلة التي حددها المشرع للتقديم فإن أفلس المسحوب عليه بعد هذا الميعاد تعرض الحامل المهمل لمخاطر سقوط حقه في الرجوع على الساحب، وما عليه أي الساحب إن أراد أن يتمسك بسقوط حق الحامل في الرجوع عليه إلا أن يثبت أن مقابل الوفاء كان موجودا حتى فوات الميعاد، وان انتفاء مقابل الوفاء بعد ذلك لم يكن بفعل الساحب[100].

وبالمحـصلة يتبين لنا أن للحامل أن يقدم الشيك للوفاء لدى المسحوب عليه (البنك) ولو بعد فوات ميعاد التقديم القانوني، وعلى المسحوب عليه أن يلتزم بتقديم مقابل الوفاء أو الوفاء للحامل ويكون للحامل مطالبة البنك بالوفاء فلا ينقضي الحق بالتقادم إلا بمضي خمس سنوات وبالشروط الخاصة بالتقادم[101].

علما بأنه قد جرت عادة البنوك على إصدار تعليمات إلى موظفي البنك بعد دفـع مبلغ الشيك بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من تاريخ إصداره على أن يطلب الموظف من الحامل الحصول على اعتماد الساحب للشيك كشرط لدفع المبلغ.

وتحـدد بعـض البنوك هذه المدة بستة أشهر وبنوك أخرى بسنة، وما جرت عليه عادة البنوك من الامتناع عن دفع مثل هذه الشيكات لا يعني سقوط حق الحامل في الوفاء، ولا يعني انقضاء الحق بالتقادم، وإنما هي مجرد عادة جرت عليها البنوك لـيس مـن شـأنها المساس بحق الحامل في الوفاء ويكون للحامل الحق في طلب الوفاء من المسحوب عليه ما دام الحق لم يسقط بالتقادم.

فالهدف الذي يرجوه البنك من هذه التعليمات الداخلية التي تصدرها البنوك إلى الموظفين إنما ترجع إلى اتخاذ البنك موقف الحيطة والحذر بسبب قدم الشيك،

---

100 د.محمد حسني عباس، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص207

101 قانون البنك المركزي، رقم 23 لسنة 1971.

واحـتمال أن يكون الشيك مفقودا أو مزورا، لذلك يعتمد البنك على طلب توقيع جديد من العميل باعتماد الشيك القديم كي يتأكد من صحة الوفاء للمالك[102].

4.2 تحديد نطاق السقوط

يمكـن تحديد نطاق سقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على الضامنين مـن خـلال تحديـد الـدعاوي التي يصيبها السقوط والاشخاص التي تتأثر بهذا الـسقوط، اي الأهمية القانونية لسقوط حق الحامل المهمل في الأثر المترتب على هذا السقوط. وقد تولى القانون بيان هذا الأثر موضحا بأنه يقوم على زوال حقوق الحامـل تجـاه المظهـرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بالضمان في الورقة التجارية كون ان التزام كل موقع على الورقة التجارية مستقل عمن سبقه أو لحق به[103].

وهـنا يـثور التـساؤل فيما إذا كان حق الحامل المهمل في مواجهة جميع الموقعـين أو بعـضهم دون الآخر؟ وما هو أثر هذا التنازل؟ وهل ينسحب على جميع الملتزمين بالضمان أم لا؟ وما هي الدعاوي التي يصيبها السقوط؟

وعـند البحث في نصوص أحكام سند السحب والكمبيالة والشيك ونصوص مواد الباب الرابع والخامس من قانون التجارة الأردني والتي نظمت الأسناد القابلة لطـرق التظهيـر والقيم المنقولة على التوالي، نستطيع أن نحصر نطاق الإهمال والـذي يقتـصر علـى سند السحب والكمبيالة والشيك ولا تشمل الأسناد الواردة حـصرا فـي البابـين الرابع والخامس، وذلك نظرا لبيان قانون التجارة الأردني واجـبات حامل الورقة التجارية والآثار المترتبة على خلاله بهذه الواجبات بشكل دقيق في الباب الأول من الكتاب الثالث والمتعلق بتنظيم أحكام سند السحب[104].

---

102 د. فائق الشماع، المرجع السابق، ص 3

103 قانون البنك المركزي، رقم 23 لسنة 1971

104 د. أحمد زيادات، د.فياض القضاة، (بحث اثار اهمال الورقة التجارية)، مقبول للنشر في مجلة المنارة، جامعة آل البيت لسنة 2003،ص6.

وفي باب الكمبيالة لم يورد المشرع صراحة واجبات حامل الكمبيالة والآثار المترتبة على الإخلال بهذه الواجبات مكتفيا حصريا بما ورد بأحكام سند السحب فـيما يختص بتظهيره واستحقاقه ووفائه والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتجاج، والوفاء بواسطة وجميع هذه الصور تتبع جميعها في سند الأمر وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أهميته[105].

وعليه فلابد من تحديد نطاق السقوط ومجاله من حيث الدعاوى التي يطولها السقوط أو من حيث الأفراد الذين لهم حق التمسك بسقوط الحق.

أمـا مـن حيث الأشخاص الذين يملكون حق التمسك بسقوط حق الحامل المهمـل، فالحامـل المهمل لا يخسر حقه في الرجوع إلا أمام الأشخاص الذين قد تقـرر السقوط لمصلحتهم[106]. وهكذا يتحدد إجمالا نطاق السقوط من خلال تحديد الـدعاوي والاشخاص المرتبطة بالورقة التجارية، هذان الامران هما الاصل الذي يتحدد به نطاق السقوط.

فالـدعاوى الذي يصيبها السقوط هي الدعاوي الصرفية فقط دون الدعاوي الـسببية اي المرتبطة بأساس وسبب إنشاء الورقة التجارية، فإذا سقطت الدعوى الصرفيـة، فإن الدعوى السببية لا تسقط ما لم تكن قد انقضت بالتجديد[107]، وكذلك السقوط لا يصيب كافة الدعاوي الصرفية بل يصيب بعضها دون الأخر.

وقـد بينت (المادة 183)[108] من قانون التجارة الأردني الأثر المترتب على تخلـف الحامـل عن تقديم الورقة التجارية للقبول أو الوفاء أو عن تنظيم احتجاج

---

105 باسـتثناء نـص المادة (227) من واجبات حامل الكمبيالة (أ) يلتزم محرر سند الأمر بمثل ما يلتزم به قابل سند السحب (ب) أما إسناد الأمر الواجبة الأداء بعد مدة من الاطلاع فيجب أن تعرض على محررها في الميعاد المعين في المادة (154) ليضع عليها تأشيرا بالاطلاع مؤرخا وموقعا منه. (ج) وبعـد هـذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور (د) فإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير المتقدم وجب إثبات هذا الامتناع باحتجاج يكون تاريخه من السريان بمدة الاطلاع.

106 د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، طبعة 1954، ص506

107 المادة 184 من قانون التجارة العراقي.

108 المادة (183) (1) يجب على حامل السند أن يرسل للمظهر له وللساحب إشعار بعدم قبول أو بعـدم الوفاء في خلال أربع أيام العمل التالية ليوم الاحتجاج، أو ليوم تقديمه –القبول –أو للوفاء حتى

عـدم القـبول أو عدم الوفاء أو عن إرسال إشعار عدم القبول أو عدم الوفاء في المواعيد المعينة لكل منها، وقد افرد قانون جنيف الموحد (المادة 40) لسقوط حق حامـل الـشيك والتـي تنص على أن: ((لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والـساحب وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع بإحدى الطرق القانونية))[109].

وهنا يبدو أن الساحب قد تساوى مع غيره من الملتزمين في الدفع بالسقوط إذا قـام الحامل بتقديم الشيك للوفاء في الميعاد القانوني ولم يثبت امتناع المسحوب عليه عن الدفع عن طريق بروتستو أو ما يقوم مقامه، على أن يثبت ذلك الامتناع في الميعاد القانوني[110].

لو اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف، (2) يجب على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين كيوم تسلمه الإشعار لكي يحيط فظهره علما بالشعار الذي تلقاه مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالا شـعارات السابقة وهكذا من مظهر إلى آخر حتى تبلغ ساحب السند، (3) وتبدأ المواعيد المتقدمة من تاريخ تسلم الإشعار السابق،(4) ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من اليوم الذي تلقى فيه الإشعار من مظهـره السابق، (5) وحتى اشهر أحد موقعي السند وفقا لأحكام الفقرات السابقة من إشعار ضامنه الاحتياطي في نفس الميعاد.

109 البروتستو عبارة عن ورقة رسمية يحررها محضر لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء حفظا لحقوق الحامل في الرجوع على الضامن، وسمي بروتستو عنصر الوفاء ويقابله بروتستو عدم القبول ويحرر في حالة امتناع المسحوب عليه من القول كلمة protect وردت في القانون العثماني والمصري والسوري واللبناني بلفظ احتجاج وهو على نقيض معناها، ولكن المعنى الأصلي لفعل protester وهو= = التأكد والتصريح لأي أشعار امتناع المدين لإثبات ذلك الامتناع وهذا المعنى يكون الفعل متعديا بمفعول به فيقال protester UN effect de commerce، مجلة القانون، شهرية تصدر عن وزارة العدل السورية آب 1957، العدد الثامن، مقال للأستاذ جان مظلوم، نقابة المحامين، حلب، سوريا.

110 محمود محمد سالم، رسالة دكتوراه، السقوط والتقادم في الاوراق التجارية، القاهرة – جامعة عين شمس لسنة 1977، ص60.

والـسقوط يـتجدد نظامـه بالدعوى الصرفية التي تكون للحامل ضد أي ملتـزمين بالـسند، فإذا كان للحامل ضد أحد الملتزمين رجوع مبني على أساس علاقة قانونية غير صرفية فلا يسقط هذا الرجوع بالإهمال[111].

كما وقد يكون حصوله على سند السحب مبنيا على علاقة تجارية بينه وبين المظهـر أو الـساحب كبائع ومشتري اشترى دون أن يسدد القيمة نقدا، بل ظهر الـسند للحامل أو سحبه ابتداء لصالحه على شخص آخر مدين للمشتري، ومن ثم تقـوم علاقة بين الحامل والمظهر أو الساحب0 وفي هذه الحالة تكون علاقة مدين بـدائن علاقـة نشأت مستندة إلى عقد بيع، فان أهمل الحامل (البائع) تقديم السند للوفاء في الموعد المحدد أو تقديمه للقبول أو بعدم تحريره احتجاج عدم القبول أو عـدم الـوفاء في الميعاد القانوني هنا يسقط حقه بالرجوع على الملتزمين بالوفاء بالـسند، فـلا يتبقـى لـه إلا الرجوع على الساحب أو المظهر بناء على العلاقة الأصلية بينهما بدعوى عادية كدعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب.

وتخـضع هـذه الدعوى للقواعد العامة وليست لقواعد قانون الصرف وقـواعد الـسقوط فـيه، بل تخضع للتقادم العادي فيكون للحامل المهمل الممتنع بالـرجوع علـى الضامنين لإهماله حق الرجوع على المدين الأصلي بقيمة سند الـسحب فلا يسقط هذا الحق إلا بالتقادم العادي وإلا كان بريء الذمة والسند هنا يستعمل كإثبات للدعوى المدنية[112].

وستتضح المسالة بعد أن تكون قد ظهرت علاقة الحامل المهمل والملتزمين في الشيك في ضوء:

1. علاقة الحامل المهمل بالساحب.
2. علاقة الحامل المهمل بالمظهرين.
3. علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه.

---

[111] د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص315.

[112] قـرار محكمة التمييز الأردنية رقم 72/239، مجلة نقابة المحامين لسنة 1972، ص1267 ؛ وكذلك قرار محكمة التمييز رقم 78/351،مجلة نقابة المحامين، لسنة 1990، ص393، وقرار تمييز حقوق رقم 93/553، مجلة نقابة المحامين، كانون الثاني، آذار سنة 1994، ص 340.

1.4.2 علاقة حامل الشيك المهمل بالمسحوب عليه

المعـروف أن سـقوط حـق الحامل المهمل لا يتعلق إلا بدعوى الصرف، ودعـوى كهذه لا تقام إلا على الملتزم والذي وضع توقيعه على الشيك كالساحب والمظهـر والضامن الاحتياطي، أما المسحوب عليه فلا يدخل في دائرة الالتزام الـصرفي[113]، فـلا رجوع لحامل الشيك على المسحوب عليه لبيان إن المسحوب عليه قد قبل الشيك وذلك لعدم وجود قبول بالشيك كما في سند السحب، وذلك لان الرجوع على المسحوب عليه يكون فقط للحصول على الرصيد المتوفر لديه وهو المـؤونة أو مقابـل الـوفاء، وبناءً على ذلك فان حامل الشيك لا يملك مثل البنك المسحوب عليه إلا دعوى ملكيته وهي دعوى غير صرفية كما هو معروف.

وهنا يكون لحامل الشيك لاحقا الحصول على مقابل الوفاء بغض النظر عن كـونه مهملاً أو غير مهمل مما يؤكد عدم سقوط حقه، وهذا ما تؤكده دعاوى تقام علـى المسحوب عليه، فالمادة (249) من قانون التجارة الأردني تنص على أن: ((للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه)).

إذا مقابل الوفاء إن لم يكن موجودا، أو موجود وقد استرد من قبل الساحب فلا رجوع للحامل على المسحوب عليه أصلا بغض النظر عما إذا كان مهملا أو غير مهمل وعلى الحامل يقع عبء إثبات وجود مقابل الوفاء لدى البنك المسحوب عليه.

فـلا أهميه لإهمال حامل الشيك في رجوعه على البنك المسحوب عليه بل يبقى محتفظا، بالرغم من إهماله، بحقه بالرجوع على البنك لمطالبته بمقابل الوفاء طالما انه وجد، مؤكدين أن مطالبة الحامل للمسحوب عليه بالمقابل الذي يملكه عند إصـدار الـشيك لا يـسقط بسبب الإهمال لان الحامل يستطيع مباشرته دون أي إجراءات معينة، لانه لا يرجع المستفيد في الشيك أو الحامل على المسحوب عليه

---

[113] د. زهير عباس، المرجع السابق، ص 3-7-309، كذلك انظر رضا عيد، ص 78؛ انظر د. جمـال الـدين عوض، ص190، المرجع السابق ؛ وكذلك انظر د0 عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص400، واخرون (لا اثر لإهمال الحامل بالرجوع على المسحوب عليه فيكون للحامل الحق رغم إهماله، بالرجوع على المسحوب عليه لمطالبته بالرصيد طالما وجد لدى المسحوب عليه)

كضامن لبعده عن أي علاقة صرفية بين الساحب والمستفيد بموجب الشيك، وذلك نظـرا لعدم وجود توقيع على الشيك من قبل المسحوب عليه، ولم يترتب عليه أي التـزام، فمطالبـته تكـون نظرا لحيازته مقابل الوفاء والعائد للمستفيد ومـن ثم للحامل[114].

2.4.2 علاقة حامل الشيك بالساحب:

أن كل شرط يعفي به الساحب نفسه من الضمان يعتبر شرطا كان لم يكن، وهذا ما نصت عليه المادة (238) من قانون التجارة الأردني، فالساحب هو المدين الأصـلي فـي الشيك وهو من حرر الشيك للمستفيد وحصل على قيمته منه. لذلك علـيه ضـمان الوفاء بقيمته في مواجهة حملته المتعاقبين علما بأن المشرع منع إصدار أي شيك ما لم يكن للساحب وقت تحريره رصيد يكفي للوفاء بالقيمة، وعند الإنكـار يـتحمل الساحب عبء الإثبات بأن كان لدية مقابل وفاء عند إنشائه وألا كان ضامنا للوفاء بالشيك حتى لو قدم احتجاجا بعد المواعيد والتي حددها القانون [115] ولا يقـع الـسقوط تجاه الساحب إلا إذا ثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، وحينئذ لا يكون للحامل إلا الدعوى تجاه المسحوب عليه[116].

وهناك أمور عدة تحدد علاقة الساحب بالحامل المهمل ويتوقف الأمر على ما إذا كان قدم مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه أم لا، ومن هذه الفرضيات:

الفـرض الأول: عـدم وجود مقابل الوفاء، فعندما يحرر الشيك دون وجود مقابـل وفـاء، هـنا لا يسقط حق الحامل في الوقت الذي لا يتقدم به في الموعد المحـدد قانونا، وفي هذه الحالة لو تقدم الحامل لما حصل على شيء، وذلك لعدم توفـر رصـيد في هذه الفترة، فهنا لا علاقة لإهماله في عدم تحصيل الوفاء مما يترتب عليه إثراء للساحب على حساب الحامل[117].

---

[114] رضا عبيد، المرجع السابق، ص322.

[115] المادة (1/231) قانون التجارة الأردني.

[116] المادة (2/190) قانون التجارة الأردني.

[117] د.محـسن شفيق، المرجع السابق، ص 491، وينص على ((لو فرض ونشط الحامل إلى تقديم الشيك للحصول على مقابل الوفاء وفي الموعد القانوني لما استفاد من نشاطه شيئا)) وكذلك أنظر د.

الفـرض الثاني: وجود مقابل وفاء مع إصدار شيك، أي وجود مقابل وفاء متزامن مع إصدار أو تحرير الشيك ولكن قد يملك مقابل الوفاء قبل مرور ميعاد تقديم الشيك لأي سبب كان، في هذه الحالة لا يترتب على إهمال الحامل سقوط حقه في الرجوع على الساحب ولنفس السبب الذي ورد في الفرض الأول بأن لا يكون من الممكن الاستفادة من قيام الحامل بالتقدم للمسحوب عليه للحصول على القيمة[118].

الفـرض الثالث: عدم كفاية مقابل الوفاء عندما يقوم الساحب بتحرير شيك وإصـداره ويكون مقابل الوفاء له متوفر وبفعل الساحب هنا قد يملك أو يزول المقابل كسحبه او استرداده بشيك أخر.

هـنا لا يتـرتب علـى إهمال الحامل فقدان أو سقوط حقه بالرجوع على الـساحب وألا أعتبر قد أثرى على حساب الحامل فيما يتماشى وبشكل متوازي بما وصـلت إلـيه المـادة (421) من قانون العقوبات الأردني، و التي اعتبرت أن اسـترداد الرصـيد كله أو بعضه فعلا من الأفعال المعاقب عليها كجريمة إصدار شـيك بدون رصيد مع وجود تفريق بين استرداد مقابل الوفاء قبل انقضاء الميعاد القانوني لتقديم الشيك أو بعد إنقضاء الميعاد القانوني لتقديم الشيك.

ممـا سبق يتبين أن إهمال حامل الشيك لا يترتب عليه سقوط حق الحامل بالرجوع على الساحب إلا بحالة واحدة وهي عدم التقدم من قبل الحامل للحصول علـى الوفاء بالشيك في الموعد المحدد بالقانون بان بقي مقابل الوفاء موجودا إلى

علـى جمال عوض، المرجع السابق،ص 191. وكذلك قرار محكمة تمييز حقوق رقم (510) لسنة 1966، مجمـوعة المـبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، الجزء الثاني، ص879، حيث يتبين من القرار على (أن إهمال حامل الشيك تقديمه إلى المسحوب عليه في الميعاد القانوني لا يـسقط حقه في الرجوع على الساحب بعد مضي ستة أشهر إلا إذا ثبت أن الرصيد كان موجود لدى المسحوب عليه حتى أنقضاء ميعاد التقديم ثم هلك ذلك بفعل غير منسوب إلى الساحب).

118 د. محمـود الكيلاني، المرجع السابق، ص 398 ؛ وكذلك أنظر د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف بالأسكندريه، الإسكندرية، 1995، ص151.

مـا بعـد انقـضاء هذه المواعيد ثم هلك بفعل لا إرادة للساحب فيه كحالة إفلاس المسحوب عليه بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لتقديم الشيك للوفاء[119].

3.4.2 علاقة حامل الشيك بالمظهرين

للمظهرين[120] الدفع بمواجهة الحامل المهمل بالشيك كونه لم يتقدم في الموعد المحـددة قانـونا لسقوط حقه بالرجوع عليهم، فيجوز للمظهر وضامنه الاحتياطي التمسك قبل الحامل بالسقوط[121]، وذلك لإهماله سواء وجد مقابل الوفاء أم لم يوجد فلا شأن لوجود المقابل من عدمه في العلاقة بين الحامل والمظهرين[122].

ويـنطلق هـذا المـبدأ من التخفيف على المظهرين حيث انهم لن يكونوا مـستفيدين من السقوط كالساحب الذي لم يؤمن مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، وأيـضا هـؤلاء المظهرين ضامنين وليسوا مدينين لان كل مظهر للشيك وقابض للقيمة يكون قد دفع هذه القيمة لمن أعطاه إياه[123].

وان كل مظهر إذ يقبض قيمة الشيك عندما يظهر الشيك إلى من يليه، فإن كـان قد دفعها إلى من أعطاه الشيك فكأنه قد دخل العلاقة الصرفية وخرج منها غير دائن ولا مدين، وكان المفروض أن يخرج منها نهائيا إذ لم يعد له شأن فيها، ولكن المشرع أبقاه ضامنا لكل من يليه على سبيل الاستثناء.

---

119 د. محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص369، وكذلك د. المرصفاوي، المرجع السابق، ص 153

120 تجدر الملاحظة هنا أن التظهير على ثلاثة أنواع النوع الأول تظهير تام او ناقل للملكية والنوع الثانـي تظهير توكيلي المظهر إليه لتحصيل قيمة الورقة لحساب المظهر، النوع الثالث تظهير تأميني او على سبيل الضمان يهدف إلى ضمان حق للمظهر إليه المظهر.

121 د. محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص324.

122 د. محمود الكيلاني، المرجع السابق،ص 324.

123 د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق ص191 ؛ وكذلك انظر د. محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص371

يتـضح لنا هنا أن السقوط جزاء للإهمال وليس تعويضا عن الضرر، علما بأنـه غير متعلق بالنظام العام[124]، بحيث لا يحكم به القاضي إذا لم يتمسك به من تقرر لمصلحته[125].

فـلا بـد مـن تمكـين المظهرين من التمسك بإهمال الحامل ولعدم إبقاء مراكـزهم مـربوطة لفترة طويلة لرعاية ومصلحة الحامل المهمل، وكما اشارنا سابقا لا يترتب على تمسكهم بهذا الحق إثراء دون سبب وهذا عكس ما يترتب في ذمـة الساحب في حالة عدم تقديمه مقابل الوفاء[126] والتي تتمثل شروطه بان يكون مقابـل الوفاء بين النقديين في ذمة المسحوب عليه وان يكون مقابل الوفاء موجودا وقت تاريخ الاستحقاق، ويجب أن يكون دين الساحب بذمة المسحوب عليه مساويا علـى الأقـل لمـبلغ السند، لذلك يجوز للمظهرين في كافة الأحوال الاحتجاج في مواجهة الحامل المهمل[127].

5.2 موانع سقوط حق الحامل المهمل للشيك

علـى حامـل الـشيك أن يتقدم للمطالبة بقيمة الشيك خلال المهلة القانونية والمقـررة لـه بمراجعة المسحوب عليه، وهذه المهلة قصيرة اعتبارا من التاريخ المثبت في الشيك وهو تاريخ الإصدار[128].

وقـد حـددت اتفاقـية جنيف هذه المهلة بثمانية أيام إذا كان مكان السحب ومكـان الاستحقاق واقعين في بلد واحد، وبعشرين يوما إذا وقعا في قارة واحدة، وبـسبعين يـوما إذا وقعا في قارتين مختلفتين، وقد اعتبر القانون الموحد البلدان الواقعة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط في أوروبا كالواقعة في قارة واحدة.

---

124 د. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 414

125 د. محمود الكيلاني، المرجع السابق، 370

126 مقابل الوفاء هو دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه يساوي قيمة السند على الأقل ومستحق الأداء كذلك انظر د. محمود الكيلاني ص 202

127 د. عبد القادر العطير، المرجع السابق ص 411

128 د. هشام فرعون، القانون التجاري البري، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب 1985 ص

أما (المادة 246)، من قانون التجارة الأردني فقد نصت على ما يلي:

1 – إن الـشيك المسحوب في المملكة الأردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثين يوما.

2 – وان كـان مـسحوبا خارج المملكة الأردنية وواجب وفاء في داخلها وجب تقديمه خلال ستين يوما إذا كانت جهة إصداره في أوروبا او في بلد أخر واقع علـى شـاطئ البحر الأبيض المتوسط وفي خلال تسعين يوما إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة.

3 – يبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك انه تاريخ إصداره.

وموانع سقوط حق الحامل في الرجوع على الضامنين هي شروط الرجوع دون مصروفات والقوة القاهرة، ونص القانون جميعها ستبحث في مطالب متتابعة.

1.5.2 شروط الرجوع دون مصروفات

إن الإهمـال في عمل احتجاج يعد سببا لسقوط حق حامل الورقة التجارية، فللساحب وللمظهر والضامن أن يعفي الحامل من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء، عند الرجوع بكتابة شرط (الرجوع بلا مصاريف) أو (بدون احتجاج)، أما إذا كـان هذا البيان صادرا عن المظهر فان هذا التنازل عن لزوم عمل الاحتجاج يكـون عذرا للحامل في الرجوع على هذا المظهر وضامنه دون عمل الاحتجاج، ولكـنه لا يعتبر عذرا للرجوع بدون احتجاج في مواجهة الموقعين الآخرين على الورقة التجارية[129].

وقـد رفـضت محكمـة لتمييز الأردنية[130] التسليم بسقوط حق الحامل في الـرجوع لعـدم توجيه إنذار عدم الأداء لان المميز قد اسقط حقه في سحب إنذار عدم القبول أو عدم الأداء بموجب شرط ورد في الورقة المبرزة في الدعوى لأن

---

[129] د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص494-495 وكذلك انظر د.فائق الشماع، المرجع السابق ص32.

[130] قـرار محكمـة رقم (86/162)، مجلة نقابة المحامين، العددين السابع والثامن، السنة السادسة والثلاثون ص 1297.

إقامـة الدعـوى عكس المميز ضده دون إنذار تعتبر صحيحة مع مراعاة وجود شـرط الـرجوع بلا مصاريف حيث يعتبر من عناصر الورقة التجارية إذا سبق ودون على الورقة.

وحيـنما يكـون بـيان المـنع من الاحتجاج صادر من الضامن فقط دون المظهـر، فـان رجوع الحامل على هذا الضامن دون عمل الاحتجاج أمر جائز، ويمـنع الضامن أن يتمسك في مواجهة الحامل بالسقوط، في حين أن رجوع ذات الحامـل على المظهر المضمون أو على أي موقع آخر سوف لن يكون ممكنا في حالة إهمال عمل الاحتجاج، حيث سيكون بمقدور هؤلاء الدفع في مواجهته بسقوط الحق في الرجوع للضمان.

وبهـذا ينهض شرط الرجوع بلا مصروفات مانعا من سقوط حق الحامل حـين تخلفه عن عمل الاحتجاج اللازم، ولكن هذا المانع محدود الأثر لأنه لا يفيد الحامل في نفي إهماله عن عمل الاحتجاج في مواجهة جميع الضامنين إلا إذا كان صـادرا مـن الـساحب. وهذا الشرط أيضا لا يفيد الحامل إلا كعذر تخلف عمل الاحـتجاج المطلوب فقط، وهذا الشرط لا يكفي لان يكون عذرا يبرر تخلف تقديم الـورقة الـتجارية للإطـلاع أو للقبول أو للاستحقاق، كما هـو الحال مع باقي الموانع[131].

2.5.2 القوة القاهرة

نـص قانون التجارة الأردني صراحة (بمادته 266 فقرة 1) على أن القوة القاهـرة تعـد مانعـا من موانع سقوط حق الحامل، بعد أن أنهى معالجة أسباب الـسقوط، حـيث ورد الـنص (إذا حالـت قوة قاهرة دون تقديم الحوالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك فتمتد هذه المواعيد)، وأيضا ورد نص مماثل للـنص السابق خاصا بالشيك (المادة 360)،حيث قضى بأنه (إذا حالت قوة قاهرة دون تقـديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك فـتمد إلى حين انتهاء القوة القاهرة)، علما بأنـه فـي سند الأمر يطبق الأمر في

131 د. فائق الشماع، المرجع السابق، ص24و25.

نفس الحكم تنفيذا للمادة (135) والقاضية بان يخضع سند الأمر للأحكام المتعلقة بالحوالة بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهية السند للأمر.

ولكن ما هي القوة القاهرة كمانع يحول دون سقوط حق الحامل؟ المقصود بالقوة القاهرة هي حادث لا يمكن توقعه ولا يمكن تفاديه تجعل تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه مستحيلا.

وقد حددت (المادة 261) من القانون المدني الأردني المقصود بالقوة القاهرة والتي تعتبر سببا من أسباب الإعفاء القانوني من المسؤولية إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق على غير ذلك[132].

لم يعالج قانون التجارة الأردني مفهوم القوة القاهرة الا انه ورد على عدم اعتبارها من الأمور المتعلقة بالشخص الحامل للورقة التجارية أو المكلف بتقديمها أو بعمل الاحتجاج، ولكن المفهوم ضمنا أن القوة القاهرة تعني استحالة تنفيذ الالتزام، ووقوع حادث من غير الممكن توقعه والسيطرة عليه، فلكي نكون أمام قوة قاهرة لا بد أن يكون المانع حال دون قيام الحامل بالإجراءات.

ولكن المفهوم ضمنا ان القوة القاهرة تعني استحالة تنفيذ الالتزام، ووقوع حادث من غير الممكن توقعه والسيطرة عليه، فلكي نكون امام قوة قاهره لابد ان يكون المانع حال دون قيام الحامل بالإجراءات اللازمة في مواعيدها، والقوة القاهرة هي حادث طارئ لا يمكن توقعه وقت اكتساب الورقة فلو كان بالإمكان توقع الحادث فما على الحامل إلا رفض استلام الورقة التجارية مع عدم إمكانية التغلب على الحادث وألا كان من الأفضل اخذ سبل الإحاطة والحيلولة لمنع وقوع هذا الحادث وذلك بالطرق الوقائية لكي لا يترتب هذا الأثر.

ومن القوة القاهرة ما يمنع الاتصال نهائيا كالفيضان أو حريق شامل أو اندلاع حرب او وباء مفاجئ فما على الحامل إلا إثبات استحالة القيام بالإجراءات

[132] (المادة 261) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

المطلوبة نظرا لوقوع القوة القاهرة حتى لو كان الحادث فرديا كدعوته لخدمة العلم او الطلب من الحامل القيام بمهام خاصة في مواجهة العدو أو وقوعه بالأسر فهذه الأوضاع يقبلها العقل والمنطق.

وإذا استمرت القوة القاهرة لاكثر من خمسة عشر يوما[133] من اليوم الذي يقوم به الحامل بإخطار من ظهر إليه الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك في هذه الأحوال يكون لحامل الورقة التجارية الرجوع على الضامنين دون حاجة إلى تقديمها او عمل الاحتجاج او ما يقوم مقامه، إلا إذا كان حق الرجوع موقوفا لمدة أطول بمقتضى قانون[134] وما عدا ذلك أحالت (المادة 262) إلى أحكام المواد (183،184،185) المتعلقة بسند السحب والمتضمنة شروط ومواعيد إرسال الإشعارات بعدم الوفاء (المادة 183) وشروط أثار البيان الاختياري بمنع او إعفاء الحامل من تقديم احتجاج، أي شروط المطالبة بلا مصاريف او بدون احتجاج (المادة 184) وتضامن الملتزمين تجاه الحامل(المادة 185) في حين حددت (المادة 263) ما يحق لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه به، وحددت (المادة 264) ما يحق لمن أوفى شيكا مطالبة ضامنيه به، مثلما حددت (المادة 187) ما يجوز لمن أوفى سند سحب المطالبة به.

3.5.2 نص القانون

يعد كذلك من موانع سقوط الحامل في الرجوع على الضامنين نص القانون والذي يقتضي بمنع المطالبة او بتأجيل الديون حيث يمتنع الحامل التقدم للمطالبة بالقيمة او القيام بالإجراءات اللازمة لذلك علما ان هذا المانع كان يعتبر في ظل قانون التجارة العراقي الأسبق رقم 60 لسنة 1943 من قبيل القوة القاهرة، كما هو

133 د. فائق الشماع، المرجع السابق، ص 28.

134 د. فائق الشماع، المرجع السابق ص 30.

الحـال مـع نص (المادة 54) من قانون جنيف الموحد القاضي باعتبار (الموانع القانونية في دولة ما) من قبل القوة القاهرة[135].

وهناك من اعتبر[136] تأجيل الديون بقانون حالة من حالات القوة القاهرة كما بـين ذلـك قانون التجارة العراقي[137] بنص صريح حيث يستفاد منه إمكانية توقف حق الرجوع بموجب نص القانون أي عدم سقوط حق الحامل في هذه الحالة.

و لكن يؤخذ على هذا التفسير تعطيله الرجوع على الملتزمين نهائيا، وعدم الـسقوط كلـيا ممـا يعيق ويحد من التعامل بالأوراق التجارية فلابد من أن تقدر الضرورات بقدرها وبالتالي لابد من ان تقتصر على الآثار الطبيعية للتسليم بتوقف الـرجوع بمقتـضى قانون لتأجيل مطلبهم أي -توقف حق الرجوع- ويبقى على الحامـل ممارسة الرجوع على من سواه وإلا عد مهملا فالمانع يعد حادثاً استثنائياً عن الأصل لذلك لا يجوز التوسع به إلا بمقتضى نص مكتوب[138].

135 د. صلاح الدين المناهي، المرجع السابق ص 77.

136 د.صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص77.

137 المادة 47 منقانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970

138 د. فائق الشماع، المرجع السابق ص 30، وكذلك انظر د. صلاح الدين المناهي، المرجع السابق ص 473

الفصل الثالث

العلاقة بين الحامل المهمل وجرائم الشيك

لـم يعـرف قانون التجارة الأردني الحامل المهمل مكتفياً ببيان الالتزامات المتـرتبة علـى الحامـل، وكـذلك ما يترتب عليه من أثر عند الإخلال بكل هذه الالتـزامات، وبذلك يكون كل إخلال على حداه يشكل حالة إهمال بالإطلاع على هذه الواجبات المفروضة على الحامل والتي وجدت لحماية الضامنين.

وفـي هذا السياق لا بد من ربط العلاقة بين الحامل المهمل للشيك وجريمة إصـدار شيك بدون رصيد علماً بأنه لم ينص قانون العقوبات الأردني على تجريم المستفيد على قبول شيك لا يقابله رصيد.

فقـد بدأ الشيك يحتل مكانه هامة في المعاملات نظرا لما يضعه الناس من ثقـه فـيه. ومن أجل ضمان قيام الشيك بوظيفته كان من واجب المشرع التدخل لحمايـة هذه الثقة عن طريق احاطة هذا الحق بضمانات جنائية تكفل منع التلاعب به[139].

وقد نص قانون العقوبات الأردني على اعتبار فعل إصدار شيك غير قابل للـصرف جريمة يعاقب عليها القانون (المادة 421)، وقد أكدت ذلك اتفاقية جنيف فـي المـادة(1/3) بوجوب توافر المقابل في الشيك وصحة الشيك المسحوب دون مقابـل تاركـة للـدول المـوقعة تحديد الزمان الذي يجب فيه توفر المقابل لدى المصرف المسحوب عليه[140].

ولم يكن للشيك أي ذكر في قانون الجزاء العثماني لذلك لم يوجد أي نص يـتحدث عـن هذه الجريمة وينظمها، ولكن في عام 1914 صدر قانون الشيكات الفلـسطيني المـؤقت نقلاً عن القانون الألماني، وقد جاءت المادة الثالثة فيه تنص علـى معاقبة ساحب الشيك بدون مقابل بعقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات. وبقيت

---

139 د. حـسني الجـندي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص في جرائم الأموال، الطبعة الأولى 1985.

140 د. جاك الحكيم، المرجع السابق، ص275.

المادة المشار إليها من قانون الجزاء العثماني معمولاً بها في الأردن حتى صدور قانـون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1996، وقد نصت المادة (421)[141] منه على أنه:

((يعاقـب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عـن مائـة ولا تـزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1. إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء وقائم وقابل للصرف.
2. إذا سـحب بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.
3. إذا أصـدر أمـرا إلـى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.
4. إذا ظهر لغيره شيكاً او أعطاه شيكاً مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف.
5. إذا حرر شيكاً أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

(أ) مـع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة لا يجوز للمحكمة عند أخـذها بالأسباب المخفضة في أي حاله من الحالات المنصوص عليها في الفقـرة(1) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة أشهر والغرامة عن خمسين ديناراً ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات.

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة على المحكمة أن تحكم فـي حالـة إسـقاط المشتكي حقه الشخصي أو إذا أوفى المشتكي عليه قيمة الـشيك بغرامة تعادل خمسة بالمائة من قيمة الشيك على أن لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية.

---

141 انظر نص القانون رقم 11 لسنة 1996 المعدل لقانون العقوبات الأردني والمنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 4174 بتاريخ 25 كانون الأول لسنة 1996.

(ج) تسري أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ أحكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم)).

وقبل استعراض علاقة الحامل المهمل بجرائم الشيك لا بد من الإشارة هنا أن جرائم الشيك تشترك في أركان الجريمة المادية والمعنوية وبالتالي سنشير إليها قبل الحديث عن كل جريمة على حده، إذ أن لكل جريمة أركان محددة فإذا توافرت جميعها تحققت الجريمة، أما إذا لم يتوافر أحد هذه الأركان عندها لا تقوم الجريمة ومن الممكن أن تشكل عندها جريمة أخرى أو قد تشكل فعلاً غير معاقب عليه قانونياً.

ولتحقيق الهدف من هذا الفصل لابد أولا من تحديد البيانات الإلزامية للشيك.

1.3 البيانات الإلزامية في الشيك

قد بينت المادة 218 من قانون التجارة الأردني البيانات التي يجب أن يتضمنها الشيك وهي:-

1. كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
2. أمر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود.
3. اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
4. مكان الأداء.
5. تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.
6. توقيع من أنشأ الشيك (الساحب).

نتناولها على التوالي:

أولاً:- لفظ الشيك في السند باللغة التي كتب بها

أول البيانات التي يتطلبها القانون ذكر كلمة الشيك في الورقة لتمييزها عن الاوراق الـتجارية الأخرى وبالأخص سند السحب المستحق الوفاء لدى الإطلاع وباللغة التي يكتب بها[142].

وكلمـة شيك يجب أن تذكر في المتن كما هو الحال لكلمة سند السحب أو الـسفتجة، والـشيك لفـظ مشتق من كلمة Cheque الإنجليزية ومعناها (يراجع) والـسبب فـي هـذه التسمية أن البنك الذي يسحب الشيك لا يدفع قيمته إلا بعد مراجعة حساب العميل[143].

ولكـن القانون الأردني رغم أنه نص على وجوب ذكر كلمة شيك في متن الـورقة إلا أنه استدرك في الفقرة (د) من (المادة 229) قائلاً (إذا خلا من كلمة (شـيك) وكـان مظهره يدل على أنه شيك، ففي هذه الحالة يعتبر الشيك صحيحاً وأن تخلفت كلمة الشيك).

ثانياً:- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام

جوهـر الـشيك أنـه أمر بالدفع صادر من الساحب الى المسحوب عليه لمـصلحة المـستفيد، لـذا يجب أن لا يكون الأمر الصادر من ساحب الشيك إلى المسحوب عليه معلقاً على شرط فهذا التعليق لا يتفق مع طبيعة الشيك، ذلك لأن الـشرط أو القيد الموضوع من الساحب يؤدي إلى إعاقة تداول الشيك وهذا العيب يعـد مـن العيوب التي تنفي عـن الورقة صفة الشيك ومن ثم لا عقاب في هذه الحالة[144].

---

142 تمييـز حقوق رقم 88/258 والمنشور في الجريدة الرسمية سنة 1990 ص 828 وينص على (إعمالا بنص المادة 229 من قانون التجارة فانه لا يعتبر المستند الذي لا يشتمل على كلمة شيك شيكا إلا إذا كان مظهره المتعارف عليه يدل على انه شيك).

143 د. محمـد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة لسنة 2002 ص 1213

144 د. نجيب حسني، المرجع السابق ص 1061.

وفـي بعـض الأحـيان يؤدي إلى عدم التأكد من قبض القيمة وهذا ما يتعارض مع مبدأ السرعة في الأوراق التجارية وبالتالي لا يكون شيكاً[145].

وبناء عليه إذا ذكر في الورقة ان الدفع يكون عند تحقق شرط معين يكون مـن الدفوع الجوهرية التي تستلزم ردا حساما من المحكمة مما يجعل الشيك يفقد صـفته الجنائية[146] ولا يعد شيكا في حكم المادة 421 ويصبح بالتالي اداة ائتمان لا اداة وفـاء فأمر الساحب ينصب على أداء مبلغ معين من النقود وهو المبلغ محل الالتـزام في الشيك فلا يمكن أن يكون محله شيئاً آخر غير النقود كالقيام بعمل أو تسليم بضاعة.

ويجب أن يعين محل الشيك تعيينا كافيا وعند الاختلاف بالمبلغ نطبق نص المـادة (129) والمـتعلقة بسند السحب، أما بالنسبة لكيفية وفاء قيمة الشيك الذي يتضمن مبلغاً معينا من النقود فقد عالجته المادة (254) بالآتي:

1. إذا اشترط وفاء الشيك بعمله غير متداوله في المملكة الأردنية الهاشمية وجب وفـاء قيمـته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الأردنية حسب سعرها في يوم الوفاء.
2. فـإذا لـم يقـع الوفاء في يوم التقدم فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الشيك محسوبة بسعر العملة الأردنية في يوم التقديم أو في يوم الوفاء.
3. وإذا قـدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة لسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.
4. والعـرف الجـاري في المملكة الأردنية لتقديم النقد الأجنبي هو المعتبر إنما يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي تحسب على أساسه القيمة الواجبة الوفاء.

---

[145] قـرار محكمة تمييز حقوق رقمم 88/258 والمنشور في الجريدة الرسمية سنة 1990ص828 ويـنص على (اعمالا بنص المادة 229 من قانون التجارة فانه لا يعتبر المستند الذي لا يشتمل على كلمة شيك شيكا الا اذا كان مظهره المتعارف عليه يدل على انه شيك).

[146] د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعه لسنة 2002 ص 1213.

5. ولا تسري الأحكام المتقدمة عند ما يشرط الساحب أن يكون الوفاء بعمله أجنبية معينة.
6. وإذا تعين مبلغ الشيك بعمله تحمل اسما مشتركاً تختلف قيمتها في بلد إصداره عن قيمتها في بلد وفائه فيعترض أن الأداء يكون بعمله بلد الوفاء.

ثالثاً: - اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه)

المسحوب عليه في الشيك هو من يلتزم بدفع قيمته إلى المستفيد أي من اصدر إليه الساحب الأمر بالوفاء، ويجب أن يكون معيناً تعييناً كافياً نفيا للجهالة لتمكين حامله من معرفته بسهوله، للتقدم لاستيفاء القيمة، ونظراً لأن الشيك واجب الوفاء بمجرد الإطلاع فإنه لا قبول في الشيك فإذا رفض المسحوب عليه الوفاء فلا يستطيع الحامل مطالبته قضائياً إلا في حالات معينة وإنما له حق الرجوع على المظهريين والساحب وضامنيهم الاحتياطيين.

ولا بد أن يكون المسحوب عليه في الشيك مصرفاً وإلا يعتبر الشيك باطلاً، والمصرف حسب هذا القانون كل الأشخاص والمؤسسات المرخص لها بأعمال المصارف وذلك حسب تعليمات البنك المركزي.

إذ نصت المادة (230) من قانون التجارة الأردني على انه:

1. لا يجوز سحب الشيكات إلا على مصارف.
2. والصكوك الصادرة في المملكة الأردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر شيكات صحيحة والتسأول الذي يثار هل يشترط لصحة الشيك أن يقبل المسحوب عليه الوفاء بقيمته؟.

الأصل إن الشيك أداة وفاء لدى الاطلاع عليه، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، وبالتالي لا يشترط لصحة الشيك أن يحمل قبول المسحوب عليه، فالفرض أن يقدم إلى المسحوب عليه مره واحدة ويترتب على ذلك انه إذا كتب على الشيك صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتماد له، ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته ويبقى مقابل وفاء الشيك المؤشر عليه

بالاعـتماد مجمدا لدى البنك المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل إلى حين انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

رابعـاً: مكان الأداء

هـو المكان الذي يستوفى منه قيمة الشيك، فيجب أن يذكر في الشيك المكـان الذي تدفع فيه قيمته حتى يتوجه إليه المستفيد ويقدمه للوفاء. ولما لهذا البـيان من أهمية فقد يكون مكان الوفاء أو البنك موجوداً في موطن المسحوب علـيه أو فـي مكان الغير فمن الجائز أن يتضمن الشيك شرط الدفع في محل مخـتار، ويجب أن يكون بنكا ولكن لو أغفل ذكر مكان الوفاء في الشيك فان الـورقة لا تعتبـر باطلة ولا تفقده صفته كشيك، وإنما في هذه الحالة تطبق أحكام الفقرتين (أ- ب) من المادة (229) والتي نصت[147] على:

أ. إذا لـم يذكـر مكان الأداء فالمكان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه يكون مكانـاً للدفـع فـإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه يكون الشيك مستحق الأداء في أول محل مبين فيه.

ب. إذا خـلا الـشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر كان واجب الأداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيس للمسحوب عليه كما ان مكان الإنشاء يفيد في تحديد القانون الواجب التطبيق على الشيك من حيث الشكل، ويعاقب المشرع في الفقرة السادسة من المادة 275 بغرامه لا تزيد على خمسة دنانير كل من اصدر شيكا لم يدون فيه مكان إنشائه[148] علما بان القانون الأردني لم يجعل الشيك باطلا عـند عـدم ذكـر مكان إنشائه فان لم يوجد يعتبر مكان تسليم الشيك هو مكان إنشائه(المادة 299/ج).

---

[147] انظـر نص المادة 316 من قانون التجارة اللبناني، والمادة 411 من قانون التجارة السوري، والمـادة 406 من قانون التجارة الكويتي، والمادة 388 من قانون التجارة العراقي، والمادة 371 من قانون التجارة الليبي، والمادة 128 من قانون التجارة المغربي.

[148] وتميز حقوق رقم 78/51 مجلة نقابة المحامين سنة 1989 ص2100

خامساً: تاريخ الإنشاء

إن ذكـر تاريخ إنشاء الشيك أساسي ومهم إذ من هذا التاريخ يتم احتساب المـدة القانونية التي اشترطها المشرع لتقديم الشيك خلالها للوفاء[149] وكذلك مكان إنـشائه بالأخص المدة التي يقدم الشيك فيها للوفاء، فان لم يذكر تاريخ الإنشاء او كـان قد ذكر بصورة تمنع تحديده كأن يذكر فيه عدة تواريخ، فانه من المقرر ان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضي أن يتوافر في الشيك عناصره المقررة في القانـون التجاري من بينها أن يكون ذات تاريخ واحد وألا فقد مقوماته كأداة وفاء تجـري مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق (المادة 421) مـن قانـون العقوبات التي تصبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانـونا ومن ثم فان الدفع بأن الشيك يحمل تاريخي هو دفع جوهري[150] فلا يعتبر

---

[149] للتفـصيل فـي هذا الموضوع انظر د. نائل عبد الرحمن صالح، تاريخ إصدار الشيك وأهميته التجارية والجزائية، عمان 1993، ص 16 وما بعدها تمييز حقوق رقم 99/27 والمنشور في الجريدة الرسمية سنة 1999 ص 3318 (اعتبر المشرع الشيك أداة وفاء ويقوم مقام النقود ولكي يؤدي الشيك هذه الوظيفة في المعاملات التجارية والمدنية والتي من شأنها تسهيل التعامل بين الأفراد والمؤسسات ويكـون محـل ثقـة المتعامـين به فقد اصبغ عليه المشرع حماية جزائية وعقب من يسئ التعامل بالشيكات او يستعملها لغير الغايات او بغير الطرق التي حددها وارادها المشرع في المواد من 275 –279 مـن قانـون التجارة والمادة (421) من قانون العقوبات، ولم يعتبر المشرع السند الخالي من البـيانات الأساسـية ومـنها التاريخ شيكا، كما عاقبت المادة 275 من قانون التجارة كل مـن يثبت تاريخـا غيـر صـحيح في= = الشيك وجبت المادة (245) من قانون التجارة وفاء قيمة الشيك لدى الاطلاع عليه واعتبرت كل بيان مخالف لذلك كان لم يكن، وان الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء يوم تقديمه، ويستفاد من هذه الأحكام ان المشرع الزم الساحب ذكر تـاريخ إنـشاء الشيك في متنه أي تاريخ طرحه في التداول ولا يقيم المشرع وزنا لأي تاريخ لاحق مدون على الشيك، واوجب على البنك المسحوب عليه وفاء قيمته فور تقديمه للوفاء لان تاريخ طرح الـشيك للتداول وتسليمه للمستفيد هو الذي يمثل التاريخ الحقيقي والصحيح لإصداره وعليه ورجوعا عـن أي اجـتهاد سـابق لا يعتبر التاريخ المثبت على الشيك وفي كل الحالات هو التاريخ الصحيح لإصـداره وانمـا هـو التاريخ الذي يطرح فيه الشيك للتداول وهو تاريخ تسليم الشيك من الساحب للمـستفيد وهو التاريخ المعتمد لسريان مرور الزمن على جرم اعطاء شيك لا يقابله رصيد وشمول هذا الجرم بالعفو العام.

[150] حامد الشريف، المرجع السابق، ص365.

السند شيكا يخضع لاحكام هذه الورقة التجارية، فقد أكدت محكمة التمييز الأردنية بقـرار لها (إن كان الشيك لا يتضمن تاريخ إنشائه فانه يكون قد فقد صفته كشيك وذلك عملا بأحكام (المادة 228) من قانون التجارة الأردني[151].

وعلـى الرغم من اعتبار التاريخ من البيانات الإلزامية في الشيك إلا أنه قد يـضع الـساحب في الشيك تاريخا وهميا إما بتقديمه او بتأخيره فهنا نكون أمام صورية في البيان الخاص بالتاريخ، والصورية في تاريخ تحرير الشيك لا يترتب علـيها كقاعدة عامه فقدان الشيك صفته كشيك ولا بطلان الالتزام الثابت فيه، لان الصورية في ذاتها ليست سببا في البطلان[152].

ويـستفاد مـن هذا الحكم من نص الفقرة الأولى من المادة 274 من قانون الـتجارة الأردني التي تعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا كل من اثبت في الـشيك تاريخـا غير صحيح، فهذه الفقرة لا ترتب على ذكر تاريخ غير حقيقي على الشيك بطلانه كورقة تجارية وانما تكتفي بفرض عقوبة الغرامة على من قام بـذلك ومـع ذلك إذا كان المقصود من الصورية هو الغش والتحايل على أحكام القانون للتهرب مثلا من الإفلاس، لصاحب العلاقة إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات للوصول إلى أبطال الشيك، أما إذا كان المقصود من ذلك تأخير الساحب من إيجاد مقابل الوفاء فلا اثر للصورية على صحة الشيك.

سادساً: توقيع من انشأ الشيك

اسـم وتوقـيع مـن اصـدر الشيك، يجب أن يتضمن الشيك اسم الساحب وتوقـيعه، فاذا خلا الشيك من توقيع الساحب يعتبر ورقة لا قيمة لها ولا يعتد بها

---

151 تمييز جزاء رقم 4/22 مجلة نقابة المحامين لسنة 1974 ص 950.

152 د. مـصطفى كمـال طـه، المرجع السابق ص 259، وكذلك انظر د. محسن شفيق، المرجع السابق ص 351.

فـي التعامل على الإطلاق[153]، وذلك لان توقيع الساحب يعتبر من البيانات اللازمة في الشيك فعدم توقيع الساحب على الشيك يترتب عليه بطلانه[154].

وينبغـي ان يكون التوقيع بيد الساحب فلا يجوز استعمال الآلة الكاتبة وإذا لم يكن الساحب يجيد القراءة والكتابة فان له ان يوقع على الشيك بختمه[155].

التوقيع تعبير عن إرادة الساحب للشيك وهو المدين الأصلي والملتزم بتوقيعه أي بإمـضائه أو بوضـع بـصمة الإصبع استناداً لنص (المادة 221) من قانون التجارة الاردني عندما جرى فتح الحساب الجاري في البنك حيث يطلب الموظف مـن العميل توقيعه على نموذج للمطابقة من البنك عندما يصل للبنك شيك يحمل اسم وتوقيع العميل يتم مطابقة التوقيع الموجود على الشيك مع النموذج الذي وقع عليه سلفاً للمطابقة فاذا لم يطابق والا ما على البنك الا رفضه[156].

ولم تذكر المادة (228) من قانون التجارة اسم المستفيد من الشيك، إلا أن المادة (233) أشارت إليه وذلك بقولها:

1. يجوز اشتراط أداء الشيك.

(أ) إلـى شـخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الأمر) او بدون النص على هذا الشرط.

(ب) إلـى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس للأمر) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا الشرط.

(ج) إلى حامل الشيك.

2. والـشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (أو لحاملة) او أية عبارة تفيد هذا المعنى يعتبر شيكاً لحامله.

---

153 حامد الشريف، الدفوع في الشيك امام القضاء الجنائي، الإسكندرية الطبعة الثانية دار المطبوعات الجامعية 1996 ص 31.

154 د. أنور سلطان، اثر بطلان الشيك، المرجع السابق ص 480.

155 د. محسن شفيق، المرجع السابق، القانون التجاري المصري 1954 ص 814.

156 حكم محكمة التمييز الأردنية(أن أول ما يجب أن يعني به المسحوب عليه هو التحقق من صحة إمضاء الساحب الموجود على الشيك وذلك بأن يقارنه بنموذج الإمضاء المحفوظ لديه تمييز جزاء رقم 77/302 مجلة نقابة المحامين لسنة1977 ص1562

3. والـشيكات المشتملة على شرط (عدم القابلية للتداول) او غير قابل للتداول لا تدفـع إلا للمـستفيد الذي تسلمه مقترنا هذا الشرط، وإذا لم يحدد المستفيد في الـشيك باسمه، فقد يكون لحامله، وقد لا يحدد المستفيد في الشيك لا باسمه ولا لحامـه، فلا يترتب على ذلك بطلانه، وانما يعتبر شيكا لحامله، ويعتبر الشيك لحامله أيضا إذا سحب لمصلحة شخص مسمى ومكتوب عليه عبارة لحامله او أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

ويـتداول الـشيك لحامـه لمجـرد التسليم، أما إذا كان الشيك مشروط دفعه لشخص مسمى ومكتوب عليه عبارة ليس للأمر او أي عبارة أخرى بهذا المعنى، فـلا يجـوز تداوله إلا باتباع حوالة الحق والتي نص عليها القانون المدني مع ما يتـرتب على هذه الحواله من آثار ولكن ذلك لا يسلبه الحماية الجنائية إذ لا صله بـين هذه الحماية والصفة التجارية للورقة، فذلك يقتصر على العلاقة بين الساحب والمـستفيد المعـين بالاسـم، فـتقوم الجريمة ذا تقدم إلى المسحوب عليه فلم يجد رصيدا، فهذه الجريمة تتم بهذا الفعل وحده دون غيره من الأفعال التالية لذلك لاتقع إلا على الشخص الذي تحرر الشيك باسمه.

2.3 موقع الحامل المهمل في جرائم الشيك

نتـناول هـنا اركـان جـرائم الشيك و جرائم الشيك في قانون العقوبات الاردنـي. فقد حدد المشرع البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الورقة كي تعتبر شيكا يقتضي كونه محررا لان تعرف طبيعة ورقة معينة وما إذا كانت تعتبر شيكا مـن عدمـه لذا يقتضي التحقق من بيانات خاصة وردت بها الأمر الذي يفترض بالضرورة تحرير الحق.

فالمحـرر المكـتوب وحدة هو الذي يكون أداة وفاء وصالحا للتداول بين الـناس شأنه شأن النقود، وتطبيقا لذلك فإذا اصدر شخص أمرا تليفونيا او بطريق الفـاكس إلـى بنك يتعامل معه بدفع مبلغ من المال إلى شخص يتقدم لاستلامه لا يقوم به الشيك ولا يترتب على اتصاله جريمة إعطاء شيك بدون رصيد في حالة عدم وجود الرصيد.

وﻟﺬاك ﻟﻘﻴﺎم ﺟﺮاﺋﻢ اﻟﺸﻴﻚ ﻻ ﺑﺪ ان ﻳﻜﻮن اﻟﺸﻴﻚ ﻣﺤﺮرا ﻛﻤﺎ ﻻ ﺑﺪ ﻣﻦ ﺗﻮاﻓﺮ اﻟﻘﺼﺪ اﻟﺠﺮﻣﻲ ﻧﺪرﺳﻬﺎ ﻓﻲ ﻓﺮﻋﻴﻦ ﻣﺘﺘﺎﻟﻴﻴﻦ

أن ﻳﻜﻮن اﻟﺸﻴﻚ ﻣﺤﺮرا

ﻻﺑﺪ اﺑﺘﺪاءا أن ﻳﻜﻮن اﻟﺸﻴﻚ ﻣﺤﺮراً، أي ﻻ وﺟﻪ ﻟﻠﻘﻮل ﺑﻮﺟﻮد ﺷﻴﻚ ﺷﻔﺎﻫﻪ، واﻟﻤﻔﻬـﻮم ﻟﻐـﺔ أن ﺗﺤﺮﻳـﺮ اﻟﺸﻴﻚ ﻳﻌﻨﻲ ﻛﺘﺎﺑﺔ اﻟﺸﻴﻚ وإﻧﺸﺎء ﺟﻤﻴﻊ ﺑﻴﺎﻧﺎﺗﻪ اﻟﻼزﻣﺔ وﺑﺎﻟﺸﻜﻞ اﻟﺬي ﻳﻌﻄﻴﻪ وﺻﻒ ﺷﻴﻚ.

ﻛﻤﺎ ﻻ ﺑﺪ ﻣﻦ إﺻﺪار اﻟﺸﻴﻚ وﻳﻘﺼﺪ ﺑﺎﻹﺻﺪار وﺿﻊ اﻟﺸﻴﻚ ﻓﻲ اﻟﺘﺪاول ﺑﻌﺪ أن ﻳﺘﻢ إﻧﺸﺎؤه، ﺑﻤﻌﻨﻰ آﺧﺮ إرﺳﺎل اﻟﺸﻴﻚ ﻟﻠﺸﺨﺺ اﻟﻤﻌﻨﻲ أو ﺗﻤﻜﻴﻨﻪ ﻣﻦ ﺣﻴﺎزﺗﻪ أو ﺗﺴﻠﻴﻤﻪ إﻳﺎه، ﻓﺈﺻﺪار اﻟﺸﻴﻚ أو ﺳﺤﺒﻪ ﻳﻌﺘﺒﺮان وﺟﻬﺎن ﻟﻌﻤﻠﺔ واﺣﺪة[157].

وﻫﻨﺎ ﻳﻤﻜﻦ اﻟﻘﻮل ﺑﺄن ﻣﺠﺮد إﻧﺸﺎء اﻟﺸﻴﻚ وﺗﺤﺮﻳﺮه ﺑﺠﻤﻴﻊ ﺑﻴﺎﻧﺎﺗﻪ اﻟﻼزﻣﺔ ﻻ ﻳﺸﻜﻞ ﺟﺮﻣﺎً، وﻳﻌﺪ ﻏﻴﺮ ﻣﻌﺎﻗﺐ ﻋﻠﻴﻪ ﻣﻦ اﻟﻨﺎﺣﻴﺔ اﻟﺠﺰاﺋﻴﺔ إﻻ إذا راﻓﻖ إﻧﺸﺎء اﻟﺸﻴﻚ ﻏﻴﺮ اﻟﻘﺎﺑﻞ ﻟﻠﺼﺮف ﻋﻤﻠﻴﺔ اﻧﺘﻘﺎل ﺣﻴﺎزﺗﻪ، ﻟﺬاك إذا ﺳﻠّﻢ ﻣﻮﻇﻒ ﺷﻴﻜﺎً ﻟﻠﻤﺴﺘﻔﻴﺪ دون ﻋﻠـﻢ ﺳـﺎﺣﺐ اﻟﺸﻴﻚ ﻗﺒﻞ أن ﻳﻮدع اﻟﺴﺎﺣﺐ ﻣﺎ ﻳﻘﺎﺑﻞ ﻗﻴﻤﺔ اﻟﺸﻴﻚ وأﻋﻴﺪ اﻟﺸﻴﻚ ﻟﻌﺪم وﺟـﻮد رﺻﻴﺪ أو ﻛﻔﺎﻳﺘﻪ، ﻓﻔﻲ ﻫﺬه اﻟﺤﺎﻟﺔ ﻳﻤﻜﻦ أن ﻳﺜﺎر دﻓﻌﺎً ﺑﺄن اﻟﺴﺎﺣﺐ ﻟﻢ ﻳﺼﺪر اﻟـﺸﻴﻚ ﻟﻠﻤـﺴﺘﻔﻴﺪ وﻟﻢ ﻳﻌﻂ أﻣﺮه ﺑﻌﺪ ﻟﻠﻤﻮﻇﻒ ﺑﺘﺴﻠﻴﻢ اﻟﺸﻴﻚ ﻟﻠﻤﺴﺘﻔﻴﺪ أي اﻧﺘﻔﻰ ﻓﻌﻞ اﻹﺻﺪار، وﺑﺎﻟﺘﺎﻟﻲ اﻧﺘﻔﻰ ارﺗﻜﺎب اﻟﺠﺮﻳﻤﺔ أو ﻟﻢ ﻳﻘﻢ رﻛﻨﺎ ﻣﻦ أرﻛﺎن اﻟﺠﺮﻳﻤﺔ وﻫﻮ اﻟﻘﺼﺪ اﻟﺠﺮﻣﻲ.

وﻗـﺪ ﻧﺼﺖ (اﻟﻤﺎدة 69) ﻣﻦ ﻗﺎﻧﻮن اﻟﻌﻘﻮﺑﺎت اﻷردﻧﻲ ﻋﻠﻰ اﻧﻪ: ((ﻻ ﻳﻌﺘﺒﺮ ﺷﺮوﻋﺎً ﻓﻲ اﻟﺠﺮﻳﻤﺔ ﻣﺠﺮد اﻟﻌﺰم ﻋﻠﻰ ارﺗﻜﺎﺑﻬﺎ وﻻ اﻷﻋﻤﺎل اﻟﺘﺤﻀﻴﺮﻳﺔ وﻛﻞ ﻣﻦ ﺷـﺮع ﻓﻲ ﻓﻌﻞ ورﺟﻊ ﺑﺎﺧﺘﻴﺎره ﻋﻦ أﻓﻌﺎل اﻟﺠﺮم اﻹﺟﺮاﺋﻴﺔ ﻻ ﻳﻌﺎﻗﺐ ﻋﻠﻰ اﻟﻔﻌﻞ أو اﻷﻓﻌﺎل اﻟﺘﻲ اﻗﺘﺮﻓﻬﺎ إﻻ إذا ﻛﺎﻧﺖ ﺗﺸﻜﻞ ﻓﻲ ﺣﺪ ذاﺗﻬﺎ ﺟﺮﻳﻤﺔ)).

---

[157] د. ﻋـﺎدل ﻋﺒﺪ إﺑﺮاﻫﻴﻢ اﻟﻌﺎﻧﻲ، ﺟﺮاﺋﻢ اﻻﻋﺘﺪاء ﻋﻠﻰ اﻷﻣﻮال ﻓﻲ ﻗﺎﻧﻮن اﻟﻌﻘﻮﺑﺎت اﻷردﻧﻲ، ﻣﻜﺘﺒﺔ دار اﻟـﺜﻘﺎﻓﺔ ﻟﻠﻨﺸﺮ واﻟﺘﻮزﻳﻊ، اﻟﻄﺒﻌﺔ اﻷوﻟﻰ، ﻋﻤﺎن، 1995، ص223؛ ﻛﺬاك أﻧﻈﺮ د. ﻛﺎﻣﻞ اﻟﺴﻌﻴﺪ، ﺷـﺮح ﻗﺎﻧﻮن اﻟﻌﻘﻮﺑﺎت اﻷردﻧﻲ، اﻟﺠﺮاﺋﻢ اﻟﻮاﻗﻌﺔ ﻋﻠﻰ اﻷﻣﻮال دراﺳﺔ ﺗﺤﻠﻴﻠﻴﺔ ﻣﻘﺎرﻧﺔ، ﻋﻤﺎن، 1991، ص275.

فعـل إنشاء شيك غير قابل للصرف لا يعد جرماً إلا إذا وضع في التداول أي تـم إصداره. ولا يمكن تصور قيام الشروع في مثل هذا النوع من الجرائم إذ انـه وفقاً لنص المادة (71) من قانون العقوبات الأردني فإن الشروع غير معاقب علـيه بالنـسبة للجنح إلا بحالات محددة على سبيل الحصر، وبموجب نصوص قانونـية خاصـة. لهذا لا يمكن تصور قيام الشروع والمعاقبة عليه في مثل هذه الجـريمة خاصة وأن فعل إصدار شيك لا يقابله رصيد يمكن أن يقوم بشكل كامل كجريمة مكتملة الأركان أو لا يقوم ابتداءاً ولا محل للشروع فيه، وقد نصت المادة (71) مـن قانون العقوبات على أنه: ((لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة)).

القصد الجرمي

إن جـريمة إعطاء الشيك بمختلف صورها التي وردت في قانون العقوبات (المـادة 421) من الجرائم العمدية التي يتأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائـي، وعلـى ذلـك متى ثبت أن تصرف المتهم كان نتيجة لوقوع خطا غير مقـصود من جانبه فان مسئوليته الجنائية تنتفي في هذه الحالة، كمن يصدر شيكا استنادا إلى كشف حساب كان قد تلقاه من البنك يفيد بوجود رصيد لديه كاف للوفاء بقيمة الشيك الذي أصدره، ثم يتبين بعد ذلك ان البنك كان مخطئا في قيد تحركات الرصيد السابق.

اشـترط المشرع للعقاب على صور التجريم الواردة في (المادة 421) من قانون العقوبات أن يكون تصرف الساحب بسوء نية، ولكن ما المقصود بسوء النية ؟ هل يقصد بها اشتراط توافر قصد خاص في جريمة إصدار الشيك، أي يتمثل في انصراف نية الساحب عند تحرير الشيك إلى الإضرار بالمستفيد؟ أم انه لا يتعدى بان يعني اكثر من القصد العام والذي يتمثل في العلم والإرادة؟.

ذهـب رأي[158] إلـى القـول بان عبارة سوء النية تعني تطلب قصد جنائي خاص، يقوم على انصراف نية الساحب إلى التدليس والإضرار بالمستفيد بحرمانه من الحصول على قيمة الشيك وقت إعطائه او وقت استرداد مقابل الوفاء، وهذا يعني انه لا يكفي توافر القصد الجنائي لدى الساحب بإنصراف أرادته إلى إعطاء الشيك، مع العلم بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب في يوم استحقاقه الدفع.

وهـذا مـؤداه اعتـبار القصد الجنائي متخلفا إذا كان الساحب يعلم وقت إصـدار الشيك بعدم وجور رصيد له، فجعل تاريخ إصداره لاحقا للتاريخ الحقيقي الذي حرر فيه، على أمل أن يكون له في هذا التاريخ رصيد لدى المسحوب عليه، وذلك لانه في هذه الحالة رغم توافر العلم لدى الساحب لحظة إعطائه الشيك بعدم وجود رصيد، إلا إن نيته لم تكن متجه إلى عدم دفع قيمة هذا الشيك، أما إذا كانت نية المتهم منصرفة عند إصدار الشيك إلى عدم الدفع، او يعلم انه لن يكون له في تاريخ الاستحقاق رصيد كاف فانه يعد سيئ النية. وكذلك الحال عند سحب الرصيد فمتى كان ذلك مع علم الساحب بعدم صرف قيمة الشيك عدى سيئ النية. علما بان الرأي السائد في الفقه، والذي استقر عليه القضاء، هو الذي يكتفي بالقصد الجنائي العـام فلا يتطلب للعقاب على الجريمة اكثر من علم الساحب وقت إصدار الشيك بانعدام الرصيد او عدم كفايته او عدم قابليته للسحب، دون اعتبار لما إذا كانت نية الساحب قد اتجهت بالفعل إلى عدم دفع قيمة الشيك أم لا.

وفـي حالـة استرداد مقابل الوفاء بعد إعطاء الشيك يكفي علمه بان الشيك الذي أصدره المسحوب عليه لم يصرف بعد أما الأمر بعدم الصرف فان الجريمة تتحقق بمجرد صدوره من الساحب إلى المسحوب عليه[159].

وأرى فـي هـذا الخصوص انه يشترط للعقاب تصرف الساحب بسوء نية وهذا يتطلب توفر القصد الجرمي الخاص في جريمة إصدار الشيك، أي انصراف نـية الساحب عند تحرير الشيك إلى الإضرار بالمستفيد بان يحرمه من أن يحصل

[158] انظر د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 1276 وكذلك انظر د. محمد مصطفى القللي، المرجع السابق ص 267.

[159] د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق ص 1277

علـى قيمة الشيك وهذا ينطلق من أهمية وقيمة الشيك على انه أداة وفاء تقوم مقام النقود وتحظى بأهميتها.

قد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية في قرارها[160] أن سوء النية غير متوافر فـي حالـة ما إذا كان مصدر الشيك والمستفيد يعلمان حين إصدار الشيك بعدم وجـود رصيد أو مقابل في البنك، وإن إصداره كان تأميناً لتنفيذ اتفاقية عقد بينهما ولـذلك يجـب على محكمة الموضوع أن تحكم بعدم مسؤولية الساحب لأن الفعل الذي قام به لا يشكل تصرفاً جرمياً معاقب عليه.

أما موقف محكمة التمييز من شيكات التأمين قضت في قرارها رقم 73/38 [161] أنه لا يعفي مصدر الشيك ادعائه بأنه قد أراد من تحرير الشيك أن يكون تأميناً للـدائن حتى ولو علم المستفيد بعدم وجود رصيد لدى الساحب وقت تحرير الشيك وقـد جاء في هذا المبدأ القانوني لمحكمة التمييز أنه ((حيث أن مراد الشارع من العقـاب علـى إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم هو حماية هذه الورقة الـتجارية في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على أساس أنها تجـري مجرى النقود فلا يعفي مصدر الشيك قوله أنه أراد عند تحريره أن يكون تأميناً لدائنه وأنه أعلمه أن لا رصيد له)).

وكـذلك قـضت محكمة التمييز بأنه إذا أصدر الساحب شيكاً مستوفياً لكل بـياناته الإلـزامية بما فيها التاريخ يبقى شيكاً بالمعنى القانوني رغم اشتماله على عبارة تأمين لأنها ليست بياناً إلزامياً فتعتبر كأنها لم تكن[162]. ولكن واقع الأمر إن جـريمة الشيك من الجرائم الشكلية التي يقوم ركنها المادي بمجرد ارتكاب الفعل فهـذا أيضا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في القانون المصري على ذلك مـن قـولها إن سوء النية هو القصد الجنائي – يتحقق في جريمة إعطاء شيك لا

---

160 قرار محكمة التمييز رقم 84/89 مجلة نقابة المحامين لسنة 1968 ص505.

161 تمييز جزاء رقم 73/38 مجلة نقابة المحامين لسنة 1973 العدد 4،3 ص 530

162 تمييز جزاء رقم (90/55)، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1992،ص608.

يقابله رصيد بمجرد على الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك في تاريخ سحبه[163]
.

وبخصوص اثبات القصد الجرمي فيفترض في الساحب العلم اليقيني[164] فلا تغنـي عنه استطاعته او وجوبه، غير إن هذا العلم يفترض لديه حتى يقوم الدليل علـى عكـسه، وله في هذا السبيل أن يستعين بكافة وسائل الإثبات، فإذا استطاع الـساحب او المظهر إثبات عدم علمه بوجود رصيد كاف مقابل لقيمة الشيك، فان القصد الجرمي ينتفي ولا تقوم الجريمة، كأن يثبت إن البنك أرسل له كشف حساب بـه رصيد، وكان بالكشف خط مادي جعله يعتقد بصحته، مما حمله على إصدار شـيك بـناء ا على هذا الكشف من ثم تبين عدم كفاية الرصيد او أن يثبت انه قد حجز على الرصيد ومنع من التصرف فيه دون علمه، او أن البنك أوقف الحساب الجاري او جمد الاعتماد المتفق عليه فيما بينهما دون أن يعلمه بذلك بإخطار.

وفي حالة قيام الساحب بسحب الرصيد بعد إعطاء الشيك فلا يتوافر القصد الجرمي إذا كان المتهم يعتقد وقت سحبه الرصيد ان الشيك الذي سبق له إصداره قـد صرفت قيمته، او إذا كان قد وقع في غلط حقيقة رصيده لدى المسحوب عليه أدى إلـى اعتقاده بان الباقي من هذا الرصيد بعد ما سحبه منه يكفي للوفاء بقيمة الشيك.

أما في حالة الأمر بعدم الدفع بعد إعطاء الشيك، فان إصدار هذا الأمر في حد ذاته ينطوي حتما على توافر القصد الجرمي أيا كانت البواعث التي أملت على الجاني إصداره في غير حالات الضياع او إفلاس الحامل او الحجز عليه. هذا إلا إذا اثـبت أنه اصدر هذا الأمر وهو يعتقد أن من حقه المعارضة في الوفاء وكان

---

[163] نقض 8 مارس 1966، مجموعة أحكام محكمة النقد المصرية من رقم 17 – 55 ص 278

[164] تمييـز حقوق رقم 88/47 والمنشور في الجريدة الرسمية سنة 1990 ص 294 (إن إعطاء شـيك بدون رصيد قائم للدفع يشكل جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ويتوافر ركنها المعنوي فيتحقق القـصد الجنائي العام، وان مجرد علم الساحب بعدم توافر الرصيد القائم المعد للدفع يعد قرينة على سوء النية ويكفي ذلك لقيام القصد العام.

لاعتقاده هذا من الأسباب المقبولة ما يبرره، ذلك انه إذا اعتقد توافر حالة من هذه الحالات انتفى القصد لديه للغلط في الإباحة.

أما في حالة تحرير الشيك او توقيعه على نحو يحول دون صرفه فان للساحب أن يقيم الدليل على انه لم يتعهد ذلك، كأن يثبت أن عدم مطابقة توقيعه للشيك لنموذج توقيعه المحفوظ لدى البنك إنما يرجع إلى إهماله او خطئه او سهو منه، او انه لم يحرر الشيك على النموذج المطبوع الذي أعده البنك او سهو منه، او انه لم يحرر الشيك على النموذج المطبوع الذي أعده البنك بسبب عدم وجوده لديه وقت التحرير.

3.3 جرائم الشيك في قانون العقوبات الأردني

ان قصد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية الشيك كأداة وفاء من التداول بين الجمهور وحماية قبوله في المعاملات باعتباره يجري مجرى النقود ولا تتم هذه الحماية إلا ببقاء هذه الأداة في الوفاء منزهة عن عبء الساحب لمضمونها وجوهرها[165]، ونتناول في الفروع القادمة جرائم الشيك بحسب قانون العقوبات الأردني وعلاقة الحامل المهمل بها.

1.3.3 جريمة إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف

نصت المادة (231) من قانون التجارة الأردني على أنه: ((لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت إنشاء الشيك بموجب شيك تبعاً لاتفاق صريح أو ضمني)).

وقد أكدت اتفاقية جنيف في المادة (1/3) على ضرورة توفر المقابل بالشيك وصحة الشيك المسحوب عليه دون مقابل مع ترك الحرية للدول بتحديد الزمان الذي يجب فيه توافر المقابل لدى المصرف المسحوب عليه **(1)** وكذلك ورد النص

---

165 قرار تمييز حقوق رقم 47 /88 والمنشور في الجريدة الرسمية سنه 1990 ص 294

علـى هذه الجريمة في الفقرة الأولى /أ من المادة 421 من قانون العقوبات، وتتم الجريمة إذا اصدر الفاعل شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف.

مـن هـذا النص القانوني يتضح ان هذه الجريمة تستلزم ثلاثة أركان هي: فعـل الاصـدار، عـدم وجود مقابل وفاء قائم وقابل للصرف، والقصد الجرمي، ويشترط في هذه الجريمة – كما هو الحال بالنسبة لباقي صور جرائم الشيك – أن يكون محل الإصدار شيكا.

ويتمـثل الـركن المـادي لجريمة إعطاء شيك بلا رصيد بإصدار الشيك، ويـتألف هـذا الركن من عنصرين هما عنصر وقوع الجريمة على شيك بالمعنى القانوني، وكذلك عنصر الإصدار.فالأصل أن لا يقوم الساحب بإصدار شيك ما لم يكن له رصيد كاف مما يزعزع ثقة واطمئنان صاحب هذا الحق[166].

ويمـر الـشيك مـنذ التفكير في تحريره حتى تقديمه للمسحوب عليه بعدة مـراحل ذلـك ان الساحب يعد ورقة الحق قبل تحريرها ثم يملئ البيانات اللازمة حتـى تتوافر له صفة الشيك ولا جدال في انه حتى هذه اللحظة لا يعد الساحب قد أعطـاه شـيكا ولا يخرج عن مرحلة الأعمال التحضيرية والقاعدة انه لا عقاب عليها.

ويتعين على المحكمة عند الادانة في جريمة اصدار شيك بغير رصيد ان تستظهر المحكمة امر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بـصرف النظـر عـن قصد الساحب، وفي هذا الخصوص بينت محكمة النقض المـصرية بأنـه (لماكـان الحكـم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن في المـصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر أركان الجريمة في حق الطاعن مادام قد وقع على الشيك وافاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك فانه يكون قد انطوى على قصور في البيان)[167].

---

166 المادة (3) من قانون جنيف الموحد المتعلقة بالشيك والتي تتطابق مع نص المادة (231) من قانون التجارة الأردني.

167 نقض 76/4/25 ص 461 الطعن 107 لسنة 1946 مجموعة احكام النقض المصرية.

وإذا أفاد البنك بان الرصيد لا يسمح بصرف الشيك، وهذا يعني ان الرصيد اقـل من قيمة الشيك شأنه شأن انتفاء الرصيد كلية وشأن أمر المسحوب عليه في البـنك بعدم الدفع إذ كلها اعمال متساوية في التجريم وفي العقاب[168] فلا يكفي أن يكـون الرصـيد قائما بل يشترط ان يكون قابلا للسحب لجواز ان يكون محجوزا علـيه إذ حالة الحجز على الرصيد في البنك صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب[169].

ولا يـشترط ان يقـدم المستفيد الشيك للبنك في تاريخ إصداره، بل تتحقق الجـريمة ولـو تقدم المستفيد في تاريخ لاحق مادام الشيك استوفى مقوماته، إذ إن تقـديم الشيك للبنك لا شأن له في توافر أركان الجريمة، بل هو إجراء مادي يتجه الـى اسـتيفاء مقابل الشيك، وإفادة البنك بعدم وجود رصيد ليس إلا إجراءا كاشفا للجـريمة التـي تحققت بإصدار الشيك واعطائه للمستفيد مع قيام القصد الجرمي وسواء عاصر هذا الإجراء وقوعا للجريمة او تراخى عنها[170].

والملاحظ في كثير من الدول المتقدمة وعند إصدار شيك بدون رصيد أنها قـد أعطـت للبـنك حق سحب دفاتر الشيكات من العملاء وحرمانهم من التعامل بالشيك لمدد طويلة إذا وجد سبب جدي لذلك.

والسؤال المطروح: لماذا تشيع ظاهرة الابتعاد بالشيك عن وظيفته الأساسية كأداة وفاء ؟ وما هو البديل للشيك كأداة ضمان فعالة لتنفيذ الالتزامات؟ وهل يتعين البحث عن وسيلة زجرية فعالة أخرى؟.

للإجابة على هذه الأسئلة برايئ فقد اظهر الواقع العلمي الكثير من مواطن الـنقص والقصور في أحكامها الأمر الذي اقتضى إعادة النظر ببعض النصوص بعـد التقدم الاقتصادي الحاصل وذلك لتطوير القواعد التي تحكم النشاط التجاري والأحكام الجزائية بما يتفق وما وصل إليه هذا النشاط من تقدم وازدهار ولمعالجة

---

168 نقض 81/12/23 ص 10184 الطعن 2235 لسنة 1951 مجموعة احكام النقض المصرية

169 نقض 80/12/18 ص 10117 الطعن 1366 لسنة 1950 مجموعة احكام النقض المصرية

170 نقض 66/1/4 ص 1005 الطعن 118 لسنة 1936 مجموعة احكام النقض المصرية

مـواطن الـنقص والقصور في القواعد التي تضمنتها القوانين والتي كشف عنها التطبيق العملي[171].

ومـن أبـرز الوسـائل المستخدمة حالياً هي تحرير إيصالات أمانة لتهديد المـدين بعقـوبة خـيانة الأمانـة، وهذا يعني عند إتباع مثل هذه الطرق من قبل المتعاملـين بهـا أن هـناك نقـصاً تشريعياً واضحاً فـي وسائل ضمان تنفيذ الالتزامات[172].

إن فقـدان الثقة بالشيك تعود لأسباب اجتماعية تتعلق في جانب منها بسبب اقتـصادي والـتعاملات العشوائية، وسلوكيات أخلاقية متدنية وفساداً كبيراً للذمم وأيضاً لقصور في التجريم والعقوبة مما أدى غلى فقدان الشيك لهيبته.

2.3.3 جريمة استرداد كل أو بعض مقابل الشيك بعد إصداره

نـصت المـادة (421/ ب) من قانون العقوبات على أنه: ((إذا استرد بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته)).

وهـناك رأي[173] يقـول بعـدم أهمـية وجود المقابل في الوقت الذي يتقدم المستفيد مطالباً البنك بقيمة الشيك وقت دفع القيمة.

وارى ان الجـريمة تقـوم بمجـرد ان يحرر الشيك مع وجود نية لسحب الرصيد كله او جزء منه بعد اصداره مباشرة.

ويكون الساحب مرتكباً للجريمة عندما يسحب بسوء نية وبعد إصدار الشيك كـل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي بقيمته مع ضرورة توافر ثلاثة أركان لهـذه الجريمة وهي الركن المادي المتمثل باسترداد الساحب لمقابل الوفاء كله أو بعـضه، وكذلك الركن المعنوي أو القصد الجرمي بالإضافة إلى الركن القانوني.

---

171 د. محمد إسماعيل، المرجع السابق ص 20، كذلك انظر د. محمود الكيلاني ص 8.

172 عادل العربي، مقال على الإنترنت، الاطمئنان الائتماني قبل الائتمان القضائي، مجلة الاقتصاد، العدد 1851لسنة 2004 مصرFile:lla:/1ktesadi.htm

173 د. حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص 44.

ويتحقق الركن المادي لجريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد بتسليم الشيك للمستفيد وهذه الحالة يكون الساحب قد تخلى عن حيازته نهائيا[174].

وعليه يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في صورتين هما:

1. إصدار أو تحرير شيك: وينطبق على هذا الركن ما ينطبق على جريمة إصدار شيك دون مقابل.
2. سـحب كامـل أو جزء من الرصيد: إن سحب جزء أو كل الرصيد بحيث ما تبقـى من المبلغ لا يفي بقيمة الشيك، وعليه تقوم الجريمة إذا اتبعت الخطوات التالية:

(أ) سحب مبالغ مالية من الساحب الذي حرر منه الشيك الأول والذي يرفض الوفاء بقيمته.

(ب) صـدور أمـر إلى المصرف المسحوب عليه بأن يقوم بتحويل جزء من الرصيد إلى حساب آخر يملكه نفس الساحب لدى نفس البنك أو بنك آخر.

(ج) تحرير شيك لمستفيد ثاني قد يخطئ بالرصيد بأكمله أو جزء منه، بحيث ما تبقى لا يفي بقيمة الشيك الأول.

أمـا بالنسبة للركن المعنوي وهو سوء النية فتوافر القصد العام لا يكفي بل لا بـد من علمه –الساحب- ان العملية المصرفية التي قام بها من شأنها ان تمنع الوفاء بكل القيمة او بجزء منها والذي حرره للغير مسبقاً[175].

إن القـيام بالإجـراءات السابقة والتي يفترض أن تكون قد أدت من حيث النتـيجة إلـى الحـيلولة دون الوفاء الكلي أو الجزئي لمبلغ الشيك كما أن القيام بـتحويل وصف الحساب من حساب جار إلى حساب مربوط لأجل أو لمدة معينة خـلال فترة إعطاء الشيك مما يحول دون حصول المستفيد على القيمة[176] بمعرفة

---

[174] قرار تمييز حقوق رقم 98/98 والمنشور في الجريدة الرسمية سنة 1982ص 1178

[175] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (75/36) مجلة نقابة المحامين، العدد 87 سنة 1975 ص 1024.

[176] د. احمد عودة الجبور، الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني، الطبعة الأولى 1989 عمان ص 135.

وعلـم الـساحب، ولا يكون الساحب موضوع مساءلة في حالة أن كان استرجاع الرصـيد قد تم لسبب خارج عن إرادته كما لو أقفل البنك أبوابه وأعاد الأرصدة لأصحابها وحيث لا يكون الساحب ملزماً بإعلام المستفيد[177].

وقـد يـثور تـساؤل حول مشروعية استرداد الرصيد بعد فوات المواعيد المحـددة؟ إذ نـصت غالبـية التـشريعات العربية[178] على مواعيد تقديم الشيكات والأوراق المتـضمنة أمـر بالدفع كالمادة (246) من قانون التجارة الأردني التي نصت على أن:

أ. الـشيك المسحوب في المملكة الأردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه خلال ثلاثين يوماً.

فـان كـان مسحوبا في خارج المملكة الأردنية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه خلال ستين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في أوروبا أو في بلد آخر

ب. واقـع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وفي خلال تسعين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة.

ج. يبدأ الميعاد السابق الذكر من اليوم المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره.

إذا عند عدم تقديم الشيك ضمن المواعيد القانونية تترتب نتائج معينة، وهنا لـم يرتب القانون نتائج بما يتعلق بالوفاء الموجود لدى المسحوب عليه عند عدم مـراعاة هذه المواعيد، وأيضاً الشيك لا يفقد قيمته لعدم التقيد بالمواعيد القانونية، بـل إن المشرع الأردني نص صراحة على جواز الوفاء بمبلغ الشيك وبعد فوات المواعيد[179]

---

[177] د. محمود نجيب حسني، **المرجع السابق،** ص249.

[178] المادة (191) قانون تجارة مصري،(426) قانون تجارة لبناني، (246) قانون التجارة الأردني.

[179] المادة (428) من قانون التجارة الأردني (للمسحوب عليه أن يوفي بقيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد تقديمه).

فإهمـال المـستفيد أو الحامل في تقديم الشيك للوفاء لا يحول دون الوفاء بقيمته ولا يخول الساحب حق استرداد هذا المقابل أو إنقاصه[180].

ولـم تتعـرض (المـادة 421) من قانون العقوبات الأردني لمراعاة هذه المواعـيد أو عـدم مراعاتها، ونصت على معاقبة الساحب الذي يقوم على سحب مقابل الوفاء كله أو بعضه ولا يفي الباقي للوفاء بقيمة الشيك سواء تم فعل الساحب خلال مواعيد التقديم أو خارجها فالظاهر أن المواعيد وجدت لمصلحة المظهرين لا لمـصلحة الساحب، ومن ثم لا يكون له الاحتجاج بها[181]، وبهذا قضت محكمة النقض السورية[182]

3.3.3 جريمة توجيه أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك بعد إصداره

يراد بالأمر بعدم الدفع كل تعبير عن الإرادة سواء كان صريحا او ضمنيا يـصدر عـن الساحب ويوجه إلى المسحوب عليه بطريق مباشر او غير مباشر، يتـضمن معارضـته فـي أدائه مبلغ الشيك من رصيده[183]، فيجرم هذا الفعل أو الـسلوك والـذي يزعـزع الثقة بالشيك كأداة للوفاء، وحماية حقوق سائر الأفراد والـذين يمكـن أن ينـتقل إلـيهم حيازته من خلال التظهير، فالأصل ان لا يقبل

---

180 د. احمد عودة الجبور، **المرجع السابق**،ص138

181 د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص249.

182 قـرار رقم (82/133)، تاريخ 1982/3/23، الغرفة المدنية الأولى، دمشق، محكمة البداية، مجلة المحامون، ص1164.وقرار رقم (581)، 1967/3/18 مجموعة القواعـــد القانونية رقم (1658) ص910. (بمـا إن الشيك واجب الصرف بالاطلاع لذا يجوز للمستفيد او الحامل أن يقدمه للمـسحوب عليه للوفاء في أي وقت شاء منذ حصوله عليه، إلا إن المشرع ونظرا لكون الشيك أداة وفاء لا أداة ائتمان، أي تحديد زمن تداوله بفترة قصيرة فأوجب على الحامل أن يقدمه إلى المسحوب علـيه للـوفاء فـي مهلة ثمانية أيام (المادة 533 قانون تجاري) وبما أن تقديم الشيك بعد انقضاء المـرحلة المعيـنة في القانون لا يترتب عليه زوال صفة الشيك المصرفية،بل يبقى هذا الشيك قائماً وصحيحاً والمسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك إذا توافر لديه المؤونة طلية مدة مرور الزمن ابتداء من نهاية مهلة تقديم الشيك للوفاء وبما أن الأثر الوحيد على عدم تقديم الشيك في المهلة القانونية هو السقوط)

183 حامد الشريف، المرجع السابق ص 171

الاعتـراض في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه او إفلاس حامله او الحجز عليه وفـي ذات المعنـى بينت محكمة التمييز الاردنية ان مجرد الأمر للبنك بعدم دفع قـيمة الشيك في غير حالتي السرقة او إفلاس الحامل ينطوي بحد ذاته على سوء نـية[184] وإذا حصل الاعتراض على الرغم من هذا الحظر لاسباب أخرى يتعين علـى محكمـة الأمـور المـستعجلة بـناء على طلب الحامل أن تقضي بشطب الاعتـراض ولو في حالة قيام دعوى أصلية، فالحق في الأمر بعدم الدفع يقتصر علـى الحالات التالية وهي: ضياع الشيك، إفلاس حامله، وإذا طرئ عليه ما يخل بأهليـته ويـؤدي إلى الحجر عليه، وعلة هذا الحق أن للساحب في هذه الحالات مصلحة مشروعة بان يتخذ من جانبه أجراء يصون به ما له بغير توقف عن حكم من القضاء.

بـناء على ذلك فالساحب لا يرتكب جريمة إذا أصدر أمره بعدم الدفع إلى المـسحوب علـيه فـي الحالات السابقة، استنادا إلى أن الأمر بعدم الدفع في هذا الـنطاق يعـد مبدءاً على نص من نصوص التجريم، وتوافرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة للاستناد إليه.

وبـناء على ذلك فان الأمر الذي يصدره الساحب بعدم الدفع قبل الإعطاء القانوني للشيك، أي التسليم الناقل للحيازة الكاملة، لا يعدو أن يكون عملا مشروعا يحمـي بـه حقه على الرصيد الذي لم يتعلق به أي حق للغير، أما إعطاء الشيك بالمعنـى القانونـي فـيكون بإصدار الأمر بعدم الدفع بناء على حق قرره القانون للساحب عند ضياع الشيك للحيلولة دون تسديد قيمته إلى حامل جديد ليس له الحق فـي صـرف الـشيك او في حالة إفلاس حامله او إذا طرئ عليه ما يخل بأهليته بالمحافظة على حقوق الدائنين خشية أن يتصرف المدين المفلس او المحجور عليه في قيمة الشيك مما يودي إلى الإضرار بهم. اذ لابد من توافر أركان لهذه الجريمة إصـدار شيك علماً بأنه تم بحث هذا البند خلال جريمة إصدار شيك بدون رصيد

---

184 قرار محكمة تمييز حقوق رقم 89/11 مجلة النقابة لسنة 1981 ص 2082

إذا أمـر الساحب المسحوب عليه بعد إعطاء الشيك للمستفيد بعدم دفع قيمته فتقع الجريمة بمجرد صدور الأمر ولو استند الساحب لأسباب مشروعة[185].

وشـمل نص (المادة 3/441) عبارة (إصدار أمر للمسحوب عليه بالامتناع عـن الدفـع فـي الحالـة التي يجيزها القانون يعاقب) إذا توجد حالات سمح بها المشرع للساحب بأن يصدر أمراً للمسحوب عليه، وهذا ما ورد حصراً في المادة (249) والتي تنص على (لا تقبل معارضة الساحب على وفاء قيمة الشيك إلا في حالة ضياع أو إفلاس حامله)، نتناولها على التوالي.

أولاً: فقدان أو ضياع الشيك

يظهـر أن المشرع أراد حماية حقوق الساحب في عدم الوفاء بقيمة الشيك إلـى شـخص ليس له أية حقوق على الساحب، إذا تجرد مالك الشيك من حيازته بغيـر إرادتـه لضياع أو سرقة أو أي بسبب آخر، وجب تطبيق الأحكام الخاصة بالكمبيالة والمتعلقة بالوفاء في حالة ضياعها ثم يجوز للمالك أن يعارض في الوفاء تحت يد المسحوب عليه حتى يمتنع عن الوفاء للحائز.فان مجرد الأمر للبنك بعدم دفـع قـيمة الشيك في غير حالتي السرقة او إفلاس الحامل ينطوي بحد ذاته على سوء النية.

ثانياً: إفلاس الساحب

أراد المشرع هنا حماية حقوق دائني المستفيد أو الحامل مانعاً لذلك استلام الـشيك الموجود لديه ومن إلحاق الضرر بحقوقهم من خلال تصرفه بقيمة الشيك. والإفـلاس نظام جماعي لتصفية أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية ويشهر بحكم من المحكمة.

فمتـى عجز المدين عن الوفاء بديونه كان لدائنيه أن يستوفوا حقوقهم عن طريق التنفيذ على أمواله، ويترتب على شهر الإفلاس آثار تتعلق بشخص المدين مـن جهـة وبأمـواله مـن جهة أخرى فتسقط عن المفلس بعض الحقوق المهنية والسياسية ولا سبيل أمامه لاستعادة هذه الحقوق إلا باتباع إجراءات رد الاعتبار.

---

185 د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، ص604

وقـد يتعـرض المفلس للعقوبات الجزائية في حالة الإفلاس التقصيري أو الاحتيالـي، ويتصل الركن المعنوي لهذه الجريمة بالقصد الجنائي والذي عبر عنه المشرع بسوء النية، ويطلب المشرع قصد جرمياً خاصاً، ولم يكتف بتوافر القصد العام الذي يتطلب العلم والإرادة[186].

والقصد الجنائي العام هو القدر المطلوب من القصد في جرائم الشيك والتي وردت فـي المـادة (421) مـن قانـون العقوبات الأردني[187]، منها جريمة تبيح للساحب ذلك.

وقـد بينت محكمة التمييز الأردنية طبيعة العلم اللازم لتوفر القصد الجنائي في هذه الجريمة وهو (علم الجاني بأن الأمر بعدم الدفع سيقف عقبة في سبيل دفع قـيمة الشيك في يوم الاستحقاق)[188]، والتي تسمح له بمعارضة الوفاء لوقوعه في حالتي السرقة أو الإفلاس[189]، فالأمر بعدم الدفع يصدر إلى المسحوب عليه بوصفه المـدين في العلاقة القائمة بينه وبين الساحب خاضعاً لأوامر الساحب، مما يجعل المـسحوب علـيه يمتنع عن الوفاء بالشيك، فإن خالف المسحوب عليه هذا الأمر اعتبـر مسؤولاً بقيمته الشيك، وذلك نظراً لاعتباره وكيلاً عن الساحب وقد خرج عن حدود وكالته مما يرتب عليه الالتزام بالآثار[190]، فلا يتصور فعل مادي مجرم إلا إذا تحقـق منه نتيجة، فإن أصدر الساحب أمراً بعدم الوفاء تقع المسؤولية على الساحب[191].

---

[186] د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص908. وكذلك انظر نص المادة 456 من قانون التجارة الأردني

[187] رأي فقهي يرى أن ((الأمر بعدم دفع قيمة الشيك في غير حالتي السرقة أو إفلاس الحامل ينطوي بحد ذاته على سوء النية)) تمييز جزاء 81/112، مجلة نقابة المحامين ص2082، سنة 1981؛ وكذلك أنظر د.محمود مصطفى، مرجع سابق، ص467؛ أنظر د.احمد عودة الجبور،المرجع السابق، ص152

[188] تمييز جزاء 81/112، مجلة نقابة المحامين، 1981،ص2082.

[189] د.محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص355؛ أنظر كذلك د. احمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 143.

[190] د. المرصفاوي، المرجع السابق ص 159.

[191] د. المرصفاوي، المرجع السابق، ص161

اذا فـان الجريمة المنصوص عليها في (المادة 421 فقره جيد) تتحقق متى أعطـى الـساحب شيكا لا يقابله رصيد او أعطى شيكا له مقابل ثم أمر الساحب المـسحوب عليه بعدم الدفع كإخطار البنك بخطاب او الاتصال به تلفونيا او غير ذلـك من الوسائل التي تتضمن أمر بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سببا مشروعا تقـوم المـسؤولية الجنائـية عـند إعطاء شيك بدون رصيد او إصدار أمر بعدم الصرف او سحب مبلغ من الرصيد يجعل الباقي غير كاف لسحب قيمة الشيك[192].

ان مجرد اصدار الامر لعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام في جـريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد والذي يكفي فيه علم من أصدره أينما يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل.

ولا عبره بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التـي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية، ولم يستلزم المشرع فيه نية خاصة لقـيام الجريمة والاستثناء هنا أن الأمر بعدم الدفع وقت سرقة او ضياع الشيك او تفليس حامله او الحصول عليه بطريقة النصب.

وهـنا يخـضع المسحوب عليه في الأداء لأوامر الساحب وفي اثر هذا الامـر ان يمتنع المسحوب عليه عن السداد فلو خالفه اصبح مسؤولا بقيمة الشيك فـي مـواجهة الساحب لانه هنا بمثابة الوكيل فان خرج عن حدود وكالته لازمته الاثـار فلو كان الفرض أن الدفع قد صدر من الساحب الى المسحوب عليه ورغم هـذا قـام الأخير بسداد قيمة الشيك إلى لمستفيد هل تتوافر المسؤولية الجنائية في حـق الـساحب ؟ للاجابـه هنا لا نكون أمام جريمة فالقضاء يصدر أمره بحفظ الاوراق بعدم المسؤولية[193].

جـريمة تظهيـر شـيك مـستحق الدفـع لحاملـه وهـو يعلـم أنـه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف.

---

[192] نقض 56/4/23، مجموعة القواعد في 25 عام 618 الطعن 305.

[193] د. المرصفاوي، المرجع السابق ص 159، وكذلك انظر الشريف ص 172.

يعاقـب كل من أقدم بسوء نية على تظهير شيك لغيره أو قام بتسليمه شيكاً مستحق الوفاء لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته، أو يعلم أنه غير قابل للـصرف. ولم يوجد مثل هذا النص في القانون الملغي رقم (16) لسنة 1960 اما الـمادة (421) بعد تعديلها فقد بينت ان تظهير الشيك جريمة إذ ظهر لغيره شيكا او إعطـاءه شيكا مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمـته او يعلـم انه غير قابل للصرف رغم علم المظهر عدم وجود رصيد لهذا الشيك[194].

وقـد حرص القانون الأردني على تجريم فعل تظهير شيك لا يقابله رصيد لمـنع التلاعب بالشيكات وحتى لا يفر سيئ النية من العقاب، وذلك لمعرفتهم بعدم وجـود رصيد مقابل لها[195]. فالآثار التي تتمخض عن تظهير شيك لا يقابله رصيد تكـون علـى نفـس النتيجة التي يكون عليها فعل إصدار شيك لا يقابله رصيد، والمظّهـر الذي يعلم انه ليس له مقابل لا يكون بدرجة المظهر الذي لا يعلم، ولذا تـدخل القانـون، إذ ليس من العدالة معاقبة الساحب عن تحقيقه لنتائج تمس الثقة بالـشيك وتضلل المتعاملين به عند تحرير شيك بدون رصيد وعدم مسائلة الذي يقوم بتظهير مثل هذا الشيك بسوء نية.

إذ أن مـثل هـذا الفعـل يـتمخض عنه نفس النتائج[196]، ولذلك حسناً فعل المـشرع في قانون العقوبات الأردني عندما وضع أساسا لحماية مصالح الآخرين

---

194 قرار لمحكمة التمييز رقم 73/11 ص 504 لسنة 1973 في حكم لها بأن إعطاء الشيك الوارد فـي المـادة (421) من قانون العقوبات هو إعطاء الشيك من الساحب، والتجريم يقتصر على فعل الـسحب ولا يمتد إلى فعل التظهير حتى لو علم المظهر بعدم وجود رصيد مقابل للشيك، فلا يقضي بعقـوبة لـم ترد بالقانون وقت وقوع الجريمة، وكذلك أيضاً خلت القوانين الأردنية من نص يوجب معاقـبة مظهـر الشيك أو المتدخل في جريمة سحب الشيك الذي لا يقابله رصيد أصبح فعل تظهير الشيك أو تسليمه للغير مع العلم بعدم قابليته للصرف يشكل جريمة مما يعاقب عليه القانون.

195 د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص290.

196 د. محمد عودة الجبور، المرجع السابق،ص160.

عندما جرم ما يهدد مصالحهم، فعندما جرم تظهير شيك لا يقابله رصيد عند العلم بذلك هو ما يتناسب مع الهدف من وضع السياسة العقابية[197].

وتقـوم الجـريمة اسـتنادا للفقرة (د) من المادة (421) عندما يقوم الفاعل بنـشاط مـادي إيجابي قد يأخذ صورة تظهير الشيك من قبل المستفيد إلى شخص آخـر، أو صـورة تـسليم الشيك المستحق الوفاء لحامله إلى شخص آخر ويكون الفاعـل في الحالتين يعلم بأنه ليس لهذا الشيك مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف.

فالتظهير هو الطريقة الخاصة بنقل الاوراق التجارية من مستفيد إلى أخر، وهـو أهم وظيفة تقوم بها الورقة التجارية، ويكون التظهير على الشيك نفسه أو علـى ورقـة مرفقة به، مع ضرورة توقيعه من قبل المظهر، وبذلك يكون حامل الـشيك هو الحامل الشرعي متى يتبين أن له الحق في ذلك بالتظهيرات المتصلة بعضها ببعض حتى ولو على بياض[198].

وانـسجاماً مـع مبدأي السرعة والثقة في المعاملات التجارية، جعل قانون الـتجارة تـداولها يتم بموجب التظهير وليس عن طريق حوالة الحق المنصوص علـيها فـي القانون المدني[199] وذلك لأن إتباع طريق الحوالة لا يرتب الضمانات الكافية للمدين كما لا ينسجم مع السرعة التي يجب مراعاتها في التعامل التجاري.

والمـستفيد هو من يقوم بتظهير الشيك عندما يكون هذا الشيك صدر لامر شـخص وهو (المستفيد) ويكون تداوله بالتظهير والتسليم إلى المظهر إليه، وفي هـذه الحالة تنقل ملكية الشيك من المظهر إلى المستفيد[200] وذلك في التظهير الناقل للملكـية ويكون ذلك بتحويل الحق الثابت المقرر في السند، ويكون التجريم على

---

197 د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص536.

198 د. محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص165. وكذلك انظر د. فوزي محمد سامي، المرجع السابق ص128.

199 انظر الأحكام الخاصة بالحوالة، المواد (993 – 1017) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

200 د. محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص158.

فعـل مـن يظهر أو يسلم لغيره الشيك ولا يقع التجريم إلى فعل من يقوم باستلام الشيك الذي لا يقابله رصيد يفي بقيمته أو غير قابل للصرف[201].

كمـا لا بد من توافر قصد جرمي لدى مظهر الشيك بحيث يأتي الفعل، مع علمـه بـان الشيك لا يقابله رصيد كاف للوفاء بقيمته، أو مع علمه بان الشيك لا يقابلـه رصيد، علماً بان سوء النية والتي هي القصد الجرمي وردت في المادة (421) عقوبات.

أمـا أنـواع التظهيـر من حيث الشكل فقد نصت المادة (143) من قانون الـتجارة على الشروط الشكلية في التظهير والمكان الذي يجب أن يكتب فيه، كما أن المادة المذكورة قد بينت لنا أنواع التظهير من حيث ذكر اسم المستفيد الجديد أو عدم ذكره.

والتظهيـر بالشيك كما في سند السحب والكمبيالة اسميا أو لحامله أو على بـياض لـذا فان التظهير بمختلف أنواعه في الشيك يخضع بصورة عامة لأحكام التظهيـر فـي سند السحب بحكم الإحالة التي نصت عليهـا (المادة 241) والتي نصت على تطبيق المواد (148،147،146،145،144،143).

فالتظهيـر الاسـمي يمكـن أن يقع في أي مكان من الشيك أو من الورقة الملـصقة بـه أن وجدت ويقع التظهير لحامله أوعلى بياض على ظهر الشيك أو ظهر الورقة الملصقة، والتظهير يجب أن يقع بصورة مطلقة وكل شرط يذكر فيه يعتبر لاغيا، كما أن التظهير الواقع على جزء من مبلغ الشيك يكون باطلاً، (المادة 1،2/240).

وقـد ساوى المشرع بين كافة الجرائم التي تضمنتها (المادة 421) عقوبات وكـذلك جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وبالتأكيد على عدم توفر العلم وانتفاء وجوده لدى المسحوب عليه بالنسبة للشيك الذي ظهره، علما بأنه يمكن إثبات عدم

---

201 د. كمال السعيد، المرجع السابق، ص291.

توافر هذا العلم بكافة طرق الإثبات، ويعود لمحكمة الموضوع التأكد من ذلك دون أن تخضع هذه القناعات لرقابة محكمة التمييز[202].

جريمة تحرير شيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.

تحري ـر ش ـيك ب ـصورة تمنع صرفه تشكل جريمة يعاقب عليها الفاعل بالحبس والغرامة، علما بأنه قد خلى قانون العقوبات قبل التعديل لمضمون المادة (421) بموجب القانون رقم (9) بتاريخ 1988/3/17 من مثل هذا النص. وتتكون هذه الجريمة من فعل مادي يأتيه الجاني بسوء نية، وهو أن يقوم الساحب بتحرير شيك وتوقيعه بصورة تمنع المسحوب عليه من القيام بصرفه مما يؤدي إلى وقوع ج ـريمة ت ـؤدي لنفس الجريمة التي تحدثها الجرائم المتعلقة بالشيك مما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالشيك على أساس أداة وفاء[203].

ويق ـوم الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الساحب بنشاط مادي بكتابة الشيك ب ـصورة تمنع صرفه كخلّوه من أحد البيانات الإلزامية أو الضرورية لصحته أو كتغيير توقيعه على الوثيقة المعتمد عليها بالبنك، فعند تقديمه وبعد مقارنته بالتوقيع الموجود على نموذج التوقيع والمحفوظ لدى البنك المسحوب عليه، علما بأنه يوجد رصيد، ورصيد كاف للوفاء بالقيمة، ولكن التوقيع يحول دون صرفه[204].

ك ـل ذل ـك يجع ـل الرصيد غير قابل للصرف بفعل من الساحب وفي ظل أحك ـام (الم ـادة 421) فقره هـ يتجه الرأي إلى إن امتناع المسحوب عليه عن ص ـرف ق ـيمة ال ـشيك في الحالات السابقة لا يفيد عدم قابلية الرصيد ولا يستتبع بالتال ـي مسألة الساحب جنائيا[205] والواقع أن الساحب قد حرر الشيك او وقع عليه وه ـو يعلم سلفا بان المسحوب عليه لن يقوم بدفع قيمته لهذا السبب، فان في حقيقة

---

202 د. نائل عبدالرحمن صالح، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى، لسنة 1966، ص 244

203 د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص352؛ أنظر د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 291-292.

204 د.نائل عبد الرحمن، المرجع السابق،ص246.

205 د. محمود نجيب حسني المرجع السابق ص 1086.

الأمر يكون قد أتعطى شيكا ليس له مقابل وفاء قابل للصرف، إذ إن سحب الشيك علـى غير النموذج المعد لذلك يجعل الرصيد غير قابل للسحب، كما أن الساحب بتغير توقيعه عن التوقيع الموجود لدى البنك قد جعل الرصيد بفعله هذا غير قابل للسحب، وتقوم الجريمة في الحالتين إذا ثبت أن الساحب قد تعمد تحرير الشيك او التوقيع عليه بصوره تمنع صرفه[206].

وبرأيي فان المشرع حسنا فعل بتجريم هذه الحالة التي تؤدي بالمحصلة إلى تعطـيل أداء الشيك لوظيفته الأساسية باعتباره يقوم مقام النقود في الوفاء، فضلا عمـا يترتب على هذه الحالات من إخلال بالثقة الواجب توافرها بالشيك، كما إن القصد الجرمي متطابق بالمضمون في كافة الجرائم والتي وردت حصرا في المادة (421) مـن قانون العقوبات الأردني، علما بان القصد الجرمي يكون من اللحظة التـي وجد فيها اختلاف كبير في التوقيع أو نقص فيه[207]، نظرا لتأثيرها على الثقة بهذه الورقة المستخدمة كأداة وفاء.

ومـا يلاحـظ في كافة جرائم الشيك ان الحامل المهمل بالمفهوم الذي سبق بيانه يفقد حقه في إقامة الدعوى الجزائية إذا لم يلتزم بالالتزامات التي رتبها عليه القانـون إلا إذا كـان ليس للساحب ابتداء رصيد او عدم كفاية رصيده، فهنا يبقى حقـه قـائم علـى الرغم من إهماله، هذا مع الإشارة إلى قدرة الحامل على إقامة الدعـوى المدنـية للمطالـبة بقيمة الشيك وفقا للقواعد العامة. وقد عبرت محكمة التمييـز عـن ذلك بقولها ((أن إعطاء شيك بدون رصيد قائم للدفع يشكل جريمة إعطـاء شيك بدون رصيد ويتوافر ركنها بتحقق القصد الجنائي العام، وان مجرد علـم الساحب بعدم توافر الرصيد المعد للدفع يعد قرينة علـى سوء النية ويكفي ذلك لقيام القصد الجنائي العام))[208].

وعاقب المشرع على الأفعال السابقة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علـى سـنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار وكل من

---

206 د. حسن صادق المصرفاوي المرجع السابق ص 55.

207 د. محمد الجبور المرجع السابق ص 57.

208 تمييز جزاء رقم (88/47)، مجلة نقابة المحامين، 1990، ص294.

أقدم على ارتكاب أي من الجرائم الخمس التي ورد ذكرها في (المادة 1/421) من قانون العقوبات والمتعلقة بالشيك[209].

وقـيدت السلطة التقديرية المحكمة بحد أدنى للعقوبة لا يمكن أن تحكم بأقل منها، ففي حالة وجود أسباب مخففه تقديرية لا يجوز أن تقل مدة الحبس عن شهر والغـرامة لا تقل عن عشرة دنانير[210]، وفي حالة إذا كان محرر الشيك قد أصدره بصفته موظفا في شركة ما ولم يكن هناك رصيد يقابله فان المسؤولية الجزائية في هـذه الحالة تقع على عاتق الشخص المعنوي (الشركة) استناداً إلى أحكام المادة (74) من قانون العقوبات.لذلك فان العقوبة تفرض على الشركة وليس على محرر الشيك ولكن لو المشرع أراد معاقبة هذا الشخص لكن قد أورد نصا استثنائيا على ذلك كما فعل في جريمة الغش إضرارا بالدائنين[211]

والمعروف أن (المادة 421) من قانون العقوبات الأردني هي المادة الوحيدة التـي تـأمن الحماية الجزائية للشيك وذلك وفقا لأخر تعديل لها مع تطور الحياة الاقتصادية وبالشكل الحالي والملموس واستعمال الشيك على نطاق أوسع مما كان عليه بالسابق كل ذلك يتطلب إعادة النظر في هذه العقوبات وشدتها.

وأيـضا عـند الرجوع لاحكام الفقرة 3 من المادة (421) عقوبات نجد أن المشرع أوجب على المحكمة أن تحكم على المشتكي عليه الذي أدين بأي فعل من الأفعال الجرمية الواردة في هذه المادة، بغرامة تعادل 5% من قيمة الشيك على أن لا تقـل عـن مائـة دينار وذلك في إحدى حالتين هما حالة إسقاط المشتكي حق الـشخص وحالة ما إذا أوفى المشتكي عليه قيمة الشيك، والواضح هنا أن المشرع الأردني أراد أن يخفف على المشتكي عليه ويجنبه عقوبة الحبس المنصوص عليها

---

209 تمييز جزاء رقم (75/36)، ص 1024، لسنة 1975، مجموعة المبادئ القانونية، الجزء الثاني ص 980.

210 تمييز جزاء (75/36)،مجلة نقابة المحامين،لسنة 1975،ص1024 وكذلك (76/53) لسنة 1976، ص1633.

211 د.نائل عبد الرحمن / الشيك أحكامه والجرائم الواقعة عليه/ عمان 1985 ص 79 الطبعة الأولى وكذلك أنظر د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص326

فـي الفقـرتين الأولى والثانية من المادة (421) عقوبات، ولم ينص المشرع على العقـاب عند الشروع في هذه الجرائم مما يعني أن العقوبة تقتصر على الحالات التي تقع فيها الجريمة تامة.

وكـذلك جـاز إقامـة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المـرجع القـضائي المقامـة لديـه هـذه الدعـوى، ويجوز إقامتها أمام القضاء المدني،وهنا يوقف النظر بها لحين الفصل بدعوى الحق العام بحكم مبرم مع العلم بـأن قـيمة الـشيك ليست تعويضا عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا عن الحالات الأخرى إنما هي دين مستحق سابق على وقوعها.

وعلـيه فالقـواعد العامـة فـي الإدعاء بالحق الشخصي بطلب التعويض والممكن أن تنظر فيها المحاكم الجزائية لا تعني إمكانية النظر في قيمة الشيك من قبل هذه المحاكم والادعاء بقيمة الشيك يكون من اختصاص المحاكم المعنية. وكل جريمة تنشأ عنها حتماً دعوى اصطلح على تسميتها فقها وقانونا في مصر الدعوى الجنائـية ويطلق عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مصطلح دعوى الحق العام المادة (2/1) والدعوى الجزائية مادة (331و332)[212].

والمـصطلح الذي استخدمه المشّرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية دعوى الحق الشخصي ذلك عندما ينصب المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفقـا للـشروط المعينة في القانون مادة (2/2) من القانون أو التعويض مادة (2/ 337) أصول جزائية وهو الصياغة القانونية في الأردن.

كـذلك أجـاز إقامـة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القـضائي المقامـة لديه هذه الدعوى فللدعوى المدنية معنيان أحدها واسع يشمل الـدعاوى التي تقام أمام المحاكم المدنية ومعنى جنائية (الإدعاء بالحق الشخصي) التي يقيمها المتضرر من جريمة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى الحق العام بغية الحـصول علـى تعـويض ضـرر لحقه من تلك الجريمة والمعروف أن جذور الأصـول الجزائية لدينا من اصل لاتيني والتي تسمح بإقامة الدعوى المدنية تبعا

---

212 د. عادل عبد ابراهيم العاني المرجع السابق ص 232.

لدعـوى الحق الشخصي الناشئة عن الجريمة لسبب نشوءها عن الجرم و دورانها في فلك الدعوى الجزائية وجودا وعدما.

وهـناك ارتـباط وثـيق بـين دعوى الحق الشخصي ودعوى الحق العام لانـتمائهما إلـى ذات الواقعة الجرمية مما يؤدي إلى أن تصبح المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعويين معا إن رغب المدعي بالحق الشخصي فلذلك:

أولا: يمكـن إقامة دعوى حق الشخصي أمام المحكمة الجزائية تبعا لدعوى الحـق العام التي حركت كما يمكن للمتضرر أن يقيم دعواه بالحق الشخصي أمام القضاء المدني فيلزم القضاء الجزائي بالتوقف عن تظهيرها إذا كانت دعوى الحق العام قد أقيمت ولم يفصل فيها بعد (م 6/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانـيا: للأحكام الجزائية الصادرة بموضوع دعوى الحق العام قوة القضية المقـضيـة (المحكوم بها) أمام المحكمة المدنية الناظرة لدعوى الحق الشخصي مادة (332) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثا: تخضع الدعويان إلى تقادم واحد المادة (383/340) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهناك اختلاف بين الدعويين.

1- مـن ناحـية الخصوم او الأطراف: فدعوى الحق العام أطرافها المدعي وهو المجـتمع ممثلا بالنيابة العامة سواء في تحريك الدعوى -الاستثناء- أو في مباشـرتها والمدعي عليه وهو كل من له ضلع في ارتكاب الجريمة، وكذلك طرفـي دعوى الحق الشخصي هما المدعي الذي طالب بالتعويض عما لحقه مـن ضرر مادي وادبي ناجم عن الجريمة وكذلك الخلف القانوني للمضرور فـي حقـه سواء أكان خلف عاما أم خاصا، وكذلك المشتكي عليه وكل من سـاهم بدور ما بارتكاب الجريمة كل هولاء يكونون مسؤولين عن تعويض الضرر وفقا للقانون المدني، وكذلك الورثة والمسؤولين عن فعل الغير.

2- مـن ناحـية الـسبب:- أي المصدر الذي تنشأ عنه فدعوى الحق العام سببها إخـلال الجريمة بحق ما من حقوق المجتمع أو بمصلحة يحميها القانون، أما دعـوى الحق الشخصي سببها أضرار مرتكب الجريمة بالمضرور أي إخلال بقانون العقوبات.

3- مـن ناحـية الموضوع:- تهدف دعوى الحق العام إلى إنزال الجزاء الجنائي المتمـثل بالعقوبة او التدبير الاحترازي، أما موضوع دعوى الحق الشخصي فهو التعويض.

4- دعـوى الحـق العام من النظام العام مما يمنع النيابة العامة من أن تتنازل أو تصالح أو تهمل الدعوى بعد رفعها المادة (2/3) أصول محاكمات جزائية أما دعـوى الحـق الشخـصي فتتعلق بمصلحة شخصية ولا تعد من النظام العام فبمقدور المتضرر العودة عنها أو التصرف بها.

5- لا يتقـيد القاضـي الجنائي بطلبات النيابة العامة فله أن يخفف او يشدد مما أسـبغته النيابة العامة على الواقعة الجرمية، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للمدعي بالحق الشخصي حيث يتقيد القاضي بطلبات المدعي بالحق الشخصي [213] فـلا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلب حتى ولو تبين له أن الحقيقة خلافا لما يدعيه[214].

الخاتمة:

إن ابـرز مـا اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن الحامل يكون مهملا إذا امتـنع عـن القـيام بالواجبات التي فرضها وألزمه بها المشرع وذلك نظرا لكونه حامـل للـورقة التجارية تحديدا (الشيك)، وبعد دراسة ما أوجبه قانون التجارة الأردني على حامل الورقة التجارية تحديدا الشيك فقد خلصنا إلى النتائج التالية:

1. ان أحكـام الإهمـال شملت سند السحب والكمبيالة والشيك ولا تنطبق على الأسناد التي نظمها المشرع في البابين الرابع والخامس رغم شمول وصف الورقة التجارية الأسناد التي وردت حصرا في المادة 123/ فقرة د من قانون التجارة الأردني.

---

[213] د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2005 ص47، وكذلك انظر د.محمد نجيب حسني،المرجع السابق،ص56 وما بعدها.

[214] د. محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 57 –58.

2. وجـدت حالات إهمال غير تلك التي وردت حصرا في المادة 190 من قانـون الـتجارة الأردني كحالات الاخلاء بواجبات فرضها المشرع ولم تسمى حالات إهمال.

3. بعـض حـالات الإهمال رتب عليها المشرع السقوط كجزاء سقوط حق الحامـل فـي الـرجوع المصرفي وبعضها الآخر رتب عليها المشرع تعـويض عن الضرر الناشئ من جراء إهماله، وبعض حالات الجزاء بقيت عند حد وقف الرجوع المصرفي مؤقتا.

4. هـناك قـصور تشريعي نراه وذلك عندما لم يرتب المشرع أي اثر في بعـض الحـالات كحـالات التزامات صريحه دون بيان اثر واضح عند الإخلال بهذه الالتزامات فكان على المشرع أن يبين عندما يفرض التزاما على شخص ما الأثر المترتب عند الإخلال بهذا الالتزام.

5. لـم يوفـق قانون التجارة الأردني عندما خالف مصادره التاريخية بالأثر المتـرتب علـى حالات الإهمال والتي وردت حصرا في المواد (190-204) من قانون التجارة.

كما سبق واوضحنا عن اثار السقوط فالحقيقة ان المادة (262) تحديدأ هي التي عملت مثل هذه الاحالة والنتيجة تعويضه.

وفي ضوء ما سبق فانني أتمنى على المشرع الأردني مايلي:

1. إظهار اثر الإهمال عن الحالات التي سكت عنها كما ورد على سبيل المثال في حالة رفض الوفاء الجزئي او الكلي من قبل المسحوب عليه او أحد الضامنين وحالات رفض القبول الكلي او الجزئي من قبل المسحوب عليه.

2. إعـادة صياغة المواد (10/183) و(190) و(2/204) وحذف ما ادخل عليها مـن إضـافات علـى أن تطابق المصادر التاريخية للقانون التجاري الأردني بحـيث يكون الأثر المرتب علـى حالات الإهمال والتي وردت في المواد (190-2/204) هـو سقوط حق الحامل في الرجوع الصرفي، وقرر مسؤولية تعويض الضرر الناشئ عن إهماله شريطة أن لا يتجاوز مقدار التعويض قيمة الورقة التجارية.

3. إعـادة صـياغة ا لمواد (190) – (2/204) لبيان الأثر المترتب على إخلال الحامـل بأي التزام وهو تعويض الضرر الذي نشئ عن إهمال وإلغاء الإحالة للمادة (10/183) فنكون هنا قد حددنا المسؤولية الملقاة على عاتق الحامل عند إخلاله.
4. إعـادة صـياغة نصوص المواد (136) و(140) و(214) و(231) لإزالة ما يعلق بها من غموض وتناقض، وكذلك نصـوص المواد (10/183) و(190) و(2/204).
5. جمـع حـالات الإهمـال في فصل واحد حيث وجدت مبعثرة في فصول وفي نصوص مختلفة.
6. الاطـلاع والاسـتفادة مـن تجارب الدول العربية المختلفة لأن توحيد الأحكام والتعاون سيساعد على السير قدما على طريق التعاون الاقتصادي.
7. الحـد من الزيادة المتصاعدة في جرائم الشيك والاعتراف بقصور المادة 421 من قانون العقوبات للحد من هذه الظاهرة فلا بد من تشديد العقوبة ورفع حدها الأعلى كما فعلت كثير من التشريعات بعد أن كان حال قوانينها كقانوننا ومنها القانون الكويتي والمغربي والفرنسي والإنجليزي.
8. توسيع قاعدة التجريم لتشمل فئات عديدة أخرى تعاملت بالشيك كالمستفيد الذي يقـبل شيكا على ألا يصرف فورا، والمستفيد الذي يقبل شيكا وهو يعلم لحظة قبوله أن لا رصيد له، والمظهر الذي يعلم أن لا رصيد للشيك ويقوم بتظهيره للغير فهؤلاء لا يقلون خطورة عمن اصدر شيكا لا يقابله رصيد.
9. الأخذ بغرامة تتناسب مع مبلغ الشيك فليس من المنطق أن تكون الغرامة واحدة على جميع جرائم الشيكات.
10. سـرعة البت بقضايا جرائم الشيكات بما يؤدي إلى تحقيق ردع سريع عن تلك الجرائم، لذلك من الضروري تنظيم الظروف الإدارية لتمكين المحاكم من الفصل في قضايا الشيك بوجه خاص.
11. تعـديل تعـريف الشيك ليقتصر على صدوره من بنك مرخص واستبعاد ما يسمى بالشيك المكتبي، مما يحصر الشيكات بالبنوك وبالتالي لم يصدر البنك

دفتـر الشيكات إلا للعملاء الثقات وبعد التأكد من وجود رصيد إذ قد يساعد هذا الطرح على الحد من ظاهرة الشيكات المرتجعة[215].

[215] انظر في نفس الاتجاه د. عبدالله الخشروم / بحث بعنوان وظيفة الشيك دراسة في قانون التجارة الاردني وقرارت محكمة التمييز الاردنية / سلسلة العلوم الانسانية الاجتماعية / المجلد الثامن عشر العدد الرابع (ب) 2002 ص 1593.

المراجع

البارودي، علي (1989)، **القانون التجاري، الاوراق التجارية والإفلاس، بيروت**، الدار الجامعية.

الجـبور، محمـد عـودة (1989)، **الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني دراسة مقارنه**، عمان، الطبعة الأولى نشر بدعم من جامعة مؤته

حسني، محمود نجيب (1987)، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص.

الحكيم، جاك يوسف (1979)، **الحقوق التجارية**.دمشق: الجزء الثاني.

حنيف، خيرت (1979)، **محاسبة البنوك**. بيروت: دار النهضة العربية.

الخـشروم، عـبدالله (2002)، وظـيفة الشيك دراسة في قانون التجارة الاردني وقـرارت محكمـة التمييـز الاردنية، **سلسلة العلوم الانسانية الاجتماعية**، المجلد الثامن عشر العدد الرابع (ب)، ص 1593.

خيـر، عـادل محمـد (2000/09/25). **الـشيك والحمايـة القانونية، المجلة الاقتـصادية**. ص46، مصر. متوفر عبر Fill: //A: (Csyrianlaw) midal ktesad:htm

الزعبـي، مفلـح محمـد شتيوي (1989)،**جريمة إصدار شيك بلا رصيد**، رسالة ماجستير منشورة. عمان: دار المكتبات والوثائق الوطنية.

سـالم، محمـود محمد (1977)، **السقوط والتقادم في الأوراق التجارية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة.

سـامي، فـوزي محمـد وفائـق الشماع، (1988)، **القانون التجاري، الاوراق التجارية**، بغداد.

الـسعيد، كامـل مـصطفى، (2005)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة تحليلة تأصيلية مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سلطان، انور (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدني**، عمان.

الـسنهوري، عبدالـرزاق (1958)، **الوسـيط في شرح القانون المدني**، نظرية الالتزام بوجه عام الجزء الثالث، القاهرة، ص 1056.

الـشريف، حامـد (1991)، **الدفوع في الشيك أمام القضاء الجنائي**. دار الفكر الجامعي الاسكندر يه.

الشريف، حامد (1994)، **شيك الضمان القاهرة**: دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

شـعلة، سعيد احمد (1972)، **قضاء النقض في الأوراق التجارية**.مصر: المحلة الكبرى دار الكتب القانونية.

شـفيق، محـسن (1954)، **القانـون الـتجاري المـصري والأوراق التجارية**. الإسكندرية.

شفيق، محسن 1972 **القانون التجاري الكويتي**، الكويت.

شـلبي، احمـد (1981)، **كـيف تكـتب بحث أو رسالة** القاهرة: مكتبة النهضة المصرية الطبعة الثالثة عشر.

الـشماع، فائق محمود (1987)، سقوط حق حامل الورقة التجارية المهمل، **مجلة العلـوم القانونـية والـسياسية**، جامعة بغداد المجلد السادس، العدد الأول والثاني، ص15-22.

الـشيخلي، عـبد القادر (1999)، **قواعد البحث القانوني** عمان: الطبعة الأولى، مكتب الدار الثقافي للنشر والتوزيع.

ضـمور، محمـد سـعيد (2002) **شرح قانون العقوبات الأردني، القسم الخاص للجـزء الثانـي، الجرائم الواقعة على الأموال**.عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العاني، عادل إبراهيم (1994)، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الأردني**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان.

عباس، محمد حسني (1971).**الأوراق التجارية**.القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الرحمن، نائل (1985). **الشيك أحكامه والجرائم الواقعة عليه**. عمان:شركة الشرق الأوسط للطباعة.

العزبـي، عـادل (28 يونيو2004) **الاطمئنان الائتماني قبل الائتمان العقابي**، الشيك مشكلة أم حل مشكلة متوفر عبر Fill: // A:Iktesad:htm

العطيـر، عبد القادر (1991)، **الوسيط في شرح القانون التجاري**. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العكيلـي، عزيـز عـبد الأمير (1993)، **الأوراق التجارية في القانون التجاري واتفاقيات جنيف الموحدة**. عمان: دار مجدلاوي للنشر.

العكيلـي، عزيز عبد الأمير (2002)، **الاوراق التجارية وعمليات البنوك**. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

العكيلـي، عزيـز عبدالامير (2001)، **انقضاء الالتزام الثابت في الشيك**.عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

عـوض، علـي جمال الدين (1982). **الوجيز في القانون التجاري**.بيروت: دار النهضة العربية.

عـوض، علـي جمـال الـدين (1982). **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**. بيروت: دار النهضة العربية.

عيد، إدوارد (2000) **الإسناد التجارية**.الجزء الأول مبادئ عامة، بيروت الطبعة الثانية.

الغـريب، محمـد عـيد الغريب (2002)، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، القاهرة: الطبعة الرابعة.

فـرعون، هشام (1985). **القانون التجاري البري**، الجزء الثاني. دمشق: مديرية الكتب والمطبعات الجامعية.

كـريم، زهيـر عـباس (1997) **الـنظام القانوني للشيك دراسة فقهية قضائية مقارنة**.بيروت: دار الثقافة للنشر والتوزيع. دار مكتبة التربية.

كمـال طـه، مصطفى (1988). **القانـون التجاري، الاوراق التجارية والإفلاس** بيروت: الدار الجامعية.

كمال طه، مصطفى (1993). **أصول القانون التجاري الاوراق التجارية والإفلاس** بيروت: الدار الجامعية.

الكيلانـي، محمـود (1992)، **عملـيات البـنوك**. عمان، جمعية عمان للمطابع التعاونية.

الكيلانـي، محمود (1990)، **القانون التجاري الأردني،** عمان: الاوراق التجارية دراسة مقارنة، دائرة المطبوعات والنشر.

مجمـوعة التشريعات التجارية، الجزء الأول 1997 عمان: إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين.

مجمـوعة التشريعات التجارية، الجزء الثاني 1997 عمان: إعداد المكتب الفني لنقابة المحامين.

محمـد سامي، فوزي (1990). **شرح القانون التجاري**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

محمود سامي، فوزي (1997). **شرح القانون التجاري**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المرصفاوي، حسن صادق (1995)، **المرصفاوي في جرائم الشيك**.الإسكندرية.

الناهي، صلاح الدين (1965)، **المبسوط في الاوراق التجارية**، بغداد.

نجم، محمد صبحي، توفيق، عبد الرحمن (1987) **الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات الأردني**. عمان: مطبعة التوفيق.

نمور، محمد سعيد (1990)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني**، الطبعة الأولى، دار عمان.

يـا ملكـي، اكرم (1999).**الأوراق التجارية والعمليات المصرفية وفقاً لاتفاقيات جنيف**.عمان.